

جامعة البحرين

قسم القانون العام



كلية الحقوق

القذف بحق ذوي الصفة العمومية في التشريع البحريني

"دراسة مقارنة"

قدمت هذه الأطروحة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام.

إعداد

عبدالله نوري السليمان الطائي

الرقم الأكاديمي : 20092656

إشراف

د. سعيد حسب الله عبدالله

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البحرين

مايو 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

[سورة النور الآية: 4-5]



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام / الخاص
برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب عبدالله نوري الليماني لطاي رقم الجامعي 20092656 الأطروحة
التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون العام) والمعنونة
(القذف بحق ذوي الصفة العمومية في التزوير الجرمي)
(دراسة مقارنة)

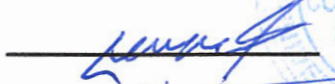
وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٧/٥/١٧ .

وتوصي اللجنة بمنحة درجة الماجستير ، بتقدير A - .

(لجنة المناقشة)

التوقيع







الختم



مشرفاً

ممتحناً خارجياً

ممتحناً داخلياً

الاسم

د. عبد الله محمد عبد الله

د. محمد فوزي الحمداني

أ. د. عبد السلام بنخرو

ملخص الدراسة

تناقش هذه الدراسة موضوع القذف بحق ذوي الصفة العمومية في التشريع البحريني "دراسة مقارنة"، وتقوم هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارنة، وتتركز المقارنة بين تشريعات كل من فرنسا ومصر والبحرين، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، الفصل الأول يتناول أساس التجريم بحق ذوي الصفة العمومية، ويتناول الفصل الثاني أركان جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، بينما يبين الفصل الثالث وسائل ارتكاب جريمة القذف، أما الفصل الرابع فيتناول إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

وقد تبين أن تشريعات الوظيفة العامة في كل من فرنسا ومصر لم تتضمن تعريفاً محدداً للموظف العام، وذلك بخلاف قانون الخدمة المدنية البحريني والذي بين ما هو المقصود بمصطلح الموظف العام. كما أن التشريع الجنائي في كل من فرنسا ومصر لم يبين ما هو المقصود بالموظف العام في مجال القانون الجنائي بشكل واضح ومحدد، أما المشرع البحريني فقد بين بنص واضح وصريح الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام في المسائل الجنائية. والتشريعات محل الدراسة وإن كانت مختلفة في طريقة تحديد الموظفين العموميين إلا أنها متفقة على الأخذ بمفهوم واسع للموظف العام ولا تلتزم بالمفهوم الإداري للموظف العام في المسائل الجنائية.

كما كشفت الدراسة بأن التشريعات محل المقارنة تتفق على تجريم القذف بحق ذوي الصفة العمومية، سواء كان المرتكب بالوسائل التقليدية أم المستحدثة، فقمنا ببيان أركان جريمة القذف والعنصر المفترض فيها، والعقوبات المقررة لها، كما تطرقنا للقذف المرتكبة عبر الصحافة وبيان أحكام المسؤولية الجنائية لجريمة القذف المرتكبة عبر الصحافة، بالإضافة لبيان أحكام القذف عبر وسائل تقنية المعلومات ومدى تحقق عنصر العلانية في تلك الوسائل، والعقوبة المقررة لجريمة القذف المرتكبة عبر وسائل تقنية المعلومات ومدى كفاية العقوبة.

وتطرقت الدراسة للطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية كأحد أسباب إباحة القذف، فقد رأينا أن التشريعات المقارنة أباحت القذف بحق ذوي الصفة العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة متى ما توافرت شروطه، فاستعرضنا الشروط الواجب توافرها لكي يصبح القذف مباحاً ولا يعاقب مرتكبه، ثم تناولنا إجراءات إثبات صحة وقائع القذف في كل من التشريع الفرنسي والمصري والبحريني.

وفي ختام الدراسة توصلنا لعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تم طرحها في خاتمة هذه الدراسة، ونأمل من المشرع البحريني الأخذ بها قدر الإمكان.

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالَت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل . . أبي الحبيب .

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغدٍ أجمل

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها . . أُمِّي الحبيبة .

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم والمعرفة، وأمدني بالصبر والإرادة، ووفقني لإكمال هذه الدراسة، فله الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه.

ثم الشكر موصول لأهل الفضل اعترافاً بفضلهم وتقديراً لجهودهم وسعيهم...

فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من شرفني بقبوله الإشراف على هذه الدراسة، ومن كان له الفضل بعد الله عز وجل في استكمال هذه الدراسة بصورتها الحالية، أستاذي العزيز الدكتور سعيد حسب الله عبدالله، وذلك على ما بذله من جهد، وتوجيه سليم، وإشراف مخلص، فله مني أصدق الشكر وأوفاه.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة البحرين، على ما قدموه لي من جهد ومعرفة، ومساعدة علمية خلال فترة دراستي بكلية الحقوق، فلهم خالص الشكر والتقدير.

والشكر كذلك لكل من وقف معي، ومد لي يد العون والمساعدة لاستكمال هذه الدراسة، وخروجها بأفضل حال، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل ما قدمت من جهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.

مقدمة

إن الموظف العام ومن في حكمه هو الأداة القانونية التي تباشر من خلالها الإدارة تصرفاتها، وتقوم بأعمالها وتقدم خدماتها للجمهور والمتعاملين معها. ولما كان كل اعتداء على الموظف العام هو اعتداء على الإدارة فقد كان لازماً توفير الحماية القانونية للموظف العام ضد أي اعتداء يقع عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة. وغالباً ما تأخذ الحماية الجنائية للموظف العام طابع تشديد العقاب على الجناة إذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً.

موضوع الدراسة

تعتبر جريمة القذف من بين الجرائم التي يتعرض لها الموظفون العموميون بصورة مستمرة ومتكررة، وتعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم مساساً بشرف المجنى عليه واعتباره، ومن أكثرها إيلاً وتأثيراً عليه. وقد زادت تلك الجرائم في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ، إذ يتم المساس بشرف المجنى عليه واعتباره من خلال إسناد وقائع من شأنها لو صحت أن تعرضه للعقاب أو الاحتقار. وترتكب تلك الجرائم إما بصورة تقليدية أو مستحدثة عن طريق وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة والتي ساهمت في تزايد ارتكاب تلك الجرائم. لذا دأبت التشريعات الجنائية على توفير الحماية الجنائية للموظفين العموميين من القذف بحقهم من خلال تجريم القذف الواقع عليهم وتشديد العقاب على الجاني.

وبالمقابل، ونظراً لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظفون العموميون، كان لابد من إخضاعها للرقابة، فقد أخضعت التشريعات المقارنة تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباحت للأفراد الرقابة على أعمال الموظفون العموميون ومن في حكمهم لكشف العيوب والنواقص التي تعترضها والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولتهم أعمالهم وإن كان في ذلك مساس بشرفهم أو اعتبارهم، وذلك من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع حماية الموظف العام والذي يعد من أهم الموضوعات التي تشغل فكر فقهاء القانون الإداري والجنائي في الوقت المعاصر، ذلك أن الموظف العام يشكل محوراً وركيزة أساسية تقوم عليها الوظيفة العامة والمرافق العامة في الدولة.

حيث تتطرق الدراسة للحماية الجنائية للوظيفة العامة والقائمين عليها وخصوصاً من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وذلك حتى يتمكن الموظف العام من القيام بواجباته بهدوء وطمأنينة، وذلك من خلال

التعمق في أوجه الحماية المقررة لذوي الصفة العمومية وخصوصاً من القذف بحقهم، والبحث عن أوجه النقص والقصور واقتراح الحلول المناسبة.

وتزداد أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وخصوصاً في التشريع البحريني من خلال البحث في مدى كفاية ومعالجة النصوص القانونية في البحرين سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية لهذا الحق، وتشخيص المشكلات التي تشوب هذه النصوص بغية إيجاد حلول مناسبة لها.

بالإضافة لما سبق يأتي اختيار موضوع الدراسة، والذي يعد من الدراسات الحديثة والتي تتناول القذف بحق ذوي الصفة العمومية، مما سيسهم بالتالي برفد المكتبة القانونية العربية وخاصة في مملكة البحرين بالبحوث التي تتناول موضوع القذف بحق ذوي الصفة العمومية، إذ يلاحظ ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن، آمليين أن نكون تناولنا موضوع الدراسة على النحو الذي يستحقه من الأهمية وبما يحقق الغاية المنشودة منه.

مشكلة الدراسة

تنصب مشكلة الدراسة على البحث في مفهوم الموظف العام، والحماية الجنائية المقررة له من الأفعال التي تشكل جريمة قذف بحقه سواء بالوسائل التقليدية أم بوسائل تقنية المعلومات، بالإضافة لحق الطعن في أعمال الموظف العام، وكيفية الدفع بالحقيقة في جريمة القذف بحقه.

تساؤلات الدراسة

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذه الدراسة، فإن من أهم التساؤلات التي ستجيب عليها الدراسة ما يأتي:

- 1- ما هو مفهوم الموظف العام في القانون الإداري؟ وهل يختلف عنه في القانون الجنائي؟
- 2- ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة القذف بصورتها التقليدية والمستحدثة؟
- 3- هل تتحقق أركان جريمة القذف بحق الموظف العام عبر وسائل تقنية المعلومات؟ وما هي الوسائل التي ترتكب بها؟
- 4- ما مدى صلاحية النصوص التجريبية التقليدية لجريمة القذف لتجريم أفعال الاعتداء بالقذف عبر وسائل تقنية المعلومات؟
- 5- هل يجوز الطعن بأعمال الموظف العام؟ وما هي شروطه وضوابطه؟

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على أساس من المنهج التحليلي الوصفي القائم على التفسير والتحليل لجزيئات البحث، والتطرق للوصف القانوني لأركان الجريمة، ومدى كفاية النصوص القانونية لتحديد المسؤولية الجزائية، بالإضافة للمنهج المقارن القائم على مقارنة التشريعات وما توصلت إليه من تقنين في موضوع الدراسة، والآراء الراجحة في الفقه القانوني المقارن، على أن يكون التشريع البحريني الركيزة الأساسية لعقد المقارنات مع كل من التشريع الفرنسي والمصري. بالإضافة لتتبع ما صدر عن القضاء وخصوصاً القضاء البحريني من أحكام في موضوع البحث.

خطة الدراسة

بغية إعطاء فكرة متكاملة تحيط بكافة جوانب موضوع الدراسة، ولكي تكتمل الفائدة المنشودة من تناول هذا الموضوع، ارتأينا أنه من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، نليها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وذلك حسب خطة البحث الآتية:

الصفحة	الموضوع
6	الفصل الأول أساس التجريم بحق ذوي الصفة العمومية
8	المبحث الأول: ماهية القذف بحق ذوي الصفة العمومية
8	المطلب الأول: مفهوم القذف وتمييزه عما يشته به
11	المطلب الثاني: المصلحة المحمية من تجريم قذف ذوي الصفة العمومية
18	المبحث الثاني: العنصر المفترض في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية
18	المطلب الأول: تعريف الموظف العام في القانون الإداري
28	المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

41	الفصل الثاني أركان جريمة قذف ذوي الصفة العمومية وعقوبتها
43	المبحث الأول: الركن المادي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية
43	المطلب الأول: فعل الإسناد
45	المطلب الثاني: موضوع الإسناد
51	المطلب الثالث: علانية الإسناد
52	المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية
52	المطلب الأول: العلم
54	المطلب الثاني: الإرادة
56	المبحث الثالث: عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية والقيود الإجرائية المتعلقة بها
56	المطلب الأول: عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية
58	المطلب الثاني: القيود الإجرائية لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية
63	الفصل الثالث وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية
65	المبحث الأول: القذف بالقول والكتابة
65	المطلب الأول: علانية القول أو الصياح
69	المطلب الثاني: علانية الإيحاء
70	المطلب الثالث: علانية الكتابة
72	المبحث الثاني: القذف عبر الصحافة
72	المطلب الأول: حرية الصحافة والجرائم المرتكبة عبر الصحف
77	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة
81	المبحث الثالث: القذف عبر وسائل تقنية المعلومات
81	المطلب الأول: صور القذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات
85	المطلب الثاني: مدى تحقق عنصر العلانية في وسائل تقنية المعلومات

88	الفصل الرابع إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية
90	المبحث الأول: ماهية الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية
90	المطلب الأول: مفهوم حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية
94	المطلب الثاني: التمييز بين حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية وحق النقد
97	المطلب الثالث: نطاق إثبات صحة الوقائع
101	المبحث الثاني: شروط وإجراءات إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية
101	المطلب الأول: شروط إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية
115	المطلب الثاني: إجراءات إثبات صحة الوقائع المسندة
121	الخاتمة
121	الاستنتاجات
124	التوصيات
126	المراجع
A	الملخص باللغة الانجليزية

الفصل الأول

أساس التجريم بحق ذوي الصفة العمومية

المبحث الأول: ماهية القذف بحق ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: العنصر المفترض في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

الفصل الأول

أساس التجريم بحق ذوي الصفة العمومية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة القذف من الجرائم الماسة بشرف واعتبار ذوي الصفة العمومية، والبحث في هذه الجريمة يقتضي بيان مفهوم القذف وتميزه عن غيره من المصطلحات التي قد تتشابه معه، فضلاً عن بيان مدلول ذوي الصفة العمومية باعتباره عنصراً مفترضاً في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية إلى جانب ركني الجريمة المادي والمعنوي. وبناءً عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية القذف بحق ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: العنصر المفترض في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الأول

ماهية القذف بحق ذوي الصفة العمومية

نخصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم القذف وتمييزه عما يشته به من مصطلحات، بالإضافة لبيان المصلحة المحمية من تجريم القذف بحق ذوي الصفة العمومية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم القذف وتمييزه عما يشته به

المطلب الثاني: المصلحة المحمية من تجريم قذف ذوي الصفة العمومية

المطلب الأول

مفهوم القذف وتمييزه عما يشته به

سنتناول في هذا المطلب تعريف القذف بفرع مستقل، ثم نتناول في فرع آخر تمييز القذف عن السب، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

تعريف جريمة القذف

عرف المشرع الفرنسي القذف بأنه: كل إخبار أو إسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص أو الهيئة التي أسند إليها الفعل¹.

وعرف المشرع الجنائي المصري القذف في المادة 302 من قانون العقوبات بالقول " يعد قذفاً كل من أسند بواسطة إحدى طرق العلانية المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

¹ المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881م- ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- دار النهضة العربية- القاهرة-2013م- ص 98.

أما المشرع الجنائي البحريني فقد عرف القذف في المادة 364 من قانون العقوبات بأنه "... من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء".

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن التشريعات محل الدراسة متفقة على تجريم القذف واعتباره جريمة تمس الشرف والاعتبار. وأن المشرع الفرنسي نص على "الإخبار والإسناد"¹ معاً بخلاف قانون العقوبات المصري والبحريني، والذي يبدو لي أن النص على الإسناد يكفي ويشمل كافة وسائل الإسناد.

أما الفقه الجنائي فقد عرف القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً"².

الفرع الثاني

تمييز القذف عن السب

تعتبر جريمة السب والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويجمع بين الجريمتين العديد من الأحكام المشتركة مما يؤدي للاعتقاد بتشابه الجريمتين أو أنهما جريمة واحدة، إلا أن الواقع خلاف ذلك، لذا سنتناول فيما يلي بيان جوانب الاتفاق والاختلاف بين جريمة القذف وجريمة السب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جوانب الاتفاق

تتفق جريمة القذف مع السب أن كلاهما يمس بشرف المجنى عليه واعتباره، لذلك دأبت التشريعات الجنائية على تجريم أفعال السب والقذف حماية للأشخاص من المساس بشرفهم واعتبارهم. بالإضافة لذلك يتفقان في ركنهما المادي المتمثل في الإسناد، وكذلك من حيث العلانية إلا أن السب قد يكون علني وغير علني، بالإضافة لاتفاقهما في الركن المعنوي³.

¹ الإسناد هو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص محدد بأي وسيلة من وسائل التعبير. أما الإخبار فهو نشر أو إعادة أو تكرار الألفاظ المؤثرة المنسوبة إلى الغير والمتضمنة اتهام قذفي.

² د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة- 1988م- ص 614.

³ د. فخري عبدالرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- شركة العاتك- بيروت- 2016م- ص 190.

ثانياً: أوجه الاختلاف

القذف هو إسناد واقعة إلى المجنى عليه بإحدى طرق العلانية، ويكون من شأن تلك الواقعة أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء. أما السب فهو رمي شخص آخر بما يمس شرفه واعتباره ولكنه لا يتضمن إسناد واقعة معينة للمجني عليه¹.

فالقذف يشترط أن يقوم القاذف بإسناد واقعة محددة ومعينة إلى المجنى عليه، ويكون ذلك من خلال طرق العلانية المبينة في قانون العقوبات، والواقعة المسندة تحتل أحد احتمالين، إما أن يكون من شأنها لو صحت تعريض المجنى عليه للعقاب، أو أن تجعله محلاً للاحتقار من قبل مجتمعه. أما السب فلا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للمجني عليه، فجريمة السب تتحقق لمجرد إسناد عيب ما دون تعيين واقعة محددة، وبالتالي يكون القذف أشد خطورة من السب على شرف المجنى عليه واعتباره².

ومن الأمثلة التوضيحية للتمييز بين القذف والسب، يعتبر قذفاً: أن يسند للمجني عليه أنه سرق منزل فلان، أو أنه يعاشر فلانة معاشرة غير شرعية أو أنه يبيع المخدرات. بينما يعتبر سباً أن يقول للمجني عليه: يا حمار، يا غبي، يا نصاب³.

¹ انظر المادة 364 و 365 من قانون العقوبات البحريني.

² د. علي حسن الطوالية- جريمة القذف- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 1998م- ص 52.

³ د. عبدالوهاب البطراوي- شرح جرائم ضد الأشخاص- ط1- جامعة العلوم التطبيقية- البحرين- 2007م - ص 274 و 275.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية من تجريم قذف ذوي الصفة العمومية

تكمن المصلحة المحمية من تجريم القذف بحق ذوي الصفة العمومية في حماية شرف المجنى عليه واعتباره مما يُمكن الموظف العام بالنهاية من أداء وظيفته على أكمل وجه، ذلك أن السلوك المكون للقذف يمس بشرف الموظف واعتباره، فكان من الواجب بيان ماهية الشرف والاعتبار بالنسبة لذوي الصفة العمومية، والذي لا يختلف مفهومه كثيراً عن مفهوم الشرف والاعتبار بالنسبة للفرد العادي، لذلك سنتناول في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع الموضوعات الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الشرف والاعتبار

الفرع الثاني: التمييز بين مفهوم الشرف والاعتبار والحقوق التي قد تختلط به

الفرع الثالث: نطاق الحماية الجنائية لحق ذوي الصفة العمومية بالشرف والاعتبار

الفرع الأول

مفهوم الشرف والاعتبار

الإنسان من حقه أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من المجتمع على ضوء مكانته الاجتماعية، وهو ما جرى القانون على حمايته، تحت ما يسمى قانوناً الحق في الشرف والاعتبار. والبعض ينظر للشرف والاعتبار من المترادفات، أي يعرف الشرف بذات التعريف الذي يستخدمه لتعريف الاعتبار أو العكس، وهذا بالطبع غير صحيح، فالشرف ذو طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الاحترام من جانب المجتمع. أما الاعتبار فيمثل الجانب الاجتماعي، أي ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص على ضوء مكانته الاجتماعية والوظيفية. ويعتبر مصطلح السمعة والاعتبار من المترادفات، أما الشرف فيختلف عنهما¹.

ويقوم الشرف والاعتبار على جانبين: الأول موضوعي والثاني شخصي، فالشرف والاعتبار من الجانب الموضوعي هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وحقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع

¹ د. منحت رمضان- الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- لا تاريخ- ص9 و10.

هذه المكانة. أما الجانب الشخصي فيقوم على شعور الإنسان بكرامته وإحساسه أنه يستحق أن يعامل من قبل أفراد المجتمع بما يتفق وهذا الشعور¹.

وقد رجح التشريع الفرنسي والمصري الجانب الموضوعي للشرف والاعتبار، وكذلك فعل المشرع البحريني، ويتجلى ذلك في اعتبار العلانية ركناً في جريمتي القذف والسب²، كما لم يتطلب المشرع أن تقع في حضور المجنى عليه أو أن يعلم بوقوع أي منهما، وأيضاً لم يتطلب أن تؤثر الجريمة في المجنى عليه من الناحية المعنوية. وبالتالي تقع الجريمة لمجرد أن الواقعة المنسوبة للمجنى عليه من شأنها أن توجب عقابه لو صحت أو احتقاره من قبل مجتمعه³.

ومعنى ما تقدم أن المشرع الجنائي قد اعتد بالقيم السائدة في المجتمع وبنظراته للوقائع المنسوبة للمجنى عليه وذلك عندما تطلب في الوقائع المنسوبة للمجنى عليه أن توجب احتقاره عند أهل مجتمعه، مما يعني أنه يتوجب على القاضي الرجوع للعادات والقيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه المجنى عليه لتقدير ما إذا كان في تلك الوقائع المنسوبة مساس بشرف واعتبار المجنى عليه أم لا، والمشرع يريد بعبارة الوطن أو المجتمع هو ذلك المجتمع المحدود الذي يعرف فيه المجنى عليه، فقد يكون أهل القرية، أو الحي الذي ينتمي إليه، أو مجتمع زملاء المهنة أو الأصدقاء، ولا يريد بها المجتمع الكبير إلا إذا كان المجنى عليه شخصية عامة. ولذلك فإن مفهوم الشرف والاعتبار يختلف باختلاف الزمان والمكان، وما يمس الشرف والاعتبار اليوم قد لا يعتبر كذلك غداً، فتقييم الاعتداء يعتبر من مسائل الواقع التي تختلف وفقاً للزمان والمكان والوسط الاجتماعي⁴.

الأهلية للشرف والاعتبار

البحث في أهلية الشرف والاعتبار يعني تحديد من يصلح أن يكون مجنباً عليه في جرائم الشرف والاعتبار، وهذه الأهلية ترتبط بالمكانة الاجتماعية للشخص فكل من تنسب إليه تلك المكانة يتصور أن يتعرض للفعل الماس بمكانته على نحو تقوم به الجريمة، والأصل في الشخص أن يكون شخصاً طبيعياً، ولكنه قد يكون شخصاً معنوياً أو هيئة يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية. فإذا كان الشخص طبيعياً فلا عبرة بعد ذلك بسنه أو جنسه أو مهنته، إذ يفترض أن لكل شخص صلاحية لأداء وظيفته الاجتماعية، وتطبيقاً لذلك يعترف بالحق في الشرف والاعتبار لكل شخص طبيعي سواء كان طفلاً أو

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 608.

² انظر المادة 302 من قانون العقوبات المصري "يعد قذفاً كل من أسند بواسطة إحدى طرق العلانية. والمادة 364 من قانون العقوبات البحريني "من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية...".

³ د. أحمد السيد علي عفيفي- الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001/2002م- ص 238.

⁴ د. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000م- ص 547 و 548.

بالغاء، عاقلاً أو مجنوناً، إلا أنه لا يتمتع الميت بذلك الحق، فلا يكون الاعتداء على ذكره جريمة ضد الشرف والاعتبار، وذلك لأنه لا تتوافر لديه الصلاحية لأداء وظيفته الاجتماعية، إلا أن الصلة بين المتوفى والأحياء قد تجعل المساس بذكره متعدياً إلى المساس بشرف هؤلاء الأحياء مما يوجب العقاب في هذا الحالة. أما الشخص الغائب والذي لم تعلن وفاته فيظل له الحق في الشرف والاعتبار¹.

وأما الشخص المعنوي فإن المشرع اعترف له بالشخصية القانونية، وذلك الاعتراف يستتبعه الاعتراف له بالحقوق المتفرعة عن ذلك الحق، ومنها حق الشخص أو الشخصيات المعنوية بالشرف والاعتبار، فالشخصيات المعنوية تقوم بوظائف اجتماعية ربما تكون في بعض الأحيان أهم من وظيفة الشخص الطبيعي، الأمر الذي جعل المشرع يكفل لها مقومات القيام بتلك الوظيفة².

ويمكن القول أن المصلحة المحمية أو المعتبرة في تجريم القذف بحق الموظف العام ذات طبيعة مزدوجة، ويرجع ذلك لسببين: الأول متعلق بحماية شرف واعتبار الموظف العام باعتباره المجنى عليه، والسبب الثاني هو حماية الوظيفة العامة من المساس بها.

الفرع الثاني

التمييز بين الشرف والاعتبار والحقوق التي قد تختلط به

قد تتداخل مع الحق في الشرف والاعتبار أو تختلط معه بعض الحقوق الأخرى، لذا ينبغي التمييز بين مفهوم الشرف والاعتبار والحقوق التي قد تختلط به، ومن أبرز تلك الحقوق، الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرمة الصورة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر أحد الحقوق الشخصية المرتبطة بالفرد، ويمكن هذا الحق الفرد من تحديد معيشتهم كما يروق له، وذلك من دون أدنى تدخل من الآخرين في حياته، فلكل فرد الحق في المحافظة على حياته الخاصة وعدم جعلها متداولة على ألسنة العامة أو وسائل النشر والإعلام³.

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 611.

² د. أحمد السيد علي عفيفي- المرجع السابق- ص 239.

³ د. علي عبود جعفر- جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة- ط1- منشورات زين الحقوقية، لبنان- 2013م- ص 392.

وقد كفل المشرع في كل من مصر وفرنسا وكذلك البحرين حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لم يضع تعريفاً للحق في الحياة الخاصة، مما فتح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد لوضع تعريف له. إذ يرى جانب من الفقه - وهو ما نتفق معه - أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة، فهي تختلف من مجتمع لآخر وذلك وفق الأعراف والعادات والأفكار السائدة في كل مجتمع، كما أنها تختلف من شخص لآخر، فهناك من يحبذ التكتم على حياته الخاصة، والبعض الآخر لا يبالي لذلك ويجعل حياته وكأنها كتابٌ مفتوح، كما وتختلف بالنظر إلى الشخص نفسه إذا كان شخصاً مشهوراً أم عادياً¹.

ويمكن القول أن حرمة الحياة الخاصة هي كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يدخل في نطاق حياته الخاصة بعيداً عن الأنظار. ويشمل نطاق حياة الفرد الخاصة كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، والعاطفية، وكذلك معتقداته الدينية والسياسية والفكرية، بالإضافة للمراسلات والمحادثات وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد².

ويعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرمة المسكن، الحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحياة الصحية، والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها³.

اختلاف هدف حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عن ذلك المتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار:

فإذا كان الحق في الشرف والاعتبار يهدف إلى حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير مشروع عليها، وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يستهدف تأمين حق الإنسان في الهدوء والسكينة وحرية حياته الخاصة والأسرية، وضمان بقائها بعيدة عن الأضواء وإطلاع الآخرين عليها. وبالتالي فإن مجال الحماية المقررة للحقين مختلف. ولذلك فإن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد لا يشكل اعتداءً على الشرف والاعتبار، ومثال ذلك القول أن أحد الأشخاص تزوج بعد قصة حب أو نشر مقدار ثروته. ولكن الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة قد يمس بشرف الشخص واعتباره، كالقول لأحد الأشخاص أن له عشيقاً، أو أنه ابن لأحد المجرمين. فعلى الرغم من استقلال

¹ د. ممنوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 1996م - ص 163 و 164.

² د. علي عبود جعفر - المرجع السابق - ص 393.

³ د. مصطفى حجازي - الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - دار الفكر العربي - القاهرة - 2001/2000م - ص 71.

الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد يحدث أحياناً تداخل بينهما يصعب معه التمييز بينهما¹.

ثانياً: الحق في حرمة صورة الإنسان

يعرف الحق في الصورة بأنه: حق الإنسان على صورته، وما يمكنه هذا الحق من سلطة الاعتراض على إنتاجها أو نشرها بدون موافقته، سواء كان إنتاجها بالطرق التقليدية كالرسم، أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي².

فالإنسان له الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته أو نشرها، إذ تعتبر الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان، وبالتالي له الحق في منع التقاطها أو نشرها، وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورته يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، مما يوجب عقاب المعتدي³.

ويتفق الحق في الصورة مع الحق في الشرف والاعتبار في أن كلاهما يعتبر من الحقوق الشخصية للإنسان، إلا أنهما يختلفان من حيث هدف الحماية. فالمشرع يهدف من الحق في الشرف والاعتبار لحماية سمعة الإنسان ومكانته الاجتماعية، بينما في الحق في الصورة فيهدف إلى تأمين حقه على صورته بمنع التقاطها ونشرها دون موافقته، وبذلك ينحصر الاعتداء على الحق في الصورة، أما الحق في الشرف والاعتبار فيأخذ عدة صور وأشكال ومنها المساس بالشرف والاعتبار عن طريق القول، الفعل، الكتابة وهي وسائل الإسناد في جريمة القذف.

وقد وفرت التشريعات الجنائية الحماية الجنائية للحق في الصورة، ومنها ما نصت عليه المادة 370 من قانون العقوبات البحريني، حيث جاء فيها " يعاقب... من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم".

أما بخصوص الارتباط بين الحق في الصورة وحرمة الحياة الخاصة، فهناك رأي يرى بأن الارتباط ليس مطلقاً، فالصورة التي تلتقط في مكان خاص ودون موافقة الشخص الذي تم تصويره تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. أما إذا التقطت في مكان عام فإنها لا تمثل مثل هذا الاعتداء بصورة مطلقة، فإذا ظهر الشخص في الصورة بطريقة عرضية دون أن تتجه إرادة المصور لذلك كأن يلتقط صورة لمناظر وأشخاص عامة في مكان عام كالأسواق أو الميادين العامة فإن تلك الصورة لا تمثل انتهاكاً لحرمة الحياة

¹ د. حسام الدين الأهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة- ص 83 وما بعدها.

² د. ممدوح محمد المسلمي- المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001م- ص12.

³ د. علي عبود جعفر- المرجع السابق- 399 و400.

الخاصة. أما إذا كانت الصورة توضح الشخص في المكان العام بحيث يمكن التعرف عليها كان له الحق بالاعتراض على التقاطها¹.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن تواجد الشخص في المكان أو المحفل العام الذي يهتم الجمهور يفترض موافقة الشخص على التصوير ونشر الصورة ما لم يتعارض ذلك مع حق الإنسان في الخصوصية².

ويبدو هذا الرأي دقيقاً، ذلك أن التواجد في الأماكن العامة يفترض موافقة الشخص على التصوير والنشر، إذ أن الأشخاص حالياً عند حضورهم للميادين والأماكن العامة والاحتفالات والمناسبات العامة يعلمون بوجود المصورين والتغطيات الإعلامية لكل حدث صغيراً كان أم كبيراً، وأنه سيتم نشر صور التغطية عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن أبرزها حالياً وسائل الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي عدم إمكانية الاعتراض على التقاط الصورة ونشرها، إلا إذا كان في ذلك تعدي على الخصوصية أو إخلال بأعراف وعادات المجتمع.

الفرع الثالث

نطاق الحماية الجنائية لحق ذوي الصفة العمومية بالشرف والاعتبار

قرر المشرع الفرنسي حماية خاصة لفئة خاصة من الشخصيات العامة ضد الاعتداء على شرفهم واعتبارهم، وهي فئة الموظفين العموميين، ووفر حماية أكبر منها لرؤساء الدول نظراً لمكانتهم في المجتمع وذلك في قانون الصحافة، وفرض عقوبات أخرى على جرائم الشرف والاعتبار التي تقع على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة وبعض الشخصيات الأخرى نذكرها فيما يلي³:

1- جريمة قذف أو سب الموظفين العموميين.

2- جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

3- جريمة إهانة وسب بعض الشخصيات الأجنبية.

وسلك المشرع المصري مسلك المشرع الفرنسي وقرر حماية خاصة لفئة خاصة من الشخصيات العامة وهي فئة الموظفين العموميين، وقرر حماية لبعض الشخصيات الأخرى أيضاً، وهي⁴:

1- جرائم القذف والسب والإهانة التي تقع على الموظف العام.

¹ د. محبت رمضان- المرجع السابق- ص 27 و28.

² د. ممنوح محمد المسلمي- المرجع السابق- ص 68.

³ انظر المواد 26، 28، 35، 36، من قانون الصحافة الفرنسي.

⁴ انظر المواد 303، 185، 133، 179، 182، 186، من قانون العقوبات المصري.

2- جريمة إهانة رئيس الجمهورية وملوك ورؤساء الدول الأجنبية.

3- جريمة العيب في ممثلي الدول الأجنبية المعتمدة في مصر.

4- جريمة الإخلال بمقام قاض.

أما المشرع البحريني فقد وفر أيضاً بموجب قانون العقوبات البحريني حماية لبعض الشخصيات العامة، وحماية لحق ذوي الصفة العمومية في الشرف والاعتبار، وذلك في تجريمه الأفعال الآتية¹:

1- إهانة ملك البلاد.

2- إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في البحرين.

3- إهانة المجلس الوطني أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو المصالح العامة.

4- الإخلال بمقام قاض.

5- القذف أو السب بحق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.

وما يهمننا في كل ما سبق من صور الحماية الجنائية هي الحماية المقررة لذوي الصفة العمومية في الشرف والاعتبار، وخصوصاً الحماية المقررة من القذف بحق ذوي الصفة العمومية باعتباره موضوع دراستنا.

وبلاحظ على التشريعات محل الدراسة أنها أقرت حماية جنائية لحق ذوي الصفة العمومية من القذف بحقهم، واعتبرت القذف الواقع عليهم ظرفاً مشدداً للعقاب بخلاف إذا ما وقع على شخص عادي لا يتمتع بوصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

ويذكر أن المشرع الفرنسي قد ألغى العقوبات السالبة للحرية في مجال الشرف والاعتبار، أما المشرع المصري فإنه ما زال يحتفظ بتلك العقوبة²، وكذلك المشرع البحريني، ويتضح ذلك من نص المادة 364 من قانون العقوبات البحريني، والتي حددت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار لجريمة القذف، وشددت العقوبة بحيث تكون الحبس والغرامة أو إحداهما إذا وقع القذف بحق موظف عام.

¹ انظر المواد 214، 215، 216، 244، 364، 365، 366، 367، من قانون العقوبات البحريني.

² د. منحت رمضان- المرجع السابق- ص 46.

المبحث الثاني

العنصر المفترض في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

تقوم جريمة القذف بحق ذوي الصفة العمومية على الأركان العامة لكل جريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن العنصر المفترض والمتمثل في هذه الجريمة بصفة المجنى عليه، والذي يشترط أن يكون موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام، لذا سنتناول في هذا المبحث بيان العنصر المفترض في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الموظف العام في القانون الإداري

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

المطلب الأول

تعريف الموظف العام في القانون الإداري

نخصص هذا المطلب للحديث عن تعريف الموظف العام في مجال القانون الإداري، وذلك باستعراض التعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة، ثم نستعرض تعريف الفقه والقضاء الإداري، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الموظف العام في التشريع الإداري

قبل التعرض لتعريف الموظف العام في التشريعات المقارنة لابد من الإشارة إلى أن معظم التشريعات درجت على استخدام اصطلاح "الموظفون العموميون" للدلالة على عمال الإدارة العامة الذين يعملون باسمها ولحسابها، وهذا الاصطلاح شائع في فرنسا ومصر وغيرها من

الدول التي تعتنق النظرية الأوروبية¹ بشأن مفهوم الوظيفة العامة، إلا أن المشرع المصري عدل عن استخدام هذا الاصطلاح واستخدم بدلاً منه اصطلاح " العاملين المدنيين بالدولة" منذ صدور القانون رقم 46 لسنة 1964 وجميع تشريعات الوظيفة العامة اللاحقة، وآخرها قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم 47 لسنة 1978م. أما المشرع البحريني فقد استخدم مصطلح الموظفين العموميين للدلالة على عمال الخدمة المدنية، وهو ما تشهد به جميع المراسيم والقرارات المتعلقة بديوان الموظفين أو ديوان الخدمة المدنية، وقانون الخدمة المدنية لسنة 2006م، وقانون الخدمة المدنية الحالي الصادر سنة 2010م².

وباستعراض تعريف الموظف العام في التشريع الفرنسي، يلاحظ أن التشريعات الفرنسية الصادرة في مجال الوظيفة العامة تجنبت إعطاء تعريف ثابت ومعين لمصطلح الموظف العام يتصف بالعمومية والشمول، بل اكتفت تلك التشريعات بتحديد معناه في مجال انطباقها فقط، وليس في جميع مجالات القانون الإداري³.

ومن التشريعات الفرنسية التي تعرضت للموظف العام، القانون الصادر في 14 سبتمبر 1914م والخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمؤسسات العامة، والذي اكتفى بتحديد الموظفين العموميين بإسلوب التعداد الحصري، دون أن ينص على تعريف محدد للموظف العام⁴.

أما التشريع الصادر في فرنسا في 11 يناير 1984م، والخاص بنظام الوظيفة العامة، فقد نص في المادة الأولى منه على أنه " تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدولة والوحدات المحلية"، ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه " تسري أحكامه على الأشخاص المعيّنين في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية في الدولة أو الإدارات الخارجية التابعة لها أو المؤسسات العامة للدولة"، وجاء بنفس الحكم السابق القانون الصادر في 9 يناير سنة 1986م، والخاص بنظام الوظيفة العامة في المؤسسات الصحية⁵.

ومما سبق نخلص إلى أن جميع التشريعات الفرنسية الصادرة بشأن الوظيفة العامة لم تضع تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما اكتفت فقط ببيان الأشخاص الخاضعين لتلك القوانين. وأن

¹ النظرية الأوروبية تنظر للوظيفة العامة على أنها عمل دائم ومستقر، ويخضع لنظام قانوني خاص، ويخضع الموظف لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوقه والتزاماته. وبخلافها النظرية أو المفهوم الأمريكي، الذي يعتبر الوظيفة عمل يشتغل به الموظف مدة معينة، وهي ليست مستقرة ولا دائمة.

² د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا- الوجيز في مبادئ وأحكام القانون الإداري وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء البحريني- ج 2 - ط1- 2012 ص 166 و 167.

³ د. احمد طه خلف الله - الموظف العام في قانون العقوبات - ط1 - مكتب الشرق بالزقازيق- مصر - 1992 ص 102.

⁴ د. محمد إبراهيم الدسوقي - حماية الموظف العام جنائياً - ط2 - دار النهضة العربية- القاهرة - 2010 ص 8.

⁵ المرجع نفسه- ص 10.

المشرع الفرنسي يطبق أحكامه على من تتوافر فيهم بعض الشروط، وهي العمل في وظيفة دائمة، والخدمة في مرفق عام إداري.

أما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي، فلم يضع في أي من قوانين الموظفين العموميين المتعاقبة تعريفاً للموظف العام يتسم بالعمومية والشمول، وإنما اكتفى كنظيره الفرنسي بتحديد الموظفين الخاضعين لأحكام تلك القوانين¹.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 210 لسنة 1951م بشأن موظفي الدولة على أنه " ويعتبر موظفاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم، أو أمر جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من أية هيئة أخرى تملك سلطة التعيين قانوناً ".

أما قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971م، فقد نص في المادة الرابعة منه على أنه "يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"².

وجاءت بنفس الحكم السابق المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1978م، والمعمول به حالياً في مصر.

ومما سبق نخلص إلى أن جميع التشريعات المصرية المتعاقبة والمتعلقة بالوظيفة العامة، لم تقدم أو تضع تعريفاً محدداً وشاملاً لاصطلاح الموظف العام، وإنما اكتفت فقط ببيان الأفراد والفئات المخاطبة بأحكام تلك القوانين.

وعلى خلاف المشرعين الفرنسي والمصري اللذين تجنبوا تعريف الموظف العام، قام المشرع البحريني بتضمين تشريعاته المتعلقة بالموظفين العموميين تعريفاً للموظف العام، وذلك على النحو الآتي:

فقد عرف المشرع البحريني الموظف العام في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 35 لسنة 2006م بأنه " كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أياً كانت طبيعته عمله أو مسمى وظيفته ".

¹ د. حسين عثمان محمد- أصول القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - 2009- ص 652.
² المراد بمصطلح " وحدة " بينته المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1978م: أ- كل وزارة أو مصلحة أو جهاز له ميزانية خاصة.
ب- كل وحدة من وحدات الحكم المحلي كالمحافظات والمدن والقرى والأحياء والمراكز. ج - الهيئة العامة.

وقد ردد المشرع البحريني نفس التعريف السابق في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010م، والذي حل محل قانون الخدمة المدنية لسنة 2006م.

ومسلك المشرع البحريني بتضمينه تعريفاً للموظف العام في قانون الخدمة المدنية يستحق الإشادة، وذلك لأهمية وضع تعريف للموظف العام يتسم بالعمومية والشمول، ويبين لنا المخاطبين بأحكام هذا القانون، ويلاحظ على القانون أنه اشترط شرطين لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، وهما أن يشغل الشخص وظيفة مدنية، وأن تكون تلك الوظيفة في جهة حكومية.

إلا أنه هناك بعض الملاحظات لشرح القانون الإداري على التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية البحريني وتعديلاته نوجزها فيما يأتي:

1- إن هذا التعريف جاء قاصراً على تعريف الموظف بالخدمة المدنية بأنه "كل من يشغل وظيفة مدنية"، ولكن ذلك لا يعني قصر صفة الموظف العام على طائفة موظفي الخدمة المدنية دون القضاة أو العسكريين، فهؤلاء وإن كانوا يخضعون لأنظمة قانونية خاصة بهم تختلف عن نظام الخدمة المدنية، إلا أنهم يعتبرون موظفين عموميين تربطهم علاقة تنظيمية بالدولة. بالإضافة إلى أن المشرع أراد بهذا النص من قانون الخدمة المدنية وضع تعريف محدد لموظفي الخدمة المدنية الخاضعين لتطبيق أحكام هذا القانون¹.

2- إن هذا التعريف أغفل النص على شرط دائمية الوظيفة، وهو مسلك مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي والمصري. بالإضافة إلى أن التعريف يشمل جميع العاملين بالجهات الحكومية بصرف النظر عن طبيعة الوظيفة التي يشغلونها سواء كانت إدارية أو فنية أو صناعية، وبصرف النظر عن المسمى الوظيفي سواء كان مديراً عاماً، رئيس قسم، أو موظفاً عادياً².

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الملاحظات السابقة، ونُهيىب بالمشرع البحريني الأخذ بها والتدخل لإعادة صياغة التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية لسنة 2010م. ونضيف على تلك الملاحظات ضرورة تحديد الأداة القانونية لشغل الوظيفة، وطبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالدولة.

¹ د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا - المرجع السابق - ص 172.

² د. صالح المتينوتي، د. مروان المدرس - القانون الإداري، الكتاب الثاني - ط3 - جامعة البحرين - 2010م - ص 195.

مما سبق نخلص إلى أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري تجنباً إيراد تعريف جامع مانع للموظف العام في التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والموظفين العموميين، ولكن اكتفيا بتحديد الأفراد المخاطبين بتلك القوانين والمنطبقة عليهم. في حين أن المشرع البحريني سلك مسلكاً حسناً بتعريفه للموظف العام في قوانين الخدمة المدنية، بالرغم من وجود بعض الملاحظات التي لو اخذ بها لكان تعريفه من أفضل التعريفات القانونية للموظف العام.

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام في القضاء الإداري

كما هو معلوم أن القانون الإداري يتميز بأنه قانون قضائي النشأة وأنه يتسم بالتطور المستمر، فالقاضي الإداري لا تنحصر مهمته بتطبيق النصوص القانونية بل تتعدى ذلك إلى إرساء النظريات والمبادئ القانونية. وإزاء امتناع بعض التشريعات عن تقديم تعريف للموظف العام، وقصور بعض التعريفات الأخرى، فإن القضاء الإداري تولى تلك المهمة من خلال المسائل المطروحة عليه، وفيما يلي نستعرض تعريفات القضاء الإداري للموظف العام في كل من فرنسا ومصر والبحرين.

عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه: " كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة"¹.

ويستفاد من التعريف السابق أنه لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر وهي: أن تكون الوظيفة دائمة، وأن ينخرط الفرد في السلم أو التدرج الإداري للوظيفة، وأن يكون في مرفق عام.

ويشترط مجلس الدولة الفرنسي لتوافر صفة الموظف العام أن يكون المرفق إدارياً، أما بخصوص المرافق الاقتصادية، فإن مجلس الدولة الفرنسي يميز بين فئتين من العاملين، الفئة الأولى وتشمل: العاملون الذين يشغلون الوظائف الإدارية العليا، أي وظائف الرئاسة والتوجيه، والمحاسبة، فهؤلاء يعتبرهم موظفين عموميين، ويتمتعون بصفة الموظف العام. أما

¹ مشار إليه لدى محمود نصر- الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004م- ص 28.

الفئة الثانية وهم بقية العاملين فيعتبرهم أجراء، ويخضعون بالتالي لأحكام القانون الخاص ولا يخضعون لقضاء مجلس الدولة الفرنسي¹.

أما القضاء الإداري المصري فقد تعرض أيضاً لتعريف الموظف العام في العديد من الأحكام نستعرض أبرزها فيما يأتي:

عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية الموظف العام في أحد أحكامها بأنه " كل من تتطاف به إحدى وظائف الدولة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدماً حكومياً أم غير مستخدم، براتب أو بغير راتب، وإنما يشترط أصلاً أن تكون وظيفته في نطاق شؤون الدولة، ويكون اختصاصه آيلاً إليه بطريق الإنابة، أو بطريق التعيين على مقتضى إحدى النصوص أو التشريعات أو من المعينين في وظيفة حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيداً على إحدى درجات الكادر العام، أو ما يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة"².

ويلحظ على التعريف السابق أنه مطول أكثر من اللازم، ويميل إلى التفصيل الزائد.

إلا أن هذه المحكمة لجأت فيما بعد لوضع تعريف موجز ومختصر للموظف العام، فعرفته بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام"³.

أما المحكمة الإدارية العليا فقد عرفت الموظف العام بأنه " من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق "⁴. ويعتبر الحكم السابق من الأحكام التي قد حالفها الصواب في تعريف الموظف العام

وتعرض القضاء البحريني أيضاً لتعريف الموظف العام في أحكامه، ولكن بدايةً يجب التنويه إلى أن النظام القضائي في مملكة البحرين يندرج بين أنظمة القضاء الواحد، وذلك على خلاف المعمول به في كل من فرنسا ومصر، إذ لا يوجد في البحرين سوى هيكل قضائي واحد، يختص بالنظر في جميع أنواع المنازعات ومن ضمنها المنازعات الإدارية، حيث

¹ د. محمد أحمد عبداللاه- الوظيفة العامة- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- 2015م- ص 20.

² انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بجلسة 13-1-1948م- مجموعة أحكام القضاء الإداري- السنة الثانية- القاعدة رقم 40- ص 237.

³ انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بجلسة 4-3-1958م- مجموعة أحكام القضاء الإداري- السنة السابعة- ص 808.

⁴ انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بجلسة 19-12-1959م- السنة الخامسة- القاعدة رقم 16- ص 118.

تختص بها المحكمة المدنية الكبرى بدائرة إدارية، وهذا ما أكد عليه المشرع البحريني في عدة تشريعات، ومن أبرزها قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 42 لسنة 2002م¹.

وقد تعرض القضاء البحريني لتعريف الموظف العام، حيث عرفته المحكمة الكبرى المدنية في حكم لها بالقول " ... لما كانت المدعية تعمل في مرفق عام تديره الدولة وهو راديو البحرين وقد عينت في هذا العمل من السلطة التي تملك تعيينها وكان تعيينها بصفة دائمة.. ومن ثم فهي موظفة عمومية"².

ويلحظ على هذا التعريف أنه تطلب توافر عدة عناصر لكي يعتبر الشخص موظفاً عمومياً، وهي: دائمية الوظيفة، وأن تكون في مرفق عام يدار من قبل الدولة، وأن يكون شغل الوظيفة عن طريق التعيين من قبل السلطة التي تملك ذلك.

وقد جاء هذا التعريف مماثلاً لما استقر عليه الفقه، وقضاء مجلس الدولة في مصر، وبالتالي يمكن القول أن القضاء البحريني في التعريف السابق قد تأثر بالفقه والقضاء المصري في شأن الموظف العام من ناحية أنه يجب أن يتوافر في الشخص عدة شروط لكي يعتبر موظفاً عاماً³، وهي:

- 1- أن يقوم الشخص بعمل دائم، وبصفة دائمة، لا عارضة ولا مؤقتة.
- 2- أن يعين الشخص في الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة، ومن قبل السلطة المختصة بالتعيين.
- 3- وأن يكون عمل الشخص في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطة العامة، ويستوي بعد ذلك أن تكون سلطة مركزية أم لامركزية، وسواء كانت محلية كالبلديات، أو سلطة مرفقية كالمؤسسات والمصالح العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية.

¹ المادة 7 من القانون رقم 42 لسنة 2002م تنص على أنه: ((فيما عدا أعمال السيادة تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك)).

² حكم المحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم 452 لسنة 1989- قاعدة 16 - المختار من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة- وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، دائرة الشؤون القانونية- 2000م، ص 34.

³ د. صالح المتينوتي، د. مروان المدرس- المرجع السابق- ص 195.

الفرع الثالث

تعريف الموظف العام في الفقه الإداري

إزاء سكوت المشرع عن تعريف الموظف العام، وخصوصاً في فرنسا ومصر، قام الفقه الإداري بمحاولات عديدة لوضع تعريف للموظف العام، مما أدى إلى بروز عدة اتجاهات فقهية لتعريف الموظف العام نقوم باستعراضها فيما يأتي:

فقد بذل الفقه الفرنسي جهوداً لتعريف للموظف العام، فبرز فيه اتجاهان لتحديد مفهوم الموظف العام، الاتجاه الأول يتجه إلى التوسع في مفهوم الموظف العام، أما الاتجاه الثاني فيتجه إلى التضييق من مفهوم الموظف العام.

أولاً: الاتجاه القديم

وكان هذا الاتجاه سائداً في بداية القرن العشرين، ويذهب أصحابه إلى التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام، ومن أبرز تعريفات أصحاب هذا الاتجاه، تعريف الموظف العام بأنه " كل شخص يشغل وظيفة دائمة داخل مرفق عام تديره الإدارات العامة وأن يتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة "، ويعرف البعض الآخر الموظف العام بأنه " كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام، أيّاً كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها " ¹.

ثانياً: الاتجاه الحديث

ويميل أصحاب هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي المعاصر - على عكس أصحاب الاتجاه القديم - إلى التضييق من نطاق مفهوم الموظف العام، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الموظف العام على عنصر الشكل، وهو ضرورة انتماء الموظف إلى تدرج إداري يشغل إحدى درجاته ².

فقد عرف البعض الموظف العام بأنه " كل شخص يشغل وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات كادر الإدارة، ويساهم في سير مرفق عام بطريقة مباشرة "، في حين يرى آخرون بأنه " يكون موظفاً عاماً الشخص الذي يحوز وظيفة بصفة دائمة داخلية في كادر المرفق العام " ³.

¹ د. علي جمعة محارب- التأديب في الوظيفة الإدارية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- 2010 - ص 85 و 86.

² د. أحمد طه خلف الله - المرجع السابق- ص 127.

³ د. علي جمعة محارب- المرجع السابق- ص 86.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن أصحاب هذا الاتجاه يشترطون في الشخص لكي يتمتع بصفة الموظف أن يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام، وأن يخضع للتدرج الوظيفي في ذلك المرفق.

أما في مصر فقد اختلف الفقهاء حول تعريف الموظف العام، فالبعض يقيم هذا التعريف على أساس نظرية المرفق العام، أي بضرورة مساهمة الشخص في نشاط مرفق عام، بينما يرى البعض الآخر أن الأساس هو خضوع الموظف في علاقته بالدولة لقواعد القانون العام¹.

فهناك من يرى بأنه " يعتبر الشخص موظفاً عاماً كل من يعمل في خدمة هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو في خدمة شركة أو مجموعة من الشركات أو الجهات التي تنشئها المؤسسات العامة وتكون تبعاً لذلك مملوكة ملكية كاملة للدولة أو للمؤسسة العامة التي أنشأتها"². وذهب البعض الآخر إلى أن الموظف العام هو " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام "³. بينما عرف آخرون الموظف العام بأنه " كل شخص يسهم في عمل مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر على أن تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع للوظيفة "⁴.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يتضح أنها تتشابه مع بعضها البعض، وأنها تدور حول تحديد العناصر اللازمة لإضفاء صفة الموظف العام، وهذه العناصر هي: أن تكون الوظيفة دائمة، وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة، وأخيراً أن يكون التعيين من قبل السلطة المختصة.

أما بالنسبة للبحرين فقد قلنا فيما سبق أن المشرع البحريني وعلى خلاف المشرع الفرنسي والمصري قد تطرق لتعريف الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية.

التعريف المقترح للموظف العام

من خلال استعراضنا لقوانين الوظيفة العامة في كل من التشريعات الفرنسية، المصرية، والبحرينية، بالإضافة لأحكام القضاء، وأراء الفقه في الدول السابقة، فإننا نخلص لتعريف

¹ د. احمد طه خلف الله- المرجع السابق- ص 128.

² د. محمد فؤاد مهنا- مبادئ وأحكام القانون الإداري- دار المعارف، مصر- 1987م- ص 452.

³ د. سليمان محمد الطماوي- الوجيز في القانون الإداري- دار الفكر العربي- 1984م- ص 427.

⁴ د. محمد حسنين عبدالعال- الوظيفة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1974م- ص 1 وما بعدها.

للموظف العام، يرجح ويوفق بين التعريفات التي قيلت في شأن تعريف الموظف العام،
وأنهيب بالمشرع البحريني الأخذ به.

الموظف العام: هو الشخص المعين قانوناً في وظيفة دائمة وبصورة دائمة، للعمل في خدمة
مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام.

إذ يجمع هذا التعريف العناصر التي يكاد يجمع عليها الفقه لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، وهي:
صدور قرار بتعيين الموظف العام، وأن يشغل وظيفة دائمة وبصورة دائمة، وأن يكون عمله في
خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

المطلب الثاني

تعريف الموظف العام في القانون الجنائي

يختلف مدلول الموظف العام في القانون الجنائي عن مدلوله في القانون الإداري، ويرجع هذا إلى اختلاف طبيعة وأهداف كل من القانونين. وتبعاً لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الموظف العام في التشريع والقضاء والفقهاء الجنائيين، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي

بداية يجب التنويه إلى أن التشريعات تنقسم إلى ثلاث اتجاهات بشأن تعريف الموظف العام حسب طريقة تعاطيها مع قاعدة ذاتية قانون العقوبات، وهي كالآتي¹:

الاتجاه الأول: وتذهب هذه التشريعات إلى الأخذ بذاتية قانون العقوبات بصورة مطلقة، وتقوم بوضع تعريف للموظف العام تلتزم بتطبيقه في جميع المسائل الجنائية، ومن هذه التشريعات، قانون العقوبات المغربي² واللبناني³.

الاتجاه الثاني: تشريعات هذا الاتجاه تطبق قاعدة ذاتية قانون العقوبات بصورة نسبية، ويأخذ ذلك صورتين، الأولى: لا تضع تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما تحدد بعض الفئات وتعتبرهم موظفين عموميين، ومن هذه التشريعات، قانون العقوبات السوداني⁴. الصورة الثانية وتذهب إلى تحديد بعض الطوائف واعتبارهم موظفين عموميين في بعض الجرائم كالرشوة واختلاس المال

¹ د. محمد إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق- 55 وما بعدها.

² فقد نص في المادة 224 من قانون العقوبات المغربي على أنه: "يعد موظفاً عمومياً في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام".

³ نصت على المادة 350 من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يدعى موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

⁴ تنص المادة 14 من قانون العقوبات السوداني على ما يأتي "عبارة موظف عام تعني أي شخص تنطبق عليه إحدى الصفات الآتية: (أ) كل شخص تعينه الحكومة أو سلطات المديرية... للقيام بواجبات عامة... (ب) شخص لا يطبق عليه الوصف المبينة في الفقرة السابقة... الخ".

العام، دون أن تعتبرهم موظفين عموميين في جرائم أخرى، ومن بين تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي¹ والمصري².

الاتجاه الثالث: وهذه التشريعات سكنت عن إيراد نص يتضمن تعريفاً للموظف العام يمكن تطبيقه في جميع المسائل الجنائية، وإنما يمكن للقاضي الجنائي الرجوع إلى القانون الإداري، وبالتالي فإن هذه التشريعات لا تأخذ بقاعدة ذاتية قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات، قانون العقوبات الجزائري³.

وبالنسبة للتشريعات الجنائية محل الدراسة يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما اكتفى بالنص على عدد من الأحكام التي تهم الموظف العام أو من في حكم الموظف العام⁴.

ومنها ما يستفاد من نص المادة 177 على أنه يعد في حكم الموظف العام بشأن جريمة الرشوة، مستخدمي الشركات المؤممة، أو الرقابية كمستخدمي شركات المياه والغاز والكهرباء، والبنوك ومناجم الفحم، والمصالح الموضوعة تحت رقابتها.

وكذلك الحال في التشريع المصري فلم يورد تعريفاً محدداً للموظف العام يمكن تطبيقه في جميع المسائل الجنائية، وإنما ورد اصطلاح الموظف العام في مواضيع كثيرة دون تعريف للموظف العام أو تحديد المقصود به، كما أن النصوص التي توسعت في تحديد المقصود بالموظف العام في بعض الجرائم، كالرشوة، واختلاس الأموال العامة وغيرها، لم تتضمن تعريفاً عاماً يمكن تطبيقه في مجال قانون العقوبات، ويرجع ذلك إلى أن هذه النصوص تتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى إتباعه لأسلوب التعداد الحصري لبعض الفئات والأشخاص الخاضعين لها دون غيرهم، ومن دون تحديد العناصر اللازمة

¹ تنص المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " يعد في حكم الموظفين العموميين بشأن الرشوة، مستخدمي الشركات المؤممة، أو الرقابية والمصالح الموضوعة تحت رقابتها ".

² تنص المادة 111 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

3- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون .

4- ألغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957.

5- كل شخص مكلف بخدمة عمومية

6- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى

الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

³ لم يعرف المشرع الجنائي الجزائري الموظف العام وإنما استخدم عدة تعبيرات تدل عليه ومنها ما نصت عليه المادة 141 من قانون العقوبات " كل قاضي أو موظف عام يمارس سلطاته بدون أداء اليمين القانونية المطلوبة يجوز معاقبته.... ".

⁴ د. محمد إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق- ص 55.

لاكتساب صفة الموظف العام، والتي يمكن للقاضي استخلاصها وتطبيقها على الحالة المعروضة عليه¹.

ويمكن القول من خلال نصوص قانون العقوبات المصري بأن مفهوم الموظف العام ينحصر في الفئات التالية²:

- 1- الموظف العام بالمعنى الضيق - المفهوم الإداري - ومستخدمو المصالح التابعة للحكومة، أو الموضوعة تحت رقابتها.
- 2- رؤساء وأعضاء المجالس النيابية.
- 3- المكلفون بخدمة عامة.
- 4- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والعاملون بالجهات التي تعد أموالها أموالاً عامة.
- 5- الأطباء ومن في حكمهم والشهود.
- 6- الموظف الفعلي.

أما في التشريع البحريني وعلى خلاف كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري حدد بصورة صريحة وواضحة، وعلى سبيل الحصر الفئات التي تتمتع بصفة الموظف العام، وبين المقصود بالمكلف بخدمة عامة. فقد نصت المادة 107 من قانون العقوبات البحريني لسنة 1976م المعدل على أنه " يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون:

- 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية.
- 2- أفراد القوات المسلحة.
- 3- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
- 4- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له.
- 5- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.
- 6- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.

¹ د. احمد طه خلف الله- المرجع السابق- 252.

² انظر المواد 111 و 119 و 222 و 298 من قانون العقوبات المصري.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة".

ونصت المادة 108 من القانون ذاته على أنه "يعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به".

ومن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع البحريني قد أخذ بالمفهوم الجنائي الواسع للموظف العام ولم يتقيد بالمفهوم الضيق للموظف العام في القانون الإداري والتعريف الذي نص عليه في قانون الخدمة المدنية البحريني، ويأخذ بقاعدة ذاتية قانون العقوبات بصورة مطلقة، وذلك بتحديدته على سبيل الحصر الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام، كما أنه بين المقصود بالمكلف بخدمة عامة، وذلك بأن حدد من ينطبق عليهم وصف الموظف العام أولاً ثم نص بعد ذلك على أن يعد مكلفاً بخدمة عامة من لا يدخل ضمن تلك الفئات. بالإضافة إلى أن المشرع البحريني أراد أن يسري مصطلح "الموظف العام" الذي نص عليه في المادة 107 ومصطلح "المكلف بخدمة عامة" على جميع النصوص والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بنصه صراحة على ذلك بعبارة "يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون". وهذا بلا شك نعتبره مسلكاً حسناً وموفقاً للمشرع الجنائي البحريني يجنبه النقد وتعارض الأحكام كما حصل في التشريع والقضاء المصريين.

الطوائف التي ينطبق عليها المفهوم الواسع للموظف العام

بعد أن استعرضنا فيما سبق المفهوم الجنائي الواسع للموظف العام في القوانين محل الدراسة، سنتناول بالشرح بيان الفئات التي ينطبق عليها المفهوم الواسع للموظف العام وذلك استرشاداً بالمادة 107 و108 من قانون العقوبات البحريني، باعتباره التشريع الوطني، ونظراً لتحديدته بنص واضح وصريح الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام، وأن النص الذي جاء به ينطبق على جميع المسائل الجنائية، بالإضافة إلى أن التشريعات محل الدراسة متفقة على أغلب هذه الفئات ولكن تختلف في المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها. وهذه الفئات هي:

- الموظف العام بالمعنى الإداري الضيق.

- أفراد القوات المسلحة.
- أعضاء المجالس النيابية.
- المندوب من قبل السلطات العامة للقيام بعمل ما.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها.
- المكلف بخدمة عامة.

أولاً: الموظف العام بالمعنى الإداري الضيق

يعتبر الموظف العام بالمعنى الضيق هو أول الفئات التي ينطبق عليها المفهوم الجنائي الواسع للموظف العام، فكل موظف عام وفقاً لمفهوم القانون الإداري يعتبر موظفاً وفق المفهوم الواسع للموظف العام في القانون الجنائي، بينما لا يعد كل موظف عام وفق المفهوم الواسع موظفاً عاماً في القانون الإداري. والمقصود بالموظف العام بالمعنى الضيق - كما سبق بيانه - هو المفهوم الذي حدده له القانون الإداري، إذ يشترط الفقه الإداري في الشخص لكي يعتبر موظفاً عاماً أن يعمل برضائه في وظيفة دائمة وبصفة مستقرة في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريقة مباشرة. وتطبيقاً لهذا المعيار لا يعد موظفاً عاماً بالمعنى الضيق الموظفون المؤقتون والمتعاقدون وعمال اليومية، بينما يعتبر هؤلاء موظفين عموميين وفق المفهوم الجنائي للموظف العام¹.

ويعتبر القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات الحكومية ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والذين نصت عليهم المادة 107 من قانون العقوبات البحريني من طائفة الموظفين العموميين بالمعنى الضيق، ويخضعون أيضاً للمفهوم الجنائي الواسع للموظف العام.

ثانياً: أفراد القوات المسلحة

نصت على هذا الفئة الفقرة الثانية من المادة 107 من قانون العقوبات البحريني. وقد بين قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002م وتعديلاته المقصود بأفراد القوات المسلحة، حيث نصت المادة 12 منه " يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

¹ محمود نصر - المرجع السابق - ص 28 و 29.

أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع.

ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.

ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع .

د - ضباط وأفراد القوة الاحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الاحتياطية.

هـ- العسكريون من القوات الحليفة، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.

و- أسرى الحرب".

ويعتبر ضباط وأفراد الحرس الوطني من أفراد القوات المسلحة، وذلك استناداً لنص المادة الثانية من الفصل الثاني من قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2000م حيث تنص على أن "الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة، ويعتبر الحرس الوطني عمقاً عسكرياً لقوة دفاع البحرين، ودرعاً أمنياً لقوات الأمن العام في الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على أمنه وسلامه أراضيه".

ثالثاً: أعضاء المجالس النيابية

المجالس النيابية هي هيئات عامة داخل الدولة ذات صفة تمثيلية، تتوب عن شعب الدولة في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الأمور التي تهم المواطنين أو الجماعة. وتنقسم هذه المجالس إلى نوعين إما عامة أو محلية، فمن أمثلة المجالس العامة مجلس الشعب في مصر، والمجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب في مملكة البحرين، ومن أمثلة المجالس المحلية مجالس المحافظات والمدن والقرى¹.

وقد اعتبر المشرع أعضاء المجالس النيابية في مصر والبحرين موظفين عموميين سواء كانوا معينين أو منتخبين. وهو ما أيده الكثير من الفقهاء باعتبار أنهم يباشرون الوظيفة التشريعية².

¹ أ. ياسر كمال الدين- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2008م- ص32.

² محمود نصر- المرجع السابق- ص 32.

والنص على اعتبار أعضاء المجالس النيابية موظفين عموميين سواء كانوا منتخبين أو معينين، اتجاه سديد، وذلك لأهمية الوظيفة التي يقومون بها، ودرءاً لكل خلاف حولهم هل يعتبرون موظفين إذا كانوا معينين دون المنتخبين أم العكس.

رابعاً: المندوب من قبل السلطات العامة للقيام بعمل ما

تنص الفقرة الرابعة من نص المادة 107 من قانون العقوبات البحريني على أن يعتبر موظفاً عاماً "... كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له...".

فالسلطات العامة قد تقرر الاستعانة بأحد الأشخاص للقيام بعمل ما، ومثال ذلك أن تقرر إحدى جهات القضاء أو التحقيق ندب خبير أو محكم، أو الاستعانة بمحام، أو تعيين حارس قضائي... الخ. والواقع أن هذه الفقرة لا لزوم لها، لأن مثل هؤلاء ينطبق عليهم وصف المكلف بخدمة عامة المنصوص عليه في المادة 108 من القانون نفسه.

خامساً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها

إن النص على اعتبار رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها موظفين عموميين يدل على اتجاه المشرع الجنائي إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في مجال القانون الجنائي، وذلك باعتبار جميع العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه، وأياً كان موضوع العمل المكلف به موظفين عموميين وفق المفهوم الجنائي الواسع للموظف العام¹.

والعبرة في اعتبار هؤلاء موظفين عموميين هو بضرورة المشاركة المالية للدولة في رأس مال هذه المشروعات بدون تحديد قيمة المشاركة، ولا أهمية بعد ذلك للمشاركة الإدارية أو خضوعها للوصاية أو الرقابة للدولة. ولا محل للفرقة بين موظفي وعمال المؤسسات العامة الذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين التابعين للدولة، وبين موظفي وعمال الشركات التابعة الذين

¹ د. محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- ط4 - لا ناشر - 2002-2003 م- ص 51 و52.

يعتبرون في حكم العمال وتربطهم بشركاتهم العلاقة التعاقدية، وأياً كانت مراتبهم في التدرج الوظيفي، فجميعهم يعتبرون موظفين عموميين في مجال القانون الجنائي¹.

ويثور خلاف حول من يعهد إليه بعمل عارض في تلك الهيئات والمؤسسات العامة أو التابعة لها، كانتداب خبير لفحص حالة معينة، أو توكيل محام للمرافعة في قضية معينة. البعض ذهب إلى اشتراط توافر علاقة تبعية بينه وبين تلك الجهة لكي يعتبر في حكم الموظف العام، أما البعض الآخر ذهب إلى اعتبارهم في حكم الموظفين العموميين وذلك لوضوح النص على اعتبار العاملين بتلك الجهات موظفين عموميين، ودون الالتفات لنوع علاقة العمل سواء كانت ندب، إعاره، أو إجارة أو غيرها².

والرأي الثاني يستقيم مع نص المادة 107 من قانون العقوبات البحريني، والتي جاء فيها " ... ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر... ". بالإضافة لذلك فإنه ليس من المنطق اعتبار الموظف أو العامل في تلك الهيئات أو المؤسسات موظفاً عمومياً في حين أن المحامي والخبير لا يعتبران كذلك، مع العلم أن المهمة أو الدور الذي سيقوم به قد يكون أهم من دور الموظف العادي من حيث الضرر أو النفع الذي سيعود به على الهيئة أو المؤسسة، وبالتالي فمن باب أولى إخضاعه لأحكام قانون العقوبات باعتباره موظفاً عاماً.

سادساً: المكلفون بخدمة عامة

ويقصد بالمكلف بخدمة عامة الشخص الذي يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت أو عارض لحساب الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة، وبصرف النظر عن وجود علاقة تنظيمية تربطهم بالإدارة أم لا، والمكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف العام في أنه لا يؤدي مهمته على سبيل الاعتياد والانتظام بل على نحو عارض ومؤقت، ويشترط لكي يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يصدر إليه تكليف ممن يملك حق إصدار هذا التكليف، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا التكليف بأجر أو بدون أجر، صدر بناءً على طلب المكلف أو بمبادرة ممن يملك حق التكليف، وبالتالي فإن الترخيص بمزاولة العمل أو ممارسته لا يعتبر تكليفاً، فالتكليف ينطوي على عنصر الإلزام بخلاف الترخيص الذي يقوم على مجرد السماح والإذن بممارسة العمل³.

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 23.

² د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق- 52 و 53.

³ د. علي القهوجي وفتوح الشاذلي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية-2003م-ص39.

ويندرج تحت فئة المكلف بخدمة عامة العديد من الأشخاص، كالمحكم، والخبير، ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

المحكم هو: ذلك الشخص المتمتع بالسمعة الطيبة ورجاحة العقل والخبرة العملية، والذي تلجأ إليه أطراف النزاع لتعيينه محكماً أو عضواً في هيئة تحكيم، للفصل في النزاع الذي نشب بينهم وفقاً للقانون واجب التطبيق الذي اختاروه واتفقوا على تطبيقه على النزاع الناشئ بينهم. أما **الخبير** فهو ذلك الشخص الذي يتمتع بمجموعة من الخبرات أو خبرة معينة اكتسبها عن طريق دراساته العلمية أو عمله¹.

أما وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين، فيعتبر هؤلاء الأشخاص من الفئات المعاونة لجهات التحقيق والقضاء²، وغالباً ما يتم اختيارهم من السادة المحامين أو المحاسبين، ويتم قيدهم في جداول خاصة بالمحاكم الابتدائية، وتتمثل أعمالهم في حصر الأموال وتحقيق الديون وتصفية الأموال والعقارات وإدارتها، ولا يمنع القيد في جداول خاصة بالمحاكم الابتدائية من إمكانية ندب غير المقيدين بواسطة الهيئات القضائية أو جهات التحقيق³.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص في قانون العقوبات عند تحديده لمدلول الموظف العام على المكلف بخدمة، ونص بنص آخر مستقل أيضاً على اعتبار المحكم والخبير ووكلاء الديانة والحراس القضائيين موظفين عموميين، والذي نرى فيه تكراراً وعدم الإتيان بجديد، وذلك بخلاف المشرع البحريني الذي حدد الطوائف التي تعتبر في حكم الموظفين العموميين، ثم نص في المادة اللاحقة على اعتبار كل من لا يدخل ضمن تلك الطوائف في حكم الموظفين العموميين. وفي رأينا أن مسلك المشرع البحريني قد حالفه الصواب ووفق في تحديد المقصود بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة بطريقة جيدة.

والمأمل بالطوائف والفئات يلاحظ أن معظمها لا يندرج تحت المفهوم الإداري الضيق للموظف العام، مما يعني أن المشرع الجنائي قد توسع في تحديد المقصود بالموظف العام، وذلك بإضافة فئات أخرى غير مشمولة بالمفهوم الإداري ولا ينطبق عليها وصف الموظف العام في القانون الإداري.

¹ أ. ياسر كمال الدين- المرجع السابق- ص 34.

² د. محمد عبد الغريب- المرجع السابق- ص 49.

³ أ. ياسر كمال الدين- المرجع السابق- ص 34 و 35.

وفي الحقيقة يمكن رد الأسباب والعوامل التي دفعت المشرع الجنائي للتوسع في تحديد المقصود بالموظف العام لما يأتي¹:

- 1- اختلاف المصلحة المحمية في المجال الجنائي عنها في القانون الإداري.
- 2- قصور تعريف القانون الإداري للموظف العام.
- 3- ذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى.

الفرع الثاني

مفهوم الموظف العام في القضاء الجنائي

المشرع الجنائي الفرنسي وكما رأينا سابقاً لم يضع تعريفاً محدداً للموظف العام، مما جعل القضاء الفرنسي يتصدى لهذه المشكلة بوضع تعريف للموظف العام.

فعرفت محكمة النقض الفرنسية الموظف العام بأنه " كل من أسند إليه عملاً له بصفة دائمة ويستوي أن يكون العمل المسند إليه بموجب القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ". وفي حكم آخر عرفته بأنه " هو كل من يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، سواء كان تابعاً للحكومة المركزية أو لإحدى السلطات المركزية، ويستوي أن يكون عمله بمقابل أو بدون مقابل، أو مثبت في وظيفة دائمة أو غير مثبت في وظيفة دائمة "².

ومن خلال التعريفين السابقين لمحكمة النقض الفرنسية يمكن ملاحظة أن القضاء الجنائي الفرنسي قد توسع في تحديد مفهوم الموظف العام، ولم يأخذ بالمفهوم الضيق للموظف العام المعمول به في القانون الإداري، وقضى بتوافر صفة الموظف العام في كل من يعمل في السلم الإداري، وبغض النظر عن الدرجة التي يشغلها في السلم الإداري سواء كان بدرجة وزير أم يشغل أدنى درجة من درجات السلم الإداري.

وإزاء سكوت المشرع الجنائي المصري عن إيراد تعريف محدد للموظف العام يمكن تطبيقه في جميع المسائل الجنائية تجنبت معظم أحكام القضاء الجنائي المصري محاولة تعريف الموظف العام، الأمر الذي أدى إلى تناقض بين الأحكام، إذ أن الشخص الواحد قد يعتبر موظفاً عاماً في

¹ 1 لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر د. احمد طه خلف الله- المرجع السابق- ص 244.

² مشار إليه لدى محمد إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق- ص 61.

جريمة معينة، وفي أحيان أخرى لا يعتبر ذات الشخص وفي نفس الجريمة موظفاً عاماً، وهذا بلا شك تناقض بين الأحكام، يخل بجانب الثبات واليقين والاستقرار الذي يجب أن تكون عليه الأحكام القضائية¹.

فقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها الموظف العام بأنه " من يولى قدراً من السلطة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتباً من الخزنة العامة كالموظفين والمستخدمين بالوزارات والمصالح التابعة لها، أو الهيئات المستقلة ذات الصلة كالجوامع والمجالس البلدية ودار الكتب، أو مكلفاً بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم"².

ويلاحظ أن التعريف السابق لا يأخذ بالمفهوم الإداري البحت للموظف العام، ويعترف للمكلف بخدمة عامة بصفة الموظف العام، إلا أنه استند إلى معيار شكلي وليس موضوعي، باشتراطه أن يتولى الشخص قدراً من السلطة، ويلاحظ على التعريف أنه اعتبر العمد والمشايخ مكلفين بخدمة عامة، في حين أنهم ينطبق عليهم وصف الموظف العام وفق المعنى الضيق له في القانون الإداري.

ولم تعترف محكمة النقض المصرية بالصفة الرسمية للمحركات التي تصدر عن المكلف بخدمة عامة، وأنكرت عليه صفة الموظف العام³، ولكنها انتهت في بعض الأحكام إلى أنه يكفي أن يكون الشخص مكلفاً بخدمة عامة، حتى ينطبق عليه وصف الموظف العام في باب التزوير⁴.

ومن خلال استقراء الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي البحريني لاحظنا عدم تطرق الأحكام القضائية لمفهوم الموظف العام، وذلك لأن المشرع البحريني قد بين بنص واضح وصريح في قانون العقوبات الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام ومن في حكمه. وبالتالي فإن القضاء ملتزم بتطبيق ذلك النص على جميع المسائل الجنائية المعروضة عليه، ولا حاجة له للبحث في مفهوم الموظف العام، إذ كما هو معلوم أنه لا اجتهاد في معرض النص⁵.

¹ د. احمد طه خلف الله- المرجع السابق- ص350.

² حكم محكمة النقض المصرية بجلسته 25 ديسمبر 1956- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة السابعة- قاعدة 365- ص 1331.

³ حكم محكمة النقض المصرية بجلسته 16 فبراير 1960م- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة 11 - القاعدة رقم 33- ص 168.

⁴ حكم محكمة النقض المصرية بجلسته 2 ديسمبر 1958م- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة 9- الطعن رقم 1115 س 28 ق-

ص 1011.

⁵ ومن بين تلك الأحكام على سبيل المثال: الطعن رقم 78 لسنة 2002م- أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2002م- ص 5.

والطعن رقم 35 و 38 جنائي لسنة 2007م- أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2007م- ص 415. والطعن رقم 540 لسنة

2008م- أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2009م- ص 752.

الفرع الثالث

المفهوم الفقهي للموظف العام

إزاء سكوت المشرع الجنائي المصري عن وضع تعريف للموظف العام يصلح للتطبيق على كافة المسائل الجنائية، واتباعه أسلوب التعداد الحصري عند تحديد المقصود بالموظف العام، بالإضافة لعدم وجود معيار محدد يمكن الرجوع إليه عند تحديد الموظف العام في نطاق القانون الجنائي، كل ذلك أدى إلى اختلاف آراء الفقه في مصر في وضع تعريف محدد للموظف العام يمكن الرجوع إليه وتطبيقه على جميع المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين في الفقه المصري فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف العام، الاتجاه الأول يتقيد بالتعريف الإداري الضيق للموظف العام، أما الثاني فيذهب للتوسع في تحديده لمفهوم الموظف العام¹.

الاتجاه الأول

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التقيد بالتعريف الإداري للموظف العام، فذهب البعض إلى القول بأنه " لم يرد في قانون العقوبات تعريف للموظف العام، فلا مفر من الرجوع إلى تعريفه في القانون الإداري"².

ويتضح من هذا الرأي أنه يعتمد على المفهوم الإداري للموظف العام والذي يقوم طبقاً لهذا الرأي على ثلاثة عناصر وهي:

- 1- صدور أداة قانونية بالتعيين في وظيفة عامة.
- 2- أن يقوم الشخص بعمل دائم بأن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار.
- 3- أن يكون عمل هذا الشخص في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر.

ويذهب البعض الآخر إلى أن " الراجح أن موقف المشرع الجنائي يفيد قصد الإحالة في تعريف الموظف العمومي إلى القانون الإداري باعتباره الأصل في تنظيم أحكام موظفي الدولة". ولهذا يعرف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يسهم في عمل دائم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر"³.

¹ د. محمد إبراهيم الدسوقي- المرجع السابق- ص 65.

² د. محمود مصطفى- قانون العقوبات القسم الخاص- ط7- لا ناشر - 1975م-ص 116 وما بعدها.

³ د. عبدالمهيمن بكر- قانون العقوبات القسم الخاص- لا ناشر - 1977م- ص 350.

ويتضح مما سبق أن أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى اعتناق التعريف الإداري للموظف العام، ويقرون بتطبيقه في مجال القانون الجنائي، ودون أن يقوموا بوضع تعريف عام ومحدد للموظف العام يمكن تطبيقه في جميع المسائل الجنائية، وهذا مسلك منتقد وذلك لتصادمه مع قاعدة ذاتية قانون العقوبات، بالإضافة لاختلاف طبيعة كل من القانون الإداري والقانون الجنائي.

الاتجاه الثاني

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في نطاق قانون العقوبات، وإلى عدم التقيد بالمفهوم الإداري.

ومن بين أنصار هذا الاتجاه من عرف الموظف العام بأنه " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة"¹.

بينما يعرف البعض الآخر الموظف العام بأنه " كل شخص يمارس نشاطاً عاماً باسم إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام، ولحسابها، وبناءً على سند قانوني أو ضرورة طوعية أو جبراً، بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو عرضية"².

من خلال استعراض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه يتبين أنهم يميلون إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام، ولا يتقيدون بالتعريف الإداري للموظف العام، فمدلول الموظف العام في قانون العقوبات طبقاً لهذا الاتجاه يستغرق التعريف الإداري له، فكل من يعتبر موظفاً عاماً في القانون الإداري يعتبر موظفاً عاماً في القانون الجنائي، ولكن ليس كل من يعتبره القانون الجنائي موظفاً عاماً يعتبره القانون الإداري موظفاً عاماً.

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 19 و 20.

² د. احمد طه خلف الله- المرجع السابق- ص 386.

الفصل الثاني

أركان جريمة قذف ذوي الصفة العمومية وعقوبتها

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الثالث: عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية والقيود الإجرائية المتعلقة بها

الفصل الثاني

أركان جريمة قذف ذوي الصفة العمومية وعقوبتها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم مساساً بشرف الموظف العام واعتباره، ومن أكثرها إيلاًماً وتأثيراً عليه، إذ يتم المساس بشرف المجنى عليهم واعتبارهم من خلال إسناد وقائع من شأنها أن تعرضهم للعقاب والاحتقار، وتقوم هذه الجريمة فضلاً عن العنصر المفترض - صفة الموظف العام - بالأركان العامة للجريمة وهما الركن المادي والمعنوي. لذا سنخصص هذا الفصل للحديث عن الأركان العامة لجريمة القذف، والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الثالث: عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية والقيود الإجرائية المتعلقة بها

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

لا يختلف الركن المادي لجريمة القذف بحق الشخص العادي عنه في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، إذ يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، الأول فعل الإسناد، والثاني موضوع هذا الإسناد، والثالث علانية الإسناد¹، وسنتناول كل عنصر منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

فعل الإسناد

يقصد بالإسناد في جريمة القذف: نسبة واقعة محددة إلى شخص ما على نحو يمس بشرفه واعتباره. ويتحقق الإسناد بكافة وسائل التعبير كالقول، والكتابة، والرسم، والإشارة².

ويقصد بالقول كل صوت يصدر عن الإنسان يعبر عن معنى معين، بغض النظر عن اللغة المستخدمة، وعدد الجمل والألفاظ، وبغض النظر أيضاً عن شكله سواء كان نظاماً أو نثراً، أما الصياح فيعد من قبيل القول، وهو الجهر بصوت مرتفع³.

وقد يكون الإسناد بطريق الكتابة، فيستوي في ذلك اللغة التي استعملت للكتابة، وكذلك الشكل الذي أفرغت فيه سواء كان بخط اليد أم طباعة، كما تستوي في ذلك المادة التي أفرغت فيها الكتابة سواء كانت الكتابة على ورق، خشب، قماش، أو على الحائط. كما ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم، والرموز كل علامة اصطلاحية لها دلالة عرفية عند فئة من الناس وإن كانت محدودة، ويدخل أيضاً في نطاق الرسوم والصور الرسوم الكاريكاتورية والصور بمختلف أنواعها بما فيها التلفزيونية والسينمائية⁴.

وتعتبر الإشارة إحدى وسائل الإسناد، والإشارة هي إيماء يكشف بالنظر إلى ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة، فإذا دلت تلك الإشارة إلى نسبة واقعة محقرة إلى شخص معين تقوم عندها

¹ د. مجدي محب حافظ- القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات- دار الكتب القانونية- مصر- 2004م- ص14.

² د. محمد الشهاوي والمستشار عادل الشهاوي- الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال-

ط1- دار النهضة- القاهرة- 2015م- ص 115.

³ د. فوزية عبدالستار- المرجع السابق- ص 541.

⁴ د. معوض عبدالنواب- القذف والسب والبلاغ الكاذب وإقضاء الأسرار وشهادة الزور ط4- دار الفكر القانوني- مصر- 2007-

2008م- ص 27.

جريمة القذف. ويدخل في نطاق الإشارة الرواية المسرحية التي تتطوي على نسبة وقائع ماسة بشرف واعتبار شخص معين¹.

وتتحقق جريمة القذف بفعلين هما: الإفصاح عن الواقعة، وإذاعة تلك الواقعة، وقد يقوم بهما شخص واحد، أو عدة أشخاص يعد كل واحد منهم فاعلاً للجريمة. ويتوافر الإسناد بصرف النظر عما إذا كان فعل الإسناد قد تم بواسطة معلومات المتهم الخاصة، أو قام بنقلها عن الغير. ويعتبر نقل عبارات القذف ونشرها في حكم القانون كالنشر الجديد، وبالتالي لا يمكن التذرع بالنقل من شخص آخر أو صحيفة أخرى للإفلات من المسؤولية الجنائية. فمن ينقل عن غيره كتابة سبق نشرها يجب عليه التحقق من عدم مخالفتها للقانون أو أنها تتضمن عبارات تشكل جريمة ماسة بالشرف والاعتبار. كما ولا يعتد بالمداورة في الأساليب للإفلات من المسؤولية طالما يمكن استنتاج تلك الإساءة واستشعارها، وبالتالي يتساوى الإسناد بأي شكل كان سواء كان صريحاً أم ضمنياً، تلميحاً أو تعريضاً أو تورية أو صياغة المعنى المقصود على شكل المديح أو الشك والاستفهام².

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 618.

² د. محمد الشهاوي وعادل الشهاوي- المرجع السابق- 117 و 118.

المطلب الثاني

موضوع الإسناد

موضوع الإسناد هو الواقعة التي ينسبها المتهم إلى المجنى عليه، ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره. وقد تطلب القانون توافر شرطين في هذه الواقعة، أولاً: أن تكون الواقعة محددة، وثانياً: أن يكون من شأنها لو صحت أن تعرض المجنى عليه للعقاب أو احتقاره عند أهل وطنه¹.

وتحديد الواقعة يتطلب البحث في موضوعين، وهما: تحديد الواقعة ذاتها، وتحديد شخص المجنى عليه، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول

تحديد الواقعة

يشترط في الأمر المسند من المتهم إلى المجنى عليه أن يكون محدداً ومعيناً، على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، إذ لا يكفي أن يكون ماساً بالشرف والاعتبار فقط، بل يلزم أن يكون معيناً ومحدداً، إذ يعد ذلك هو أساس التفرقة بين القذف والسب، فالقذف يقوم بإسناد واقعة معينة من شأنها لو صحت عقاب أو ازدراء المجنى عليه، وذلك بخلاف السب الذي لا يتضمن إسناد واقعة معينة بل يتضمن أي وجه من الوجوه الخادشة بالشرف والاعتبار².

وفي حالة توافر شرط تحديد الواقعة يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الواقعة إيجابية كارتكاب جريمة سرقة أو رشوة، أو كانت الواقعة سلبية مثل عدم سداد الدين، أو كانت مادية كإفشاء سر مهني، أو معنوية كانتواء جريمة معينة³.

ولا يلزم في الوقائع أن تكون معينة تعييناً تاماً، وإنما يكفي أن تحدد الواقعة تحديداً نسبياً. مع ملاحظة أن العرف في بعض الأحيان يلعب دوراً مهماً في التمييز بين القذف والسب، فقد تكون بعض العبارات متضمنة إسناد واقعة قذف إلا أنها جرت على الألسن باعتبارها سباً لا قذفاً، ومثال ذلك من يقول لآخر "يا ابن الزنا أو الحرام" فقد يريد بذلك السب ولا يقصد أن أمه حملت

¹ د. فوزية عبدالستار - المرجع السابق - ص 543.

² د. معوض عبدالنواب - المرجع السابق - ص 28.

³ د. عبدالفتاح بيومي حجازي - المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009م - ص 52 و 53.

به بطريق غير شرعي، ولذلك يجب في مثل هذه الحالات الاستهداء بمقتضيات العرف وظروف الحال¹.

ولقاضي الموضوع سلطة تقدير توافر شرط الواقعة أو عدم توافره مستعيناً في ذلك بالظروف التي وقع فيها الإسناد، وهو ما قضت بها محكمة التمييز البحرينية في عدد من أحكامها، حيث جاء في حكم لها "... الأصل أن المرجع في تحديد ألفاظ السب أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى إلا أن شرط ذلك هو ألا تخطيء في التطبيق القانوني للواقعة"²، وفي حكم آخر " تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف من اطلاعات قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الدعوى طالما أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة أو يمسح دلالة الألفاظ"³.

وتطبيقاً لما سبق يمكن القول أنه يعتبر قذفاً من يسند إلى موظف عام أنه أخذ مبلغاً من المال كمقابل لقيامه بأحد أعمال وظيفته أو إخلالاً بأعمال الوظيفة العامة، أو أن ينسب المتهم إلى موظف عام أنه اختلس مالاً موضوعاً في عهده، أو من يسند إلى امرأة أنها تعاشر رجلاً معاشرة غير شرعية. بينما يعد سباً من ينعت أو يصف آخر بوصف يمس بشرفه واعتباره دون أن ينسب له واقعة معينة، كأن ينعته مثلاً بأنه مرتشي أو مختلس، أو يصف فتاة بأنها فاسقة أو زانية.

والواقعة المسندة تأخذ صورتين أو حالتين، فهي إما أن تكون موجبة للعقاب لو صحت، أو أن يكون من شأنها احتقار المجنى عليه، وسوف نبين كلا الحالتين فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون من شأن الواقعة المسندة عقاب من أسندت إليه

الواقعة الموجبة للعقاب هي التي تشكل جريمة مؤثمة قانوناً، سواء كان ذلك استناداً لقانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وبصرف النظر عن نوع الجريمة سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، عمدية أم غير عمدية، شروع أم جريمة تامة. فأساس هذا الشرط أن يكون الفعل المسند إلى المجنى عليه يوجب عقابه⁴.

¹ د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المرجع السابق- ص 193.

² الطعن رقم 82 لسنة 2006- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2006م- ص 740.

³ الطعن رقم 2 جنائي لسنة 2008- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2008م- ص 315.

⁴ د. إبراهيم محمد حسن- جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشرعية الإسلامية- مطبعة الأهرام- مصر- 1997م- ص 182.

ولا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض المذدوف (المسند إليه) للعقاب فعلاً، فقد تكون الواقعة المسندة غير صحيحة وبالتالي يستحيل معاقبة المذدوف، أو أن تكون الواقعة صحيحة ولكن يتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، وبالتالي فإن من ينسب لمجنون أنه قتل آخر يسأل عن قذف، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد الموجب للعقاب سواء صحت الوقائع أم كانت كاذبة¹.

ولكن هل يرتكب قذفاً من ينسب إلى آخر واقعة تستوجب عقاباً تأديبياً؟

جانب من الفقه يرى أن لفظ "العقاب" ينصرف إلى العقوبات الجنائية فقط، ولا يجوز التوسع في معنى هذا اللفظ في مجال التجريم، فالمشرع لو أراد أن يشمل الجزاء التأديبي لنص على ذلك صراحة². أما الجانب الآخر فيرى أن عبارة "بالعقوبات المقررة قانوناً لذلك" تتسع لتشمل الجزاء التأديبي، وما يؤكد ذلك عبارة "عقوبة فاعله" التي وردت في شأن سبب الإباحة التي قررها القانون في القذف ونصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات المصري³.

والرأي الثاني رأي سديد، ونتفق معه، وما يؤكد ذلك أن قانون العقوبات البحريني جاء بعبارة "... تجعله محلاً للعقاب" دون أن يشترط أن تكون العقوبة جنائية فقط، وهو ما يشمل العقوبة الجنائية والتأديبية، فالجزاء التأديبي قد يصل في بعض الأحيان إلى حد الفصل من الوظيفة أو النقابة أو الجمعية، وهذا مما لا شك فيه أخطر على مكانة المجنى عليه واعتباره من عقوبة جنائية قد تكون غرامة بسيطة مثلاً.

الحالة الثانية: أن تكون الواقعة مستوجبة للاحتقار أو الازدراء

هذه الحالة تفترض أن الواقعة المسندة لا تستوجب العقاب وإلا لدخلت في الحالة الأولى السابق بيانها. والإسناد الموجب لاحتقار وازدراء المجنى عليه عند أهل وطنه هو الذي يحط من قدر المجنى عليه ويقلل من احترامه ومكانته الاجتماعية. ومن أمثلة الوقائع الموجبة للاحتقار والازدراء، أن ينسب المتهم إلى المجنى عليه أنه قبض عليه لجريمة أو حكم عليه، أو أن ينسب

¹ د. محمود أحمد طه- المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت- ط1- دار الفكر والقانون- مصر- 2013م- ص 168.

² د. عبدالفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص 54.

³ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 628.

إليه أنه يعاشر جارتَه أو خادمته، أو أن ينسب إليه ما يخالف قواعد الأخلاق، كالقول أنه يأكل حقوق دائنيه، ولا يعرف واجب الصدق والأمانة في أعماله ... الخ¹.

ويعد الشخص مرتكباً للقذف في حالة ما إذا نسب للمجني عليه أمراً لا يخالف الأخلاق، ولكنه يثير نفور الناس واشمئزازهم منه، ويأخذ ذلك صورتين، الأولى: ابتعاد الناس عنه خشية أن يلحقهم ضرر منه، كمن ينسب للمجني عليه أنه مصاب بمرض مُعدٍ، والصورة الثانية أن تؤدي الواقعة المنسوبة للمجني عليه إلى قيام الآخرين بالسخرية منه، بالإضافة إلى أن جريمة القذف تقوم في حالة نسبة واقعة إليه سواء كان فاعلاً أو مجني عليه فيها، ومثال ذلك ما نشرته إحدى الصحف من قيام مجموعة من الشباب باقتحام مكتب محامي والاعتداء عليه بالضرب وإجباره على خلع ثيابه، وشد وثاقه بحزام جلدي، فإن النشر في هذه الحالة يعتبر مساساً بشرف واعتبار المجني عليه وتقوم به جريمة القذف².

ويذكر أن الواقعة المسندة للمجني والموجبة لاحتقاره عند أهل وطنه أو ازدرائه لا يشترط فيها أن تجعله محل احتقار المجتمع بأكمله، فالمرشح لم يرد بذلك الوطن الكبير، وإنما يكفي أن تجعله محلاً للاحتقار لدى فئة من الناس قل عددهم أو كثر، فالمرشح يريد بذلك الوطن الصغير الذي يحدد ببيئة المجني عليه، فقد يكون قريته، أو أهل الحي، أو الأصدقاء أو زملاء المهنة والعمل، ويترتب على هذا التحديد نتيجتان، الأولى أن الواقعة قد توجب احتقاره عند جماعة من الناس دون الأخرى، ولا يحول ذلك دون قيام جريمة القذف، والثانية أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه من أبناء الوطن، إذ من الجائز أن يكون أجنبياً ويكون من شأن الواقعة احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه دون المجتمع الذي ينتمي إليه أصلاً³.

¹ د. علي عبود جعفر - المرجع السابق - ص 335.

² د. محمد وعادل الشهاوي - المرجع السابق - ص 122 و 123.

³ د. رفعت محمد رشوان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 2000-2001م - ص 556.

الفرع الثاني

تحديد شخص المجنى عليه

وتحديد شخص المجنى عليه يجب أن يكون معيناً دون أن يكون محدداً بالاسم، أي تعييناً نسبياً يمكن من حوله معرفة شخصية المجنى عليه، والحكمة من ذلك أن اشتراط التعيين بالاسم سيؤدي إلى تضيق نطاق القذف، وبالتالي يؤدي إلى الإخلال بالغاية من التجريم، ولمحكمة الموضوع الفصل في أمر تعيين شخص المجنى عليه من خلال دراستها لعبارات القذف وظروفه وملابساته، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز أو النقض. ويكون تحديد شخص المجنى عليه كافياً إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجنى عليه، أو مهنته، أو قريته، أو مكان ميلاده، أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي يتضمن عبارات القذف.¹

ويستوي أن يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كمن ينسب لشركة صناعية أنها تغش في منتجاتها، ففي هذه الحالة يجوز لممثل الشخص المعنوي - الشركة الصناعية - أن يرفع الدعوى، وأن يطالب بتعويض ما لحق الشركة من أضرار. أما إذا وجه القذف إلى جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ففي هذه الحالة لا تستطيع الجماعة رفع دعوى مباشرة، وإنما يستطيع كل فرد من أفرادها أن يرفع دعوى مباشرة باسمه شخصياً مطالباً فيها بتعويض الضرر الذي لحقه من القذف، إذ يعتبر القذف في هذه الحالة موجهاً إلى كل فرد من أفراد الجماعة.²

ولكن هل يشترط صدور عبارات القذف في حضور المجنى عليه؟

لم يشترط المشرع للعقاب على القذف أن تصدر عبارات القذف في حضور المجنى عليه أو علمه بها، فالمشرع لا يستهدف بالعقاب على القذف حماية شعور المجنى عليه، وإنما يهدف إلى حماية مكانته الاجتماعية وما يرتبط بها من قدر الاحترام الذي يجب أن يحظى به، وما يؤكد ذلك أن المشرع اشترط توافر العلانية في جرمي القذف والسب وهو ما يدل على أن العلة من العقاب ليس حماية شعور المجنى عليه عند سماعه لعبارات القذف فقط، بل حماية مكانته الاجتماعية وحقه في الشرف والاعتبار، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما نسب إليه.³

¹ د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المرجع السابق- 193.

² د. فوزية عبدالستار- المرجع السابق- ص 549 و550.

³ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق-ص 648.

والسؤال الذي يمكن إثارته يتعلق بالقذف بحق الأموات، هل يعاقب عليه القانون أم لا؟

على صعيد التشريعات المقارنة، جرم المشرع الفرنسي القذف بحق الأموات وذلك بموجب المادة 34 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881م. إذ تقضي بتجريم القذف ضد الأموات إذا كان القصد منه المساس بشرف الورثة الأحياء¹، أما قانون العقوبات المصري والبحريني فلم ينص أي منهما على تجريم القذف بحق الأموات.

أما على صعيد الفقه الجنائي فإن الرأي الراجح - والذي نتفق معه - مستقر على خروج واقعة القذف بحق الأموات من نطاق التجريم، وتبرير ذلك أن حق المجنى عليه في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بشخصيته، والتي تنقضي بوفاة، إلا إذا كانت الواقعة تمس أو تمتد إلى أحد أقارب المتوفى²، ومثال ذلك من يسند إلى امرأة متوفية أنها كانت على علاقة غير شرعية بغير زوجها وأنجبت ولداً غير شرعي، فهذه الواقعة تمس نجل المتوفاة، وتقوم بها جريمة القذف. ونرى أن النص الموجود في قانون العقوبات والذي يجرم القذف بحق الأحياء يشمل القذف بحق الأموات في حالة ما إذا كان به مساس بشرف واعتبار ورثته الأحياء.

¹ تنص المادة على أنه " لا تطبق أحكام المواد ... في سب وقذف ذكرى المتوفين إلا إذا كانت لدى من قاموا بذلك نية الاعتداء على شرف الورثة أو الزوج ..."، ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 101.

² د. عبدالحميد الشواربي- الجرائم التعبيرية- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004م- ص 15

المطلب الثالث

علانية الإسناد

لا يقوم القذف بصورته العادية بإسناد واقعة معينة موجبة للعقاب أو الاحتقار فقط، وإنما يجب أن يكون الإسناد بإحدى طرق العلانية الواردة في قانون العقوبات، فعلاية الإسناد العنصر المميز لجريمة القذف عن غيرها، وتكمن العلة في اشتراط المشرع لعلانية الإسناد في أن العلانية وسيلة علم الأفراد بالواقعة المسندة، ومن خلالها يتم المساس بشرف واعتبار المجنى عليه، وبالتالي فإنه بانتفاء العلانية لا يقوم بالإسناد جريمة القذف بصورتها العادية¹.

وقد بينت التشريعات المقارنة وسائل العلانية، إذ نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881م. أما المشرع المصري فقد أحال في نص تجريم القذف إلى المادة 171 من قانون العقوبات المصري.

وأحال المشرع الجنائي البحريني بيان وسائل العلانية إلى المادة 92 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون:

- 1- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.
- 2- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان عام مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها.
- 3- الكتابة أو الرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان".

ومما سبق يمكن حصر طرق العلانية بثلاثة طرق، وهي: علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيماء، وعلانية الكتابة. وسوف نتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثالث والمخصص للحديث عن وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية.

¹ م. شريف الطباح- التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر- ط1- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2007م- ص74.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، إذ لم يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في القذف، ويقوم القصد العام بعنصرين، وهما العلم والإرادة، ومفاد هذين العنصرين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يقوم بإسنادها إلى المجنى عليه، وأن يعلم بعلانية الإسناد، وأن يتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية معاً¹. وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

العلم

ويتوافر العلم لدى المتهم متى ما علم بدلالة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه، وعلم بعلانية الإسناد.

أولاً: العلم بدلالة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه

جريمة القذف تفترض أن تأخذ الواقعة المسندة إلى المجنى عليه أحد تكييفين، إما أنها تستوجب عقاب المجنى عليه، أو أنها تستوجب احتقاره، وبالتالي يجب أن يعلم المتهم بذلك التكييف، وأن يكون علمه علماً فعلياً وليس مفترضاً، فالمطلوب هو العلم الفعلي وليس المفترض أو استطاعة العلم، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم إذا كان يعتقد أن الواقعة لا توجب العقاب أو الاحتقار، وإنما تحمل معنى الثناء والمدح على المجنى عليه، وذلك في حالة كان المتهم من بيئة

¹ د. عبدالوهاب البطراوي المرجع السابق- ص296

أو بلد تحمل العبارة لديهم معنى الثناء في حين أن لها دلالة عرفية محقرة في بيئة المجنى عليه يجهلها المتهم¹.

ثانياً: العلم بعلانية الإسناد

علانية الإسناد تعتبر من أهم عناصر القذف، فينبغي أن ينصرف علم المتهم إلى علانية عبارات القذف، فإذا جهل ذلك بأن أعتقد أن نشاطه متجرد من العلانية ولكنه في الحقيقة كان منطوياً عليها فإن القصد لا يعتبر متوافراً بحقه. وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد بحق المتهم إذا جهر بالقول أو الصياح في مكان خاص وكان يجهل تحوله لمكان عام بالمصادفة لدخول أشخاص عديدين فيه، أو لم يعلم بوجود جهاز ينقل صوته لمن كان في خارج هذا المكان. وينتفي القصد كذلك إذا دون المتهم عبارات القذف على ورقة وأعطاه لشخص آخر بقصد الاحتفاظ بها لنفسه فقام الأخير باستخراج نسخ جديدة منها ووزعها على الناس بغير تمييز².

¹ د. محمد رفعت رشوان- المرجع السابق- ص 568.

² د. فوزية عبدالستار- المرجع السابق- ص 563.

المطلب الثاني

الإرادة

ينبغي لقيام الركن المعنوي في القذف أن يتوافر العلم - على النحو السابق بيانه - والإرادة، وتقتضي الإرادة أن تنصرف إرادة المتهم إلى اقتراف الفعل وتحقيق نتيجته، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إلقاء عبارات القذف أو كتابتها، وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا تبين أنه كان مكرهاً على القول أو الكتابة، أو كان في حالة انفعال وثورة نفسية عند ارتجاله عبارات القذف¹.

كما ويجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إذاعة وقائع القذف، أي الإدلاء بها علناً لكي تتحقق النتيجة الإجرامية، فإذا ثبت أن العلانية قد توافرت دون قصد كأن يكون في مكان عام وحصلت بينه وبين المجنى عليه مشادة كلامية حادة وصدرت عنه عبارات القذف بناءً على استفزاز من المجنى عليه، فإنه ينتفي قصد العلانية في هذه الحالة. ولا يكفي حصول التوزيع في حالة كان القذف بطريق الكتابة، بل لابد من توافر قصد الإذاعة بحق المتهم².

الغلط في شخصية المجنى عليه

قد يخطأ الجاني ويوجه عبارات القذف إلى شخص آخر ظناً منه أنه غريمه، فهل يؤثر هذا الخطأ في القصد الجنائي لجريمة القذف؟

في هذه الحالة تطبق القاعدة التي تقضي بأن الخطأ في توجيه الفعل والغلط في شخصية المجنى عليه لا ينفي القصد، وبالتالي يسأل عن قذف من يوجه عبارات القذف لشخص آخر ظناً منه أنه غريمه، سواء كان القذف بالقول أو الكتابة³.

أثر الباعث وحسن النية على القصد الجنائي

متى توافر العلم والإرادة توافر الركن المعنوي في جريمة القذف، فلا عبرة بعد ذلك بالباعث، فلا يحول دون توافر القصد الجنائي نبل بواعث الجاني أو غرضه الشريف في تحقيق مصلحة المجتمع مثلاً، ولا يعتد كذلك بالاستفزاز كعذر مانع من العقاب، فلا يقبل من الجاني الدفع بأن

¹ د. مجدي محب حافظ- المرجع السابق- ص 50.

² د. علي حسن الطويلة- جريمة القذف- المرجع السابق- ص 95 و 96.

³ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 569.

المجنى عليه هو من ابتداءه بالقذف أولاً، إلا أنه من الممكن اعتبار الاستفزاز عذر مخفف للعقاب. كما لا ينتفي القصد بصدور اعتذار للمجنى عليه وإن تضمن عدولاً عن عبارات القذف، وذلك لأن العدول واقعة لاحقة على توافر الركن المعنوي فلا يؤثر في قيام القصد الجنائي¹.

وكذلك فإن حسن نية القاذف لا يحول دون توافر القصد الجنائي، فالجريمة قائمة سواء كانت الواقعة المسندة للمجنى عليه صحيحة أم كاذبة، ولا يجب الخلط بين حسن النية والقصد الجنائي، إذ لا يوجد تناقض بين توافر القصد الجنائي وحسن النية لدى القاذف. أما نية الإضرار فلا تعتبر عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فالقذف يعتبر بحد ذاته ضاراً بالمجنى عليه وينتج أثره الضار بسمعة المجنى عليه فور وقوعه، وبالتالي لا يقبل من الجاني الدفع بانتفاء قصد الإضرار بالمجنى عليه من فعله، إذ لا يعد ذلك مانعاً من العقاب شأنه شأن الباعث على القذف وإن كان من الممكن أن يأخذ به القاضي عند تقدير العقوبة².

وتأكيداً على ما سبق فقد ذهبت محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها إلى أن " المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائي في جرائم الإهانة والقذف والسب فلا محل للبحث في مسألة حسن النية إلا في صورة أن يكون الطعن موجهاً إلى الهيئات النظامية أو المصالح العامة..."³. والذي يستفاد منه أن حسن النية لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا في حالة ما كان القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، ذلك أن حسن النية شرط من شروط اباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من حكمه، وبانتفاء حسن النية فإن الطاعن لا يستفيد من سبب الاباحة ويسأل بالتالي عن جريمة قذف.

¹ د. خالد حسين عبدالنواب- جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة-2014م- 156.

² د. فوزية عبدالستار- المرجع السابق- ص 565.

³ انظر الطعن رقم 146 جنائي لسنة 2010م- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2010م- ص 317.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية والقيود الإجرائية المتعلقة بها

تعاقب التشريعات المقارنة على القذف بحق ذوي الصفة العمومية، ولكن تفرض بعض القيود الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية لإيقاع العقاب على الجاني عن جريمة قذف ذوي الصفة العمومية. لذا خصصنا هذا المبحث للحديث عن عقوبة القذف في مطلب مستقل، ثم نتناول القيود الإجرائية في مطلب آخر وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

تقرر التشريعات المقارنة عقوبة الحبس والغرامة لجريمة القذف، ولكنها تختلف في تحديد المدة ومقدار الغرامة، وفي تقرير إيقاع العقوبتين معاً أو الاكتفاء بإحدهما، وتختلف عقوبة القذف تبعاً لصفة المجنى عليه فعقوبة القذف بحق الموظف العام تختلف عن عقوبة القذف بحق شخص عادي. وسوف نبين فيما يلي كلتا الصورتين مع الاستشهاد بنصوص قانون العقوبات البحريني.

نص المشرع البحريني في الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون العقوبات على عقوبة القذف بحق الشخص العادي والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من أسد لغيره...".

ومن خلال النص السابق يتبين أن المشرع البحريني حدد للقذف بصورته البسيطة عقوبة الحبس أو الغرامة، وأن المشرع حدد عقوبة الحبس بتحديد الحد الأعلى لمدة الحبس في هذه الجريمة ولم يحدد الحد الأدنى، وبالتالي يمكن للقاضي أن يعمل سلطته التقديرية وأن يطبق الحد الأدنى لمدة الحبس المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك فعل المشرع بتحديد الحد الأعلى للغرامة. وتعتبر جريمة القذف على هذا النحو من الجرح، ولا يعاقب على الشروع في الجرح ما لم يوجد نص خاص.

أما عقوبة القذف بحق موظف عام، فقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 364 من قانون العقوبات البحريني حيث جاء فيها " وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته...".

ويلاحظ أن المشرع البحريني شدد العقوبة في حالة القذف الموجه للموظف العام، وعلة تشديد العقاب في هذه الحالة تكمن أن القذف بحق موظف عام يكون أشد خطورة على المجتمع من القذف في حق فرد عادي، فالمصلحة العامة تتطلب أن يوفر للموظف العام قدراً من الطمأنينة عند قيامه بواجبه وحمايته من المساس بشرفه، بالإضافة لذلك فإن العقاب على القذف في هذه الحالة دليل على كذب الواقعة وعدم توافر سبب الإباحة الذي يقرره القانون عند الطعن في أعمال الموظف العام¹.

ويستفاد من نص المادة سالف الذكر أن المشرع تطلب توافر شرطين لإعمال التشديد، وهما: أن يقع القذف بحق موظف عام، وأن يكون القذف قد وجه إلى الموظف العام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته.

¹ د. فوزية عبدالستار - المرجع السابق - ص 567.

المطلب الثاني

القيود الإجرائية لجريمة قذف ذوي الصفة العمومية

نتناول في هذا المطلب الشكوى والإذن باعتبارهما من قيود تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، وسوف نتطرق لكل قيد في فرع مستقل.

الفرع الأول

تحريك دعوى القذف بشكوى من المجنى عليه

نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

د - القذف والسب المنصوص عليه في المواد (364) و(365) و(366) في قانون العقوبات. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

والشكوى هي التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة، مطالباً باتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة. فالشكوى تعبير صريح عن إرادة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على الفاعل. ولا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه، أو وكيله بموجب وكالة خاصة، أو من يمثله قانوناً¹.

والسبب في تقييد حق النيابة العامة في تحريك دعوى القذف يكمن في أن جريمة القذف تتضمن إسناد عيب معين، وأن تقدير أهمية وأثار ما أسند أمر منوط بالمجنى عليه، فيقرر بالتالي

¹ د. علي حسن الطويلة- جريمة القذف- المرجع السابق- ص 133.

تحريك الدعوى الجنائية من عدمه. ولكن متى ما قدمت الشكوى استردت النيابة العامة حقها في تعقب الدعوى ومباشرتها¹.

ولا يفيد تحريك الدعوى الجنائية كون الفعل الإجرامي له أكثر من وصف أحدهما يتطلب شكوى، أو كون الفعل يرتبط من حيث الغرض مع فعل آخر يتطلب تحريك الدعوى عنه تقديم شكوى، والسبب في ذلك أن إقامة الدعوى الجنائية هو الأصل العام، والاستثناء هو تقييد ذلك بشكوى، والاستثناء كما هو معلوم لا يجوز التوسع فيه على حساب الأصل².

و المجنى عليه في جريمة القذف قد يكون شخصاً واحداً، وقد يكون مجموعة من الأشخاص، فيكون باستطاعة أي واحد منهم تحريك الدعوى الجنائية وتقديم شكوى ضد الفاعل، ولا يشترط اجتماع رغبة المجنى عليهم في تحريك الدعوى الجنائية. وفي حالة تعدد المتهمين في جريمة القذف فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لإقامة الدعوى ضد جميع المتهمين، حتى وإن كان المجنى عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعاً³.

سقوط حق المقذوف في تقديم الشكوى:

حدد القانون عدداً من الحالات التي لا يجوز فيها قبول الشكوى، وهي:

1- **مضي المدة:** ينقضي الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها⁴.

2- **وفاة المجنى عليه⁵:** الحق في الشكوى من الحقوق اللصيقة بشخصية المجنى عليه فإذا توفي المجنى عليه دون تقديمها فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ولا يحق لأي منهم تقديمها. أما إذا قدم المجنى عليه الشكوى ثم توفي فإن إجراءات الدعوى تستمر ولا أثر لوفاته عليها، والسبب في ذلك أن المجنى عليه قد أظهر رغبته في إقامة الدعوى⁶.

¹ د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- 1999م- ص 57.

² د. علي حسن الطوالة- جريمة القذف- المرجع السابق- ص 133.

³ د. سعيد حسب الله عبدالله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- ط1- جامعة البحرين- 2005م- ص 69.

⁴ انظر المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني وتعديلاته.

⁵ انظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني وتعديلاته.

⁶ د. عوض محمد عوض- المرجع السابق- ص 70.

التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو تعبير يصدر من المجنى عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها. ويقدم التنازل من المجنى عليه صاحب الحق في الشكوى ويشترط أن تتوافر لديه أهلية الشكوى وإذا تطلب القانون صفة خاصة في الشاكي فيجب أن تتوافر هذه الصفة عند تقديم التنازل. وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للتنازل فيستوي أن يكون كتابةً أو شفاهة، أو أن يكون صريحاً أو ضمناً. والقانون أجاز التنازل عن الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي فتتقضي الدعوى الجنائية. ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية. وفي حالة تعدد المجنى عليهم فإن التنازل لا يكون صحيحاً إلا بصدوره من جميع من قدموا الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن أحدهم يسري عليهم جميعاً وإن لم يرد المجنى عليه ذلك¹.

تعقيب على مسلك المشرع البحريني بشأن قيد الشكوى

الغاية من تجريم القذف بحق الموظف العام ذات طبيعة مزدوجة، فهي تهدف إلى حماية شرف واعتبار الموظف العام، وأيضاً لحماية الوظيفة العامة من المساس بها. ولما كانت المصلحة العامة بحماية الوظيفة العامة تُرجح على المصلحة الخاصة، نرى من الأفضل لو يستثني المشرع البحريني القذف بحق الموظف العام من قيد تحريك الدعوى بشكوى من المجنى عليه، ذلك أن الموظف العام إذا أُسند إليه أنه مرتكب جريمة رشوة مثلاً، فسوف يحاول التملص من الجريمة بعدم تقديمه شكوى، وذلك لأن القاذف سيكون مطالباً عندها بالإثبات، فإذا أثبت القاذف الواقعة المسندة للموظف العام، سيكون الموظف محلاً للمساءلة الجنائية، وبالتالي سيكون قيد الشكوى حماية لمصلحة الموظف وليس الوظيفة العامة².

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله- المرجع السابق- ص 72 و 73.

² هناك العديد من التشريعات العربية تأخذ بهذا الاتجاه ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص المادة 9 " ... إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن".

الفرع الثاني

تحريك دعوى القذف بإذن من جهة رسمية

جريمة القذف من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها إلا بإذن من جهة رسمية.

ويعرف الإذن بأنه: عمل إجرائي يصدر من هيئة عامة لكي يسمح بتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمي إلى تلك الهيئة أو بإحالة إلى المحاكمة عن جريمة ارتكبها أثناء تأديته وظيفته الرسمية أو بسببها. وتكمن العلة من الإذن بأنه يمثل ضماناً واستقلالاً لبعض الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً للمصلحة العامة.

وأبرز حالات الإذن هي الحصانة المقررة لأعضاء المجلس الوطني، والحصانة المقررة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

أولاً: الحصانة المقررة لأعضاء المجلس الوطني:

وقد نصت على هذه الحصانة المادة 89 من دستور مملكة البحرين "ج- لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه."

ومن النص السابق يتضح أن الحصانة المقررة لأعضاء المجلس الوطني هي حصانة إجرائية، ولا تبيح الفعل المجرم أو تعفي من العقاب عليه. وأن نطاق هذه الحصانة يشمل جميع الجرائم وجميع الإجراءات، باستثناء إجراءات الاستدلال، وذلك لأنه ليس فيها مساس بشخص العضو أو

حرمة مسكنه. بالإضافة إلى أن هذه الحصانة تزول بصور الإذن من الجهة المختصة حسب الأحوال، ولا تشمل الحصانة حالة التلبس بالجريمة¹.

ثانياً: الحصانة المقررة للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

نصت المادة 43 من قانون تنظيم السلطة القضائية البحريني على الحصانة المقررة للقضاة بالقول: " في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي وحبه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام.

وفي حالات التلبس بالجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبه احتياطياً أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما استمرار حبه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات المشار إليها كلما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

بينما نصت المادة 66 من القانون ذاته على الحصانة المقررة لأعضاء النيابة العامة: " تطبق في شأن مساءلة أعضاء النيابة العامة الأحكام المقررة بالنسبة إلى القضاة في المواد من (36) إلى (43) من هذا القانون.

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع منح القضاة وأعضاء النيابة العامة نفس الحصانة الإجرائية المقررة لأعضاء المجلس الوطني، ولكن الإذن يجب أن يصدر من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام، ويلاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط صدور الإذن خلال شهر من تاريخ ورود الطلب، وبالتالي لم يأخذ بفكرة الإذن الضمني، أي أن الحصانة لا تزول عن القاضي أو عضو النيابة العامة إلا بصور إذن مكتوب من المجلس الأعلى للقضاء باستثناء حالة التلبس.

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله- المرجع السابق- ص 78.

الفصل الثالث

وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

المبحث الأول: القذف بالقول والكتابة

المبحث الثاني: القذف عبر الصحافة

المبحث الثالث: القذف عبر وسائل تقنية المعلومات

الفصل الثالث

وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية

تمهيد وتقسيم:

القذف من الممكن أن يقع بالتلفظ بالأقوال في محفل عام أو طريق عام، أو مكان خاص، أو عن طريق التلفون، كما وقد يرتكب القذف بطريق الكتابة، والكتابة قد تكون عبر وسائل الاعلام التقليدية أو من خلال وسائل تقنية المعلومات، لذا خصصنا هذا الفصل للحديث عن وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: القذف بالقول والكتابة

المبحث الثاني: القذف عبر الصحافة

المبحث الثالث: القذف عبر وسائل تقنية المعلومات

المبحث الأول

القذف بالقول والكتابة

بينت المادة 92 من قانون العقوبات البحريني وسائل العلانية، والتي تعتبر من وسائل ارتكاب جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، متى ما تضمنت إحدى تلك الوسائل إسناد واقعة معينة لذوي الصفة العمومية بشكل تتوافر فيه العلانية، وهذه الوسائل هي: القول، الإيحاء، والكتابة. وسوف نتناول تلك الوسائل ومدى توافر العلانية فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: علانية القول أو الصياح

المطلب الثاني: علانية الإيحاء

المطلب الثالث علانية الكتابة

المطلب الأول

علانية القول أو الصياح

وقد نصت على ذلك المادة 92 من قانون العقوبات البحريني، حيث جاء فيها " ... القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان عام مما ذكر أو إذ حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها".

ويراد بالقول ذلك الصوت المنبعث من الفم منظوياً على كلمات مفهومة بغض النظر عن اللغة والأسلوب الذي نطقت به. أما الصياح فالمراد به كل صوت ولو لم يكن مركباً من ألفاظ واضحة¹.

ويمكن تقسيم حالات العلانية بالقول أو الصياح إلى الآتي:

1. الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام.
2. الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص.

¹ عبد الحميد المنشاوي- جرائم القذف والسب وإششاء الأسرار- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2005م- ص 15.

3. إذاعة القول أو الصياح بطريقة من الطرق الآلية.

4. القذف عن طريق التليفون.

أولاً: الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام أو طريق عام

الجهر بالقول أو الصياح: هو النطق به بصوت مرتفع بحيث يمكن أن يسمعه من قد يكون في المكان العام. أما ترديد القول أو الصياح فهو إعادة النطق به¹. ويلاحظ بخصوص التردد أن المشرع البحريني لم يشترط أن يتم ترديد القول أو الصياح بإحدى الوسائل الميكانيكية كما اشترط المشرع المصري.

وترتيباً على ما سبق فإنه إذا كان التعبير عن المعنى بصوت منخفض في مكان عام بحيث لم يسمعه سوى شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص كأن يقتصر الحديث عليهم فلا تعتبر العلانية متوافرة².

وفيما يخص المكان العام فقد قسم الفقه المكان العام إلى ثلاثة أنواع، وهي الأماكن العامة بطبيعتها، كالشوارع والبيادين والحدائق العامة، وهي أماكن يستطيع الناس الدخول والمرور بها في أي وقت. أما الأماكن العامة بالتخصيص فهي أماكن لا يمكن الدخول إليها إلا في أوقات محددة، كالمساجد والمدارس والمرافق العام. وأخيراً الأماكن العامة بالمصادفة، وهي بحسب الأصل أماكن خاصة، ولكن يباح للجمهور الدخول إليها بصورة عارضة، ومثالها المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية³.

وبحسب نص المادة 92 من قانون العقوبات البحريني، فإنه لا يكفي لتحقيق العلانية مجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما، بل ينبغي أن يحدث ذلك الجهر أو التردد في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق.

• المحفل العام

ويراد به أي اجتماع لعدد من الأشخاص لا تربطهم صلة خاصة، ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع، ومثال ذلك الاحتفالات التي تقام بمناسبة دينية أو وطنية أو سياسية وغيرها، وبخلاف المحفل العام يكون المحفل الخاص الذي تنتفي فيه العلانية، وهو

¹ د. عبدالفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص 61.

² د. مجدي محب حافظ- المرجع السابق- ص 36.

³ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 636 و 637.

المكان الذي يضم عدد من الأشخاص تربطهم صلة خاصة بغض النظر عن عددهم، ولا يتاح لغيرهم الانضمام إليه، ومن أمثلته حفلات السهر أو الاجتماع بين الأصدقاء والعائلة أو الاحتفال بعيد ميلاد، وقاعات المحاكمة السرية، واجتماع مجلس إدارة شركة أو جامعة¹.

• الطريق العام

الطريق العام هو مكان عام بطبيعته، يقصد به كل طريق يباح استخدامه لكل شخص دون تمييز، وتتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح فيه دائماً، حتى ولو كان خالياً من الناس إذ من المحتمل سماعه، حتى وإن ثبت عدم سماعه فثمة احتمال في أن يسمعه شخص ما².

• المكان المطروق

هو في الأصل مكان خاص، والمقصود به كل مكان خاص يصبح مكاناً عاماً إما بالتخصيص أو المصادفة في حالة تردد الجمهور عليه دون تمييز، إذ يصبح مكاناً عاماً بالتخصيص ذلك المكان الذي يسمح للأفراد بالدخول إليه في أوقات محددة ولا يسمح لهم بالدخول خارج هذه الأوقات، ومثاله المسارح والجامعات والمرافق العام. ويصبح مكاناً عاماً بالمصادفة عندما يستطيع العامة دون تفرقة الدخول إليه بصورة عارضة، فهو بحسب الأصل مكاناً خاصاً، ومن أمثلته المطاعم والمحلات التجارية، وعيادات الأطباء، ومكاتب المحامين³.

ثانياً: الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص

تتحقق العلانية بالقول أو الصياح في محل خاص متى كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، وقد نص المشرع الجنائي البحريني على ذلك بالقول "... أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان..."، وأساس العلانية في هذه الحالة يرجع لطبيعة المكان الذي يمكن فيه سماع عبارات القذف، ويكتفى بإمكانية السماع ولو لم تسمع العبارات لعدم وجود احد في المكان العام، وتطبيقاً لذلك فإن الألفاظ الصادرة عن المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الطريق العام⁴.

¹ د. عبدالحكم فودة و م. احمد محمد أحمد- شهادة الزور واليمين الكاذبة والقذف والسب- دار الفكر والقانون- المنصورة- مصر- 2009م- ص 77 و 78.

² د. محمد عبداللطيف- جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1999م- ص 16 و 17.

³ د. محمد وعادل الشهاوي- المرجع السابق- 127.

⁴ د. رفعت محمد رشوان- المرجع السابق- ص 56.

ثالثاً: إذاعة القول أو الصياح بطريقة من الطرق الآلية

وتتحقق العلانية في هذه الحالة بإذاعة القول أو الصياح من مكان خاص وهو مكان الإرسال عبر الوسائل الآلية أو اللاسلكي وبذلك يستطيع سماعه من كان في مكان عام أو خاص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تتشابه مع حالة الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في مكان عام، والاختلاف بينهما يكمن في أنه في حالة الإذاعة بطريق اللاسلكي لا يشترط استطاعة سماع القول أو الصياح في مكان عام، بل يكفي أن يستطيع الاستماع إليه من يوجدون في أماكن خاصة¹.

ولفظ اللاسلكي أو الطرق الآلية يتسع ليشمل جميع وسائل الإذاعة على اختلاف أنواعها سواء المسموعة منها كالإذاعة، أو المرئية كالتلفزيون، بالإضافة لوسائل الاتصال ذات الطبيعة الخاصة كالحاسبات الآلية، والانترنت، والأقمار الصناعية.

القذف عن طريق التلفون

والقذف عن طريق التلفون لا يعتبر من وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة اتصال ذات طابع سري، وتكمن العلة في تجريم القذف بطريق التلفون لضمان راحة واطمئنان الناس وحمايتهم من المساس بشرفهم واعتبارهم نظراً لتزايد الاعتداءات عليهم بالقذف والسب بطريق التلفون وإسماعهم أشد وأقبح العبارات، إذ احتذى المعتدون بسرية المحادثات التلفونية واطمئنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية، وقد دفعت كل تلك الأسباب المشرع الجنائي إلى تجريم السب والقذف بطريق التلفون². وقد نصت على هذه الطريقة المادة 366 من قانون العقوبات البحريني، وقررت لها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً.

¹ د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المرجع السابق- ص 197.

² د. معوض عبدالنواب- المرجع السابق- ص 74 و 75.

المطلب الثاني

علانية الفعل أو الإيحاء

ويقصد بعلانية الفعل كل حركة أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين، ولا تنثير هذه الطريقة أية صعوبة، فهي لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا من حيث أنها تتم بالفعل وليس القول. ومن أمثلة ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض، أو الرأس للدلالة على الاستنكار، ومثال ذلك أن يأتي شخص في محفل عام ويسأل من ارتكب جريمة التزوير أو الرشوة، فيشير أحد الحاضرين بإصبعه أو يده إلى أحد الحضور. والقذف بطريق الفعل أو الإيحاء نادر الحدوث، فالجريمة في أصلها قولية أو كتابية، إلا أنه يتصور حدوثها بطريق الفعل أو الإيحاء كما في الأمثلة السابقة¹.

يذكر أن المشرع الفرنسي قد أغفل النص على وسيلة الفعل أو الإيحاء في قانون الصحافة الفرنسي²، وذلك بخلاف المشرع الجنائي المصري والبحريني، واللذان افترضا صورتين لعلانية الفعل أو الإيحاء، وهما:

الصورة الأولى: إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر مطروق.

الصورة الثانية: إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق.

وأضاف المشرع الجنائي البحريني صورة ثالثة وهي: إذا وقع الفعل أو الإشارة ونقلت بطريقة من الطرق الآلية³. والنص على هذه الصورة مسلك حسن، وذلك لانتشار الطرق الآلية بصورة كبيرة ولكثرته استخدامها من قبل الأفراد، مما أدى لتزايد ارتكاب الجرائم عن طريقها.

ولا يكفي لافتراض العلنية وقوع الفعل أو الإيحاء في المحفل العام أو الطريق العام أو المكان المطروق، بل ينبغي إلى جانب ذلك إمكانية رؤية الفعل أو الإيحاء لمن يكون موجوداً في ذلك المكان، أما إذا وقع خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه فلا تتحقق به العلانية التي اشترطها المشرع وذلك رغم وقوعه في محفل أو مكان عام⁴.

¹ د. فوزية عبدالستار - المرجع السابق - ص 557 و558.

² د. علي عبود جعفر - المرجع السابق - ص 339.

³ المادة 92 من قانون العقوبات البحريني.

⁴ د. مجدي محب حافظ - المرجع السابق - ص 42.

المطلب الثالث

علانية الكتابة

نصت التشريعات المقارنة على هذه الطريقة من طرق العلانية، ومنها نص قانون العقوبات البحريني في المادة 92 حيث جاء فيها "... الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان عام مما ذكر، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان".

وتتحقق علانية الكتابة وفقاً للنص السابق بثلاث وسائل وهي: التعريض للأنظار، التوزيع بغير تمييز إلى عدد من الناس، البيع والعرض للبيع.

أولاً: التعريض للأنظار

ويقصد بذلك تمكين من يوجد في مكان عام من رؤية الكتابة أو الرسوم أو الصور وغيرها، سواء كان العرض في مكان عام أو مكان خاص يستطيع الغير رؤية ما به وهم في مكان عام، فالعبارة بتحقيق العلانية في هذه الحالة ليست بالمكان الذي تعرض فيه المطبوعات بل بالمكان الذي يمكن رؤيتها منه¹.

وقد اكتفى المشرع الجنائي باستطاعة أن يرى الكتابة من يكون في مكان عام، ولم يتطلب أن يكون قد رآها فعلاً. وتطبيقاً لذلك لا يعتبر متهماً من يدون عبارات معينة ثم يضعها في مظروف مغلق ويرسله بالبريد، أو من يقوم بتدوين عباراته في دفتر الشكاوي بأحد المصالح الحكومية².

ثانياً: التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس

ويقصد بالتوزيع تسليم نسخ متعددة من المکتوب أو المطبوع إلى عدد من الأشخاص دون تمييز وتمكينهم من الاطلاع عليه. ويكون الإطلاع على المکتوب أو الرسم نفسه وليس سماع فحواه، لأن العلانية المقصودة بهذه الصورة هي بطريق الكتابة وليس بطريق القول، ولذلك فإن التوزيع لا يتحقق بالإفشاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة أو المکتوب³.

¹ د. عبدالفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص 68.

² د. رفعت محمد رشوان- المرجع السابق- 566.

³ د. عبدالحكم فودة و م. احمد محمد أحمد- المرجع السابق- 83.

ولا تتحقق العلانية بتوزيع المکتوب أو الرسم إلى عدد من الأفراد تربطهم بالجاني صفة خاصة كالأهل والأصدقاء، أو التوزيع بطريقة سرية كأن يرسل لرئيس مصلحة معينة رسالة يشكو فيها أحد مرؤوسيه. ولا يشترط أن يبلغ التوزيع حداً معيناً، فالمشرع لم يحدد عدد الأشخاص إذ يكفي أن يصل لعدد من الناس ولو كان قليلاً، ويستوي بعد ذلك أن يكون التوزيع بتداول نسخة واحدة أو بتوزيع عدة نسخ، وبغض النظر عن طريقة التوزيع فقد تكون باليد، أو من خلال صناديق البريد، أو أن يلقيها على قارعة الطريق¹.

إلا أن العلانية تتحقق في بعض الحالات ومنها إرسال الشكاوى مثلاً إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب في حق موظف عام مع علم مقدم الشكاوى بأنها بحكم الضرورة سيتم تداولها بين أيدي الموظفين المختصين، ففي هذه الحالة يتوافر لديه قصد الإذاعة، ووقعها فعلاً مما يحقق بالتالي عنصر العلانية².

ثالثاً: البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع: نقل ملكية المکتوب أو الرسم للغير مقابل ثمن، وتتحقق العلانية في هذه الحالة ببيع المکتوب المتضمن عبارات القذف للجمهور، بغض النظر عن مكان البيع سواء كان عام أو منزل المتهم، وبغض النظر أيضاً عن عدد النسخ المباعة، سواء بيعت نسخة واحدة أو عدة نسخ، أما إذا اقتصر الأمر على بيع الشخص نسخة واحدة من مكتبته الخاصة والتي لا يمتلك سواها، أو بيع المؤلف أصول كتابه للناشر فإن ذلك البيع لا يكفي لتحقيق العلانية³.

العرض للبيع

ويقصد به طرح الكتاب أو الرسوم للبيع، وإن لم يقتزن ذلك بتعريضها للأنظار بمكان عام أو بمكان يستطيع الناس رؤيتها، فهذه الوسيلة تتعلق بطريقة طرحه للتداول بغض النظر عن مكان وجود المکتوب، وتتحقق أيضاً بمجرد العرض الشفوي للبيع، أو الإعلان عن المکتوب في الصحف والمجلات وذكره في قائمة المطبوعات وغيرها من وسائل الإعلان لتشجيع الناس على شرائه، ولا يشترط أن يكون المکتوب في حيازة المتهم فعلاً، إذ يجوز الإعلان عن كتاب تحت الطبع أو كتاب ينوي الناشر شراءه أو استيراده⁴.

¹ د. محمد وعادل الشهراوي- المرجع السابق- ص 133 و 134.

² د. أحمد السيد علي عفيفي- المرجع السابق- ص 471.

³ د. خالد حسين عبدالنواب- المرجع السابق- ص 123 و 124.

⁴ عبدالحميد المنشاوي- المرجع السابق- ص 22.

المبحث الثاني

القذف عبر الصحافة

تعتبر الصحافة من وسائل الإعلام التقليدية ولا زالت تحتفظ بمكانتها ودورها الهام في المجتمع منذ زمن طويل. ويعتبر القذف بواسطة الصحافة من أكثر الصور الشائعة للمساس بحق ذوي الصفة العمومية في الشرف والاعتبار، وذلك من خلال استخدام الحق في الرأي والتعبير، والحق في الإعلام بصورة مخالفة لما قرره القوانين المعمول بها في الدولة، لذا سوف نتناول في هذا المبحث القذف بحق ذوي الصفة العمومية عبر الصحافة. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حرية الصحافة والجرائم المرتكبة عبر الصحف

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

المطلب الأول

حرية الصحافة والجرائم المرتكبة عبر الصحف

سننتظر في هذا المطلب إلى الحديث عن حرية الصحافة في التشريعات المقارنة، ثم نتناول الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في الصحف من خلال تعريفها وبيان أركانها، وحالة الشروع فيها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول

حرية الصحافة

تعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً من حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يلزم توافرها في كل مجتمع، وهو ما تؤكد عليه الدساتير، والقوانين، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمراد بحق الإنسان في الرأي والتعبير أن يكون له الحق في إبداء أو التعبير عن رأيه الخاص

في مختلف المسائل والقضايا، وحقه في إبداء رأيه وإيصاله للآخرين سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى¹.

وتعتبر حرية الصحافة مظهراً من مظاهر حرية الرأي، وتعني قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم من خلال الصحف والمجلات وحقهم في إصدارها، وذلك دون رقابة سابقة من السلطات المحلية ما دام ذلك ضمن إطار وهدف معين يخدم استعمال ذلك الحق، باستثناء الحالات التي تنهض بها المسؤولية المدنية أو الجنائية بعد النشر².

وتحقق حرية الصحافة العديد من المزايا للمجتمع، ومن أبرزها، إبلاغ الناس بالمعلومات والأخبار ونشر الثقافة، وتعزيز النظام الديمقراطي في الدولة، وإتاحة المجال للنقاش فيما يتعلق بأمور الحكم والدولة، ومراقبة أعمال الحكومة والموظفين، وأصحاب السلطة، ومناقشة القضايا العامة وتبسيط الضوء على مشاكل المجتمع وتوفير الحلول لها³.

وحرية الصحافة رغم أهميتها إلا أنها لا يمكن أن تكون حرية مطلقة، فالأصل مستقر في النظم القانونية أنه لا يمكن أن تكون حرية مطلقة بلا قيود أو تنظيم، وإلا تحولت إلى فوضى، وانقلبت المزايا إلى عيوب⁴. لذلك دأبت النظم القانونية على التأكيد على حرية الصحافة في الدساتير، وتنظيم الصحافة من خلال القوانين الوطنية.

فقد كفل المشرع الفرنسي حرية الصحافة، وذلك في قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881م، والذي نص في المادة الأولى منه على أن " الطباعة والصحافة حرتان"، وفي المادة الخامسة " كل صحيفة أو دورية مكتوبة يمكن نشرها، من دون حاجة إلى إعلان أو ترخيص مسبق أو إيداع كفالة"⁵. وتولى القانون في بقية نصوصه تنظيم الصحافة وبيان كيفية إنشاء الصحف، وحقوق وواجبات الصحفيين، والعقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون.

أما في مصر فقد كفل المشرع الدستوري حرية الصحافة في العديد من الدساتير المصرية، ومنها دستور 1923م، ودستور 1971م، والدستور الحالي لعام 2014م، حيث تنص المادة 70 منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي...".

¹ د. نرمين نبيل الأزرق- حرية الصحافة في مصر- ط1- دار العالم العربي- القاهرة- 2010م- ص17.

² د. سعد صالح الجبوري- مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2013م- ص30 و31.

³ د. ماجد راغب الحلو- حرية الإعلام والقانون- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2009م- ص7 وما بعدها.

⁴ د. أحمد رضا عرابي- حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2015م- ص12.

⁵ ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص80 و82.

وصدرت في مصر العديد من القوانين المنظمة للصحافة ومنها على سبيل المثال: قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م، وقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980م، والقانون رقم 96 لسنة 1996م.

وفي البحرين كفل المشرع الدستوري حرية الصحافة في المواد 23 و 24 من دستور مملكة البحرين المعدل، حيث تنص المادة 23 على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

ونص في المادة 24 " مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

وقد ردد المشرع البحريني نفس الأحكام السابقة في المادة الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

الجريمة بشكل عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً. والجرائم المرتكبة عبر الصحافة والتي تقع بإحدى وسائل العلانية لا تخرج من هذا الأصل العام، ولا تعتبر جريمة ذات طابع أو كيان خاص مما يوجب إخضاعها لأحكام خاصة، فوسيلة ارتكابها لا تضيف عليها وصف جريمة خاصة، فالقانون كمبدأ عام لا يقيم وزناً من حيث التجريم بين الوسائل والطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، فلا فرق من حيث التجريم بين من يقذف آخر من خلال الصحافة وبين من يقذفه بوسيلة أخرى. فجرائم القذف والسب والإهانة لا تتغير طبيعتها بتغير الوسيلة، فكل ما هنالك أن عنصر العلانية بطريق النشر يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفاً مشدداً شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مشددة نظراً لتوافر اعتبارات معينة¹.

¹ د. طارق سرور- جرائم النشر والإعلام-ج1- ط1- دار النهضة العربية-القاهرة- 2004م- ص 51 و 52.

وتطبيقاً لما سبق فإن نشر عبارات القذف بواسطة الصحافة لا يخلق جريمة جديدة، ولكن وسيلة الجريمة هي التي تغيرت مما جعل المشرع يعتبرها ظرفاً مشدداً للعقاب، فالمشرع لم يلتفت إلى قسوة العبارات أو شكلها وإنما اعتد بعلانية هذه العبارات ونشرها عن طريق الصحف، فعقوبة القذف إذا ارتكبت بواسطة الصحف سواء المطبوعة أو الالكترونية تختلف في مقدارها عن مقدار عقوبة القذف بوسائل العلانية العادية كالقول أو الإيماء.

وترتكب العديد من الجرائم عبر الصحافة من بينها جرائم التحريض، والإهانة، وجرائم السب والقذف وغيرها. ولعل ما يهمننا من تلك الجرائم هو جريمة القذف عبر الصحافة ووسائل النشر وخصوصاً القذف بحق ذوي الصفة العمومية - موضوع الدراسة - فقد اعتبر المشرع القذف عبر الصحافة ظرفاً مشدداً للعقاب. ويلاحظ بشأن القذف بحق ذوي الصفة العمومية أنه يعتبر مباحاً متى ما توافرت عدة شروط - نبينها في الفصل التالي - وفي حالة عدم توافر أو تخلف أحدها اعتبر ذلك قذفاً مما يوجب عقاب فاعله.

والأحكام العامة لجريمة القذف السابق بيانها تنطبق على جريمة القذف عبر الصحافة ووسائل النشر، لذا نحيل إليها.

الفرع الثالث

الشروع في جريمة القذف عبر الصحافة

عرف المشرع البحريني في المادة 36 من قانون العقوبات الشروع بأنه "الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم". ونص أيضاً " ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها".

ويوجد خلاف في الفقه حول تصور الشروع في الجرائم المرتكبة عبر الصحف، وذلك بسبب أن المشرع اشترط توافر العلانية في تلك الجرائم، وبالتالي مدى تصور الشروع بشأنها، ويعود هذا الخلاف إلى مدى تصور البدء في تنفيذها دون تحقق شرط العلانية. ولبيان مدى تصور الشروع في تلك الجرائم يجب التمييز بين ما يعد عملاً تحضيرياً وما يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة¹.

¹ د. خالد رمضان عبدالعال- المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة-2002م- ص288.

يوجد مذهبين في الفقه والقضاء الجنائي للتمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ، وهما المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي. حيث ينظر المذهب الموضوعي إلى ماديات الجريمة فقط دون أن يعتد بالجانب النفسي للجاني، فيعتبر تبعاً لذلك الفعل بدءاً في التنفيذ إذا كان ذا صلة وثيقة بالركن المادي. أما المذهب الشخصي فيهتم للجانب النفسي ونية الجاني الإجرامية، فإذا كان قصد الجاني من العمل الذي قام به انتهاك المصلحة المحمية بموجب القانون كان عمله بدءاً بتنفيذ الجريمة وليس عملاً تحضيرياً لها¹.

واستكمالاً لما سبق يمكننا أن نتساءل عن إمكانية تصور الشروع في الجرائم المرتكبة عبر الصحافة من عدمه؟ فمثلاً لو قام صحفي بكتابة مقال يتضمن قذفاً بحق أحد الأفراد أو بحق موظف عام ومن في حكمه، ولكن السلطات المختصة تنبعت لذلك وقامت بمصادرة أعداد الجريدة كاملة قبل أن يتحقق النشر، فهل يعتبر ما قام به الصحفي في هذه الحالة عملاً تحضيرياً أم شروعا في الجريمة؟

جانب من الفقه يذهب إلى عدم تصور الشروع في جرائم المرتكبة عبر الصحف، ويستندون في ذلك إلى توافر شرط العلانية من عدمه، فإذا توقف النشر فإن ذلك يعني عدم توافر العلانية، وبالتالي فإن الجريمة لا وجود لها، أما إذا توافرت العلانية فإننا نكون بصدد جريمة تامة².

ولكن هناك جانب آخر من الفقه يرى بإمكانية قيام حالة الشروع في الجرائم المرتكبة عبر الصحف، فتلك الجرائم تخضع للأحكام المطبقة نفسها على جرائم القانون العام ومنها الشروع، ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد قولهم إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية تحبيذ النظام السوفيتي السابق والدعاية للمذهب الشيوعي، حيث قام عدد من الأشخاص بجمع المنشورات المطبوعة وحملوها في السيارة ومعهم علبة غراء لاستخدامها في لصق المنشورات على الجدران، ولكن قبض عليهم قبل أن يقوموا بذلك، فقضت المحكمة بإدانتهم على وصف الشروع³.

ونتفق مع الرأي الأخير في إمكانية تصور الشروع في الجرائم المرتكبة عبر الصحافة، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب على أساس أن ما قاموا به يعتبر عملاً تحضيرياً وليس بدءاً في التنفيذ. ونهيب بالمشرع البحريني تعديل المادة 365 عقوبات والنص

¹ د. طه السيد أحمد الرشيد - جرائم النشر وضمائنها الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي - دار الكتب والدراسات العربية - الإسكندرية - 2016م - ص 36 و 37.

² المرجع نفسه - ص 37 و 38.

³ د. سعد صالح الجبوري - المرجع السابق - ص 82.

على العقاب على الشروع في هذه الحالة، ذلك أن جريمة القذف تعتبر جنحة، والجنح لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

تناولت التشريعات محل الدراسة بيان الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في الصحف، فالمشرع الفرنسي يأخذ بنظام التتابع في تحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم²، فيسأل أولاً مدير النشر ونائبه، فإن لم يوجد يسأل المؤلف، فإن لم يوجد يسأل الطابع، فإذا لم يعرف الطابع فيسأل البائع والموزع والملصق³. أما المشرعان المصري والبحريني فيقرآن بمسؤولية مؤلف الكتابة ورئيس التحرير معاً، ثم يأخذان بالمسؤولية التتابعية في حالة عدم معرفة أي منها، فيسأل كفاعل أصلي الطابع والمستورد، وإذا لم يعرفا يسأل عن الجريمة البائع والموزع واللاصق، وفيما يلي نبين المسؤولية الجنائية للأشخاص المشار إليهم:

أولاً: المؤلف أو كاتب المقال

المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري سواء أكان إنتاجاً أدبياً، فنياً، أو صحفياً، وأياً كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير، وغيرها من طرق التعبير. ويعتبر المؤلف هو مصدر ذلك الإنتاج الفكري، ويعتبر هو الفاعل الأصلي للجريمة طبقاً للقواعد العامة، ويعاقب بالتالي على تلك الكتابة أو الرسم وإن لم يكن هو من كتبها أو ابتكرها طالما أنه قدمها لرئيس التحرير أو الناشر على أنها من صميم عمله، إلا إذا أفصح عن صاحبها أو قدمها بناءً على تفويض منه فيسأل في هذه الحالة صاحب الكتابة الحقيقي⁴.

¹ تنص المادة 38 من قانون العقوبات البحريني على أنه " لا عقاب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

² د. طارق سرور - المرجع السابق- ص 208.

³ المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- دار النهضة العربية- القاهرة-2013م- ص 112.

⁴ د. مريوان عمر سليمان- القذف في نطاق النقد الصحفي- ط1- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- 2014م- ص 260 و261.

ويعتبر مؤلفاً للكتابة مندوب الصحيفة أو أحد عمالها الذي يقوم بإيصال معلومات أو أخبار إلى الصحفيين أو رئيس التحرير فيقوم الأخير بكتابتها ونشرها، فيعاقب بالتالي المندوب أو العامل، ويأخذ نفس الحكم أيضا المترجم الذي يقوم بترجمة مقال أو كتاب لأحد الكتاب الأجانب¹.

وبجانب الركن المادي ينبغي لقيام مسؤولية المؤلف أن يتوافر في حقه الركن المعنوي، والمتمثل في قصد إذاعة الفكرة من خلال نشرها على الجمهور، وبالتالي يستطيع نفي الجريمة بإثبات عدم توافر نية الإذاعة لديه وإنما قصد الاستعمال الشخصي من وراء تحرير الفكرة، ويمكنه أيضا نفي المسؤولية بإثبات تعرضه لإكراه مادي أو معنوي، أو أن الإذاعة تمت دون علمه وذلك نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوع وتسليمه لدور النشر².

ويسأل المؤلف كفاعل أصلي في الجريمة حسب المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي في حالة عدم معرفة مدير النشر، ويسأل كشريك في الجريمة في حالة معرفة مدير النشر وذلك على أساس أنه قدم للفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة بأن قدم له مادة النشر³. أما في مصر والبحرين فيسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة مع رئيس التحرير⁴.

ثانياً: مسؤولية رئيس التحرير

رئيس التحرير هو " المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها "⁵. ورئيس التحرير هو الأولي بتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحيفة، وذلك لطبيعة عمله ودوره في الرقابة والإشراف، وسلطته بالإذن بالنشر أو رفض ذلك. فالقانون أوجب أن يكون لكل مطبوع دوري رئيس تحرير وذلك لكي يقوم بفحص محتويات المطبوع والتأكد من خلو معانيها ومفرداتها من أي مادة يحظرها القانون، وإلا تعرض للجزاء عند وقوع المخالفة، ورئيس التحرير هو المسؤول جنائياً طبقاً لقانون العقوبات، والمسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات أو الصحافة والنشر. ويشترط لقيام مسؤولية رئيس التحرير أن يكون رئيساً فعلياً، أي يمارس التحرير بنفسه ويشرف عليه، ولا تنتفي عنه المسؤولية إذا اتفق مع شخص آخر للقيام بوظيفة رئيس التحرير⁶.

¹ د. خالد رمضان عبدالعال- المرجع السابق- ص379.

² م. إبراهيم عبدالحال- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2002م- ص 29.

³ تنص المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه " إذا تم توجيه الاتهام إلى مدير النشر أو نائب مدير النشر أو الناشر على اعتبار أنهم فاعل أصلي، فيعتبر المؤلفين شركاء في ارتكاب الجريمة". ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص113.

⁴ انظر المادة 195 من قانون العقوبات المصري، والمادة 74 من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني لسنة 2002م.

⁵ المادة 3 من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

⁶ د. إبراهيم عبدالحال- المرجع السابق- ص 30.

ثالثاً: مسؤولية الطابع والمستورد

الطابع هو الشخص الذي يتعهد بطباعة المؤلف أو الجريدة، وقد عرفته المادة الثالثة من قانون تنظيم الصحافة البحريني بأنه " صاحب المطبعة أو مديرها، سواء كان مالكا للمطبعة أو منتقعا بها أو نائباً عن مالكيها أو المنتفع بها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً".

وبناءً على النص السابق فإن مدلول الطابع لا ينصرف إلى العامل الذي يعمل في المطبعة ويقوم بعمل الطباعة، وإنما ينصرف إلى صاحب المطبعة أو مديرها الذي أمر باتخاذ إجراءات الطبع. ومع ذلك فإن العامل يكون وحده المسؤول إذا بادر من تلقاء نفسه وقام بطباعة المطبوعات المتضمنة للمخالفة القانونية¹.

ومسؤولية الطابع تجد سنداً قانوني في المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي، والمادة 196 من قانون العقوبات المصري، والمادة 83 من قانون تنظيم الصحافة البحريني، والتي تنص على أنه " ... وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر للمطبوع، يعاقب الطابع بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة التي تضمنها المشروع".

ومسؤولية الطابع تكون دائماً بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته، إلا أن هذه المسؤولية لا تنهض إلا إذا تعذر معرفة المؤلف أو رئيس التحرير، وذلك لأنه قام بالطبع دون إذن منهما أو أنه يعرفهما ولكنه ممتنع عن التعريف بهما. ويعتبر مرتكب الجريمة غير معروف أيضاً إذا كان موجود وقت النشر بالخارج، وتقع المسؤولية على عاتق الطابع في هذه الحالة لأن معرفة مرتكب الجريمة لا تؤدي بالفعل إلى معاقبته². ولا يمنع ما سبق من معاقبة الطابع وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، حتى مع وجود ومعرفة المؤلف أو رئيس التحرير، وذلك إذا توافر لديه القصد الجنائي³.

والحال نفسه بالنسبة للمستورد، فتكون مسؤوليته باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، والسبب في ذلك أن المستورد قد أقدم على استيراد المطبوعات من الخارج دون أن يستوثق من خلوها من أي مادة قد تشكل مخالفة قانونية، وبالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج⁴.

الخارج⁴.

¹ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص 240.

² د. خالد رمضان عبدالعال - المرجع السابق - ص 387.

³ د. سعد صالح الجبوري - المرجع السابق - ص 103.

⁴ د. طارق سرور - المرجع السابق - ص 243 و 244.

يذكر أن المحكمة الدستورية البحرينية قد أصدرت حكماً في الدعوى الدستورية رقم د/ 1 / 2007، قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فيما نصت عليه من أنه " في الأحوال

رابعاً: مسؤولية البائع والموزع والملصق

في حالة تعذر محاكمة المؤلف والناشر، وكذلك الطابع والمستورد بصفقتهم فاعلين أصليين للجريمة، فإنه في هذه الحالة ترفع الدعوى ضد البائع والموزع والملصق بصفقتهم فاعلين أصليين، وسبب هذه المسؤولية أنه كان بإمكانهم معرفة مشتملات تلك المطبوعات ومصدرها، وأنهم قاموا بترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها¹.

ومع ذلك فإن مسؤوليتهم قابلة لإثبات العكس، فالمشرع أفسح لهم المجال للتخلص من المسؤولية رافة بأصحاب هذه الفئة، وذلك لأنهم غالباً ما يكونون من الأميين، أو قد يكون المطبوع بلغة أجنبية، أو أنهم كانوا ملزميين بإيصال المطبوع دون فتحه كأن يكون في مظروف².

التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذه قد نشرت في الخارج يعاقب المستوردون والمتداولون للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ م. إبراهيم عبد الخالق- المرجع السابق- ص 35.

² د. مريوان عمر سليمان- المرجع السابق- ص 279.

المبحث الثالث

القذف عبر وسائل تقنية المعلومات

إن التطور العلمي والتكنولوجي على وجه الخصوص أدى إلى تطور وسائل الاتصال والإعلام، فأصبحت تلك الوسائل متاحة للجميع وبصورة ميسرة عما كانت عليه قبل سنوات، الأمر الذي انعكس على معدل ارتكاب الجرائم وتنوع صور ارتكابها، ومن بين تلك الجرائم جريمة القذف التي تعتبر من أكثر الجرائم انتشاراً على الانترنت ووسائل التقنية الحديثة، لذا خصصنا هذا المبحث للحديث عن وسائل وصور ارتكاب جريمة القذف عبر وسائل تقنية المعلومات¹، وللبحث في مدى تحقق عنصر العلانية في تلك الوسائل، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: صور القذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات

المطلب الثاني: مدى تحقق عنصر العلانية في وسائل تقنية المعلومات

المطلب الأول

صور القذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات

بدايةً يجب التنويه إلى أن القذف عبر وسائل تقنية المعلومات لا يشكل جريمة جديدة ذات طابع خاص، أو ما يصنفها البعض خطأً من قبيل الجرائم الالكترونية، فهي جريمة عادية كل ما هنالك أنها ترتكب بواسطة وسائل الكترونية حديثة. وصور القذف باستخدام تقنية المعلومات تتنوع بتنوع تلك الوسائل، لذا سنتناول فيما يلي أبرز وسائل تقنية المعلومات الحديثة وأكثرها انتشاراً، وهي كالاتي:

أولاً: البريد الالكتروني

البريد الالكتروني هو تلك الوثائق التي يتم تداولها (إرسالها واستقبالها) بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني، ويتضمن ذلك ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، بالإضافة لإمكانية

¹ عرفت المادة الأولى من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني وسائل تقنية المعلومات بأنها " أية أداة أو وسيلة الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة".

استصحاب مرفقات ووثائق الكترونية أخرى يتم إرسالها برفقة الرسالة ذاتها. ويتم إرسال تلك الرسائل إما بواسطة الحواسيب أو الهواتف النقالة¹.

ومن خلال البريد الالكتروني يستطيع المعتدي أن يمس بشرف المجنى عليه واعتباره، وذلك بإسناد واقعة من شأنها عقابه لو صحت أو احتقاره عند أهل وطنه. وتتحقق عبر البريد الالكتروني صور القذف الغيبي، وذلك بقيام الجاني بإرسال رسائل إلى عدد من الأشخاص وبغض النظر عن شكل ومحتوى تلك الرسائل سواء كانت كتابية أو صور وغيرها².

أما بالنسبة للقذف الوجيه والذي يشترط أن يكون في مواجهة المجنى عليه، أو في مكان يمكن للآخرين أن يسمعوه، فإن الرأي الراجح - والذي أتفق معه - يرى بعدم إمكانية وقوعه عبر رسائل البريد الالكتروني العادية وذلك على اعتبار أن تلك الرسائل ليست تزامنية من حيث الزمان والمكان، وإن ثبت تزامنها من حيث الزمان، فإنه لا يمكن اعتبار بيئة الانترنت مكاناً يجمع الجاني بالمجنى عليه. إلا أن القذف يمكن أن يقع في حالات معينة عبر شبكة الانترنت، ومثال ذلك غرفة الدردشة والمحادثات، وذلك من خلال تبادل الكتابات والصور وغيرها بين المشتركين، حيث تتسم الدردشات بأنها تزامنية بين عدد من المشتركين في غرفة دردشة افتراضية واحدة، ويجمع بين مستخدمي هذه الخدمة وإن اختلف التوقيت في كل بلد وحدة زمنية واحدة - وقت اجتماعهم - ووحدة مكانية افتراضية هي غرفة المحادثة أو الدردشة³.

ثانياً: شبكة الويب العالمية

وتعرف بأنها كم هائل من المعلومات والمستندات المحفوظة على شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو جهة الاطلاع على معلومات تخص جهة أو أشخاص آخرين قاموا بوضع تلك المعلومات على هذه الخدمة، والتي تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة والتي تتيح للمستخدمين الارتباط عبر أنظمتها بالنصوص والملفات للحصول على المعلومات⁴.

¹ د. عمر محمد بن يونس- الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004م- ص 50.

² م. محمد أمين الشوابكة- جرائم الحاسوب والانترنت- ط1- دار الثقافة- عمان- 2004م- ص 33 و34.

³ د. عادل عزام- جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية- ط2- دار الثقافة- عمان- 2015م- ص211.

⁴ د. علي عبود جعفر- المرجع السابق- ص 369.

ويستطيع كل مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ له موقعاً إلكترونياً على شبكة الويب العالمية، وأن يضع فيه معلومات يمكن إعادة تخزينها أو الاطلاع عليها من قبل الآخرين بصرف النظر عن شكل تلك المعلومات سواء كتابة أو صور أو تسجيلات وغيرها.¹

ومن خلال شبكة الويب العالمية يمكن أن يقع الاعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره، وذلك من خلال إسناد وقائع من شأنها أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، وذلك من خلال الكتابة والصور والتسجيلات الصوتية أو الفيديو، والتي يتم نشرها وإذاعتها عبر شبكة الويب العالمية والصفحات المنشأة عليها كالجرائد والصحف اليومية الإلكترونية، والمواقع الإلكترونية والمنديات التي أخذت حيزاً كبيراً على شبكة الويب العالمية.²

ثالثاً: غرف المحادثات والدرشة

وهي عبارة عن مساحات على شبكة الويب العالمية تتيح لروادها التخاطب والحديث مع بعضهم البعض بشكل مباشر. وهناك صورتان لهذه الغرف، وهما غرف المحادثة أو الدردشة العامة والخاصة، ففي الغرف العامة تكون المشاركة متاحة للجميع من مستخدمي الموقع، أما غرف الدردشة الخاصة فتكون محصورة بين عضوين أو عدد معين ومحصور من الأعضاء. وتتمثل آلية عمل غرف الدردشة بأن يقوم العضو أو المشترك بكتابة رسائله باستخدام لوحة المفاتيح ثم يقوم بإرسالها لتظهر على الشاشة لدى المستخدم أو المستخدمين الآخرين ليقوموا بعد ذلك بقراءتها والرد عليها، فالصورة الغالبة للتخاطب والحديث عبر تلك الغرف هو الكتابة النصية.³

وبما أن الصورة الغالبة للتخاطب هي الكتابة النصية، فإن جريمة القذف يمكن أن ترتكب عبر غرف المحادثة وذلك من خلال ما ينشر ويذاع بين الناس، أو يوزع على فئة منهم من الكتابات والرسوم والصور.⁴

رابعاً: مجموعات الأخبار

وهي عبارة عن خدمة توفرها شبكة الانترنت، وتتيح للمستخدم مطالعة الصحف الإلكترونية والمجموعات الإخبارية بشتى المجالات سواء السياسة، الاقتصاد، الرياضة وغيرها، وتعتبر تلك

¹ د. محمود احمد طه- المرجع السابق- ص 170.

² د. علي حسن الطويلة- الجرائم الإلكترونية- ط2- جامعة العلوم التطبيقية- البحرين-2009م- ص 246.

³ د. خالد حسين عبدالنواب- المرجع السابق- ص 135.

⁴ م. محمد أمين الشوابكة- المرجع السابق- ص 45.

المجموعات مواقع عامة ومفتوحة للجميع، ويستطيع المستخدم من خلالها فتح مواضيع للنقاش من خلال الكتابة أو الصور، وإرسال مشاركاته وتعليقاته على المنشورات والمواضيع المنشورة في تلك الصفحات¹.

ويمكن أن يقع القذف عبر المجموعات الإخبارية من خلال حلقات النقاش حول موضوع معين حيث يتبادل الطرفان الرسائل والتعليقات، ويكون بذلك القذف وجاهياً، وتتحقق العلانية في هذه الصورة، وذلك لأن المستخدمين يستطيعون رؤية الرسائل والتعليقات على الموضوع الذي اختاروه للنقاش. أما القذف الغيبي فتتحقق صورته عبر المجموعات الإخبارية إذا ترك المجنى عليه بريده الإلكتروني ليتسنى له استقبال الرسائل والمشاركات حول موضوع معين، ويقوم الركن المادي للجريمة في حال تضمنت تلك الرسائل ما من شأنه أن يمس شرف المجنى عليه واعتباره².

خامساً: مواقع التواصل الاجتماعي

وهي عبارة عن تطبيقات للهواتف المحمولة والحواسيب الآلية، ومن أشهر تلك التطبيقات (اليوتيوب، الفيسبوك، تويتر، انستقرام، سناب شات وغيرها) ، ويستطيع كل شخص أن ينشئ حسابه الخاص أو صفحته الشخصية على تلك التطبيقات، وتتيح تلك التطبيقات لمستخدميها إمكانية التعرف على أصدقاء جدد والتواصل معهم في أي مكان من العالم، كما تتيح لهم مشاركة أنشطتهم اليومية مع الآخرين، بالإضافة لإمكانية نشر المواضيع والمشاركات سواء على شكل كتابة أو صور أو مقاطع الصوت والفيديو.

ويمكن أن ترتكب جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال قيام الجاني بإسناد واقعة للمجنى عليه من خلال تلك المواقع، ويكون من شأن تلك الواقعة أن تعرضه للعقاب أو احتقار المجتمع، ويكون الإسناد الذي تتحقق به العلانية من خلال نشر الكتابات أو الصور، أو من خلال التعليقات والمشاركات.

¹ أ. محمد عبدالله أبو بكر سلامة- جرائم الكمبيوتر والانترنت- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2006م- ص 65 و66.

² د. علي حسن الطويلة- المرجع السابق- ص 251 و252.

المطلب الثاني

مدى تحقق عنصر العلانية في وسائل تقنية المعلومات

تطلبت التشريعات محل الدراسة لإيقاع العقاب على أفعال القذف أن ترتكب تلك الأفعال بصورة علنية، ولم تتطلب تلك التشريعات أن تكون العلانية حقيقية فعلية بل اكتفت بأن تكون علانية حكمية أي بإمكانية وصول الإسناد لعلم الجمهور. وباعتبار وسائل تقنية المعلومات من الصور والوسائل المستحدثة لارتكاب أفعال القذف فإننا سنبحث فيما يلي إمكانية توافر العلانية عبر تلك الوسائل.

ويقصد بالعلانية، الإظهار والجهر، والانتشار والذيع، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو تمثيل وما إلى ذلك¹.

وتتحقق العلانية من خلال ثلاث صور وهي: علانية القول والصياح، علانية الفعل والإيماء، وعلانية الكتابة.

أولاً: علانية القول والصياح

بما أن وسائل تقنية المعلومات وتطبيقاتها تشتمل على الصوت، فإن إسناد وقائع القذف بالقول أو الصياح يمكن أن يتحقق عن طريقها، ويتحقق بذلك شرط العلانية، ولا يشترط لذلك أن يتم الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام أو أن يسمعه جميع من يحوزون أجهزة استقبال، فالقانون يفترض استقبالهم للقول بمجرد إذاعته، كما لا يشترط أن يتواجد من يستقبل ذلك الكلام في مكان عام، بل يكفي أن يكون بإمكانه سماعه ولو كان متواجداً في مكان خاص².

أما بشأن ما تتيحه بعض تطبيقات تقنية المعلومات من إمكانية قراءة النص المطبوع بصورة صوت، ومدى شموله بنصوص علانية القول أو الصياح فيما لو تمت بتلك الطريقة، فإن البعض يذهب - وهو ما ننقد معه - إلى عدم إمكانية التوسع في النص وتطبيقه على تلك الصورة، وذلك لأن المشرع يشترط وقوع فعل الكلام أو الصياح، وخروجه من فم الجاني، ويستوي بعد ذلك أن يكون بصوت مرتفع أو منخفض وتم تكبيره بواسطة مكبرات الصوت أو نقل بالطرق الآلية أو وسائل تقنية المعلومات³.

¹ د. طه السيد أحمد الرشيدى - المرجع السابق - ص 41.

² م. محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق - ص 52.

³ د. علي حسن الطويلة - المرجع السابق - ص 262.

ثانياً: علانية الفعل والإيحاء

تتحقق علانية الفعل والإيحاء من خلال وسائل تقنية المعلومات، وذلك لأنها تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، وبالتالي فإن علانية الفعل والإيحاء يمكن تصورها في نطاق تقنية المعلومات، وذلك فيما لو تم الإسناد عن طريق فعل أو إيحاء يستطيع أن يشاهده أي شخص موجود في مكان عام أو متاح للجمهور أو معرض للأنظار¹.

ثالثاً: علانية الكتابة

تتحقق علانية الكتابة من خلال ثلاث صور، وهي العرض أو التعريض للأنظار، التوزيع، البيع أو العرض للبيع.

1- التعريض للأنظار

يكون التعريض للأنظار عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال شبكة الويب العالمية، المجموعات الإخبارية، غرف الدردشة والمحادثات وغيرها، فمن خلال تلك الوسائل يقوم الجناة بنشر وعرض الكتابات والرسوم والصور والأفلام التي تشكل جرائم مخالفة للقانون².

2- التوزيع

وتتحقق العلانية بالتوزيع من خلال تسليم الجاني نسخ متعددة من المکتوب أو الرسم أو الصور إلى عدد من الأشخاص دون تمييز وتمكينهم من الاطلاع عليه. والإطلاع المراد به تحقيق معنى التوزيع هنا هو الإطلاع على المکتوب أو الرسم نفسه وليس سماع فحواه³.

وبما أن وسائل تقنية المعلومات تتيح للمستخدمين توزيع ونشر البيانات والمعلومات، فإن علانية التوزيع تتحقق عبر تلك الوسائل من خلال قيام الجاني بتوزيع مواد مخالفة للقانون، سواء كانت على شكل كتابات أو صور أو أفلام وغيرها، ويتم التوزيع من خلال وسائل تقنية المعلومات من خلال شبكة الويب العالمية، البريد الإلكتروني، غرف الدردشة، وغيرها⁴.

¹ د. خالد حسين عبدالنواب- المرجع السابق- ص 116.

² د. علي عبود جعفر- المرجع السابق- ص 384.

³ د. عبدالحميد الشواربي- المرجع السابق- ص 18.

⁴ م. محمد أمين الشوابكة- المرجع السابق- ص 55.

3- البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع نقل ملكية المكتوب أو الرسم وغيرها للغير مقابل ثمن. أما العرض للبيع: فيراد به طرح الكتاب أو الرسوم للبيع. ويمكن أن تتحقق العلانية من خلال البيوع الالكترونية عبر الانترنت من خلال قيام الجاني ببيع الكتب أو الصور والأفلام والتي تتضمن عبارات القذف مقابل ثمن، وتتنوع صور البيع أو العرض للبيع عبر الانترنت فيتصور ذلك من خلال شبكة الويب العالمية، الدعاية العشوائية عبر البريد الالكتروني، أو من خلال غرف المحادثة، ومواقع التواصل الاجتماعي¹.

عقوبة القذف عبر وسائل تقنية المعلومات

من خلال مطالعة نصوص قانون العقوبات البحريني، والقانون رقم 60 لسنة 2014م بشأن جرائم تقنية المعلومات يتضح أن المشرع البحريني لم ينص على عقوبة لجريمة القذف إذا ما ارتكبت عبر وسائل تقنية المعلومات، مما يفيد إحالته في ذلك إلى النصوص العامة في تجريم القذف الواردة في قانون العقوبات، ومما يؤكد ذلك تطبيق القضاء البحريني للعقوبات الواردة في قانون العقوبات على القضايا المعروضة عليه، ومن بين تلك الأحكام ما قضت به المحكمة الجنائية الكبرى بتغريم صاحب أحد الحسابات على موقع " تويتر " بمبلغ 50 ديناراً، وذلك لإدانته بقذف محامي بطريق العلانية، حيث أسند إليه وقائع من شأنها أن تجعله عرضة للعقاب والاحتقار².

ونظراً لانتشار وسائل تقنية المعلومات بين الأفراد بصورة ملحوظة ومتزايدة، مما سهل ارتكاب تلك الجرائم، واستهانة المعتدين بشرف واعتبار المجنى عليهم، بالإضافة لذلك فإن عدم فرض عقوبات رادعة سيؤدي لزيادة ارتكاب جرائم القذف عبر وسائل تقنية المعلومات. وبناءً عليه نهيب بالمشرع البحريني تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 364 من قانون العقوبات لتصبح " وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو وسائل تقنية المعلومات عد ذلك ظرفاً مشدداً "، أو إضافة نص يشدد العقاب على تلك الأفعال في قانون جرائم تقنية المعلومات.

¹ د. عادل عزام- المرجع السابق- ص 219.

² حكم المحكمة الكبرى الجنائية الثانية في جلسة 1 فبراير 2016م (غير منشور).

الفصل الرابع

إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المبحث الأول: ماهية الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: شروط وإجراءات إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

الفصل الرابع

إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

تمهيد وتقسيم:

نظراً لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها ذوي الصفة العمومية في المجتمع، كان لابد من إخضاعها للرقابة، فقد أخضعت التشريعات المقارنة تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث أباحت للأفراد الرقابة على أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم لكشف العيوب والنواقص التي تعتريها، والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولتهم أعمالهم، وإن كان في ذلك مساس بشرفهم أو اعتبارهم، وذلك من خلال الاعتراف بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وعليه سنتولى في هذا الفصل بيان ذلك الحق من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المبحث الثاني: شروط وإجراءات إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المبحث الأول

ماهية الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: نتناول فيها بيان مفهوم الطعن وأساسه القانوني، والتمييز بين حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية وحق النقد، ونطاق إثبات صحة الوقائع، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المطلب الثاني: التمييز بين حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية وحق النقد

المطلب الثالث: نطاق إثبات صحة الوقائع

المطلب الأول

مفهوم حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

إن البحث في مفهوم حق الطعن يقتضي منا التطرق لعدة مواضيع ومن أبرزها: تعريف حق الطعن، أساسه القانوني، وعلة إباحته، وهو ما نبينه فيما يلي:

الفرع الأول

التعريف بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

إذا توافر في القذف ركناه المادي والمعنوي على النحو السابق بيانه في الفصل السابق، فإنه تقوم بذلك جريمة القذف المعاقب عليها قانوناً حماية لشرف المجنى عليه واعتباره، إلا أن المشرع تنبه لحالات معينة تكون فيها المصلحة العامة أولى بالرعاية من حماية شرف المجنى عليه واعتباره، لذلك جعل القذف فيها مباحاً ولا يعاقب فاعله متى ما توافرت شروطه¹، ومن بين تلك الحالات التي يستخدم فيها الحق كسبب عام للإباحة، هي حالة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

¹ م. عزت منصور محمد- جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنها- دار العدالة- القاهرة- لا تاريخ- ص 17.

فالمشرع وإن كان أحاط عمل الموظف العام أو من في حكمه بالعديد من الضمانات التي توفر له قدرًا من الاحترام والتقدير والحماية، وتضمن قيامه بأعماله في جو من الطمأنينة والراحة، مما يسهم بالتالي في تحقيق المصلحة العامة، إلا أن المشرع في مقابل تلك الضمانات أتاح للرأي العام مراقبة أعمال الموظفين العموميين، وذلك بالوقوف على الأخطاء التي ترتكب من قبلهم، والتي تشكل جرائم في بعض الأحيان، كالرشوة واختلاس المال العام، واستغلال النفوذ، وغيرها، مما يضر بالمصلحة العامة، وقد لا يعلم الرؤساء بتلك الأفعال، لذلك أعطى المشرع للأفراد سواء كانوا صحفيين أم أفراداً عاديين الحق في الإبلاغ عن تلك الأفعال وكشفها، وإن كان في ذلك قذف بحق موظف عام أو من في حكمه، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة¹.

وعليه يمكننا تعريف الطعن بأعمال ذوي الصفة العمومية بأنه حق الأفراد بالطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه تحقيقاً للمصلحة العامة متى ما توافرت شروط ذلك.

وفي هذا الصدد يجب التنويه إلى أن هناك عدة تسميات لإباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، كالدفع بالحقيقة، والقذف المباح، والقذف الصادق، والتي تعتبر من المترادفات، وتؤدي لمعنى ومضمون واحد.

¹ د. سعد صالح الجبوري- المرجع السابق- ص 138.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

يأتي اعتراف القوانين بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية حمايةً لمن يكشف عن الانحراف في استعمال السلطة، وذلك كسبب من أسباب الإباحة، والذي يجرّد الفعل من الصفة غير المشروعة فيصبح الفعل مباحاً بعد أن كان مجرماً¹.

ويجد هذا الحق سنده القانوني في التشريع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881م المعدل، حيث نصت عليه المادة 35 بالقول "حقيقة فعل القذف إذا ما تعلق بالوظائف وحدها، يمكن التحقق منه عن طريق من طرق الإثبات العادية، إذا ما كانت الاتهامات موجهة إلى من يمثل الجيش بكافة أفرعه البرية والبحرية والجوية، أو الإدارات العامة أو ضد كل شخص وارد بالمادة 31...²".

أما أساس حق الطعن كسبب للإباحة في التشريع المصري فنجد في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه "ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاد صحة الفعل".

أما في البحرين فنجد سنده القانوني في نص المادة 367 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "تتقي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

وكذلك في المواد 39 و72 من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، حيث تنص المادة 39 على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذو الصلة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً للصالح العام".

¹ د. إسراء محمد علي- إباحة قذف الموظف العام ومن في حكمه- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- العراق- العدد الأول- السنة الثامنة- 2016م- ص 96.

² قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة حسام احمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 101.

الفرع الثالث

علة إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

ترجع علة اعتبار استعمال الحق كسبب لإباحة القذف إلى مبدأ " رجحان الحق " ويقضي هذا المبدأ أن فعل القذف الذي يجرمه القانون لأنه يهدر أو يمس حق المجنى عليه في الشرف والاعتبار قد صان في نفس الوقت حقاً يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره، وبالتالي يكون أولى بالرعاية من الحق الأول. ولا يشترط في الحق المصان أن يكون خالصاً للمجتمع، فقد يكون حقاً فردياً للمتهم كحقه في الدفاع عن دعوى مدنية هو طرف فيها، ففي هذه الحالة يضيف القانون على هذا الحق أهمية اجتماعية تتمثل في مصلحة المتهم أن يعلم القاضي بجميع عناصر الدعوى المطروحة عليه¹.

فالمشرع يرى أن مصلحة المجتمع تعلو على مصلحة الشخص في الشرف والاعتبار، وأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن تؤدي الأعمال الموكلة للموظفين العموميين ومن في حكمهم على الوجه السليم، وبالتالي فإن من يكشف عن الخلل والعيب الذي يشوب تلك الأعمال يكون قد أدى خدمة للمجتمع، ويتيح للدولة أو الإدارة معرفة العيوب والنواقص والعمل على التصدي لها، ومعاقبة المرتكبين والمخالفين مما يؤدي لردع المخالفين عن تكرار تلك الأفعال، وعدم انتشار تلك الأفعال بين بقية الموظفين².

وترجع أيضاً علة إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية إلى أن أصحاب هذه الفئة يقومون بوضع سياسات الدولة والإشراف عليها، وممارسة الوظائف العامة، وفي سبيل القيام بذلك يتمتعون بالعديد من السلطات والمزايا والضمانات، ولديهم التسهيلات التي تسمح لهم بنشر ما يريدونه من إنجازاتهم مما يعتبر مدحاً لهم ودعاية لأنفسهم، ولا بد في مقابل ما سبق أن يخضعوا للرقابة الشعبية وأن يحاسبوا على أعمالهم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التوسع في منح الأفراد ووسائل الإعلام الحرية لنقدتهم والتعرض لأعمالهم، وإباحة الطعن في أعمالهم متى ما توافرت شروط ذلك³.

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص 665.

² د. عبدالعزيز محمد سالم- أصول الحريات العامة في مملكة البحرين- ط1- مطبعة أوال- مملكة البحرين- 2008م- ص 94.

³ د. عمر سالم- الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995م- 5 و 6.

المطلب الثاني

التمييز بين حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية وحق النقد

حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية يتداخل في بعض المسائل مع بعض الحقوق الأخرى، ولعل من أبرزها حق النقد، فقد يلتبس على البعض التفريق بينها، أو يعتبرهما متشابهين ولهما معنى واحد، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، إذ كل حق منهما منفصل عن الآخر، ويوجد بينهما نقاط اتفاق واختلاف، نبينها فيما يلي:

أولاً: نقاط الاتفاق بين حق الطعن وحق النقد

- 1- يجمع بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه، أنهما صورتان من صور استعمال الحق، ويعتبران بالتالي من أسباب الإباحة¹.
- 2- ويجمع بينهما أيضاً أن غايتهم واحدة، وهي تحقيق مصلحة المجتمع من خلال إعلام الجمهور بوقائع وتصرفات تهمهم، والقيام بكشفها وانتقادها النقد البناء مما يسهم في تطور المجتمع وازدهاره².
- 3- لا يمنع الواقع العملي من اجتماع حق الطعن وحق النقد معاً باعتبارهما من أسباب الإباحة، ومثال ذلك كما لو وجه نقد إلى رئيس الحكومة أو البرلمان، باعتباره يمارس عملاً ذو أهمية اجتماعية، ففي هذا المثال يرجح حق النقد على حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وذلك باعتباره أصلح للمتهم فيما يتعلق بإثبات الوقائع، فحق النقد يقوم ولو عجز المتهم عن إثبات الوقائع طالما أنه كان ملتزماً بشروط حق النقد³.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين حق الطعن وحق النقد

رغم ما يجمع بين حق النقد وحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية من قواسم مشتركة، إلا أنه توجد بينهما العديد من الفروق يمكن إيجازها فيما يأتي:

¹ د. خالد مصطفى فهمي- المسؤولية المدنية للصحفي- ط1- دار الفكر والقانون- الإسكندرية- 2008م- ص513.

² د. عمر سالم- المرجع السابق- ص 20.

³ د. خالد رمضان عبدالعال- المرجع السابق- 86.

1- من حيث التعريف والمفهوم

حق النقد: تعرفه محكمة التمييز البحرينية بأنه "إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف بحسب الأحوال"¹. أما **الطعن** في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، فهو: "إبداء الرأي في أعمال الموظف العام وانتقاده في طريقة أدائه لواجباته الوظيفية باعتباره ممثلاً للدولة، وذلك دون التعرض لحياته الخاصة"².

2- من حيث صفة المجنى عليه

لا يشترط حق النقد أن يكون موجهاً إلى الموظف أو من في حكمه، إذ من الممكن توجيه النقد لأي شخص صدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية، أيّاً كان هذا الشخص، سواء كان صحفياً أو زعيم أحد الأحزاب السياسية، أو أحد أصحاب المهن الحرة، كالطبيب والمهندس وغيرهم. أما الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية فإنه يشترط لإباحة الطعن أن يوجه إلى موظف عام أو من في حكمه وأن يتعلق الطعن بأعمال الوظيفة العامة³.

3- من حيث العلم بالوقائع

يفترض حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد معلومة وثابتة لدى الجمهور، وأن تكون حقيقية وليست من نسج خيال المتهم أو مجرد شائعات، فإذا لم تكن الواقعة كذلك فإنه لا يجوز عندئذ كشفها والتعليق عليها. بينما يفترض الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه عادة عدم ثبوت الواقعة وعدم العلم بها من قبل الجمهور، فالغاية من إباحة الطعن تتمثل في الكشف عن تلك الوقائع غير المعلومة، وإيصالها لجمهور الناس والمسؤولين تحقيقاً للمصلحة العامة⁴.

¹ الطعن رقم 146 جنائي لسنة 2010م- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية-2010م- ص 318.

² د. مريوان عمر سليمان- المرجع السابق- ص 60.

³ د. إسراء محمد علي- المرجع السابق- ص 96.

⁴ د. عبدالعزيز محمد سلمان- المرجع السابق- ص 96 و 97.

4- من حيث إثبات الوقائع

عند الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية يجب على الطاعن أن يثبت جميع الوقائع المسندة للموظف العام أو من في حكمه، فإن عجز عن إثبات تلك الوقائع فلا يستطيع عندئذ الاحتجاج بحسن النية وينتفي بالتالي في حقه سبب الإباحة. أما في حق النقد، فلا يشترط ذلك، فيكفي أن يتوافر لدى الناقد حسن النية، والذي يتمثل بالاعتقاد بصحة رأيه، واستناد هذا الاعتقاد إلى التحري والدراسة المفترضين في مثل ظروف المتهم واستهدافه تحقيق المصلحة العامة¹.

5- من حيث شروط كل منهما

يشترط لاستعمال حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وحق النقد أن تتوافر عدة شروط لاستعمال أي منهما لكي يتوافر سبب الإباحة في حق المتهم، وهذه الشروط وإن كان يشترط توافرها مجتمعة عند استعمال أي من الحقين، إلا أنها تختلف تبعاً لكل حق منهما، ونكتفي بذكر تلك الشروط دون شرح، وذلك كما يلي:

أ- يشترط لاستعمال حق النقد توافر الشروط الآتية مجتمعة، وهي²:

- أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.
- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.
- أن يكون على شكل رأي أو تعليق، وينحصر في تلك الواقعة.
- استعمال عبارات ملائمة في الرأي أو التعليق.

ب- ويشترط أيضاً للطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية توافر عدة شروط مجتمعة، وهي³:

- أن يكون القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه.
- أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه متعلقة بأعمال الوظيفة العامة.
- أن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه.
- أن يكون القاذف حسن النية.

¹ د. خالد مصطفى فهمي- المرجع السابق- ص 514.

² د. سعد صالح الجبوري- المرجع السابق- ص 134.

³ د. إبراهيم محمد حسن- المرجع السابق- ص 86.

المطلب الثالث

نطاق إثبات صحة الوقائع

تطُرقت التشريعات المقارنة لتنظيم إثبات صحة وقائع القذف من خلال بيان نطاقه الشخصي والموضوعي، لذا سنتناول في هذا المطلب بيان نطاق إثبات صحة الوقائع من خلال فرعين رئيسيين: نبين في الفرع الأول الأشخاص الذين يجوز في مواجهتهم إثبات صحة الوقائع، وفي الفرع الثاني الوقائع أو الجرائم التي يجوز إثبات صحة الوقائع فيها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

النطاق الشخصي لإثبات وقائع القذف

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأشخاص الذين يجوز إزاءهم ممارسة حق الطعن في أعمالهم، ونعرض فيما يلي لموقف كل من التشريع الفرنسي والمصري والبحريني بهذا الصدد، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قانون الصحافة الفرنسي

قررت المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي¹ المبدأ العام بصدد تمكين المتهم في جريمة القذف من إثبات صحة وقائع القذف، وذلك عندما تكون تلك الوقائع مسندة إلى موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكانت مرتبطة بالوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة، كما أبحاث المادة ذاتها للقاذف إمكانية إثبات صحة الوقائع الموجهة إلى الهيئات النظامية والقوات البرية والبحرية والجوية أو الهيئات الرسمية، وكذلك الأشخاص المحددين بنص المادة 31 من القانون ذاته، وهم الوزراء وأعضاء أحد المجالس النيابية والموظفين العموميين

¹ تنص المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه " حقيقة فعل القذف إذا ما تعلق بالوظائف وحدها يمكن التحقق منه عن طريق طرق الإثبات العادية، إذا ما كانت الاتهامات موجهة إلى من يمثل الجيش بكافة أفرعه البرية والجوية والبحرية، أو الإدارات العامة أو ضد كل شخص وارد بالمادة 31. وفعل السب والقذف يمكن نسبته إلى كل مدير لشركة صناعية أو تجارية أو مالية بصدد طرح سندات أو أوراق مالية في الممارسات العامة.

وحقيقة فعل القذف يمكن دائماً إثباته إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الاتهامات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

ب- ملغاة.

ج- إذا كانت الاتهامات تشير إلى واقعة تمثل جريمة تم العفو عنها أو سقطت بالتقادم أو تؤدي إلى اتهام تم محوه برد الاعتبار أو مراجعته.

والفقرتين "أ" و "ب" من الفقرة السابقة لا يتم تطبيقهما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها والعقاب عليها بموجب المواد 222-23 إلى 222-32 و 222-27 إلى 227-27 من قانون العقوبات وتم ارتكابهما ضد أحد الأحداث... ". ترجمة حسام أحمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 101.

والأمناء ووكلاء السلطة العامة والمكلفين بخدمة أو ولاية عامة والمحلفين والشهود بمناسبة شهادتهم.

إلا إن الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أجازت إثبات حقيقة وقائع القذف بصرف النظر عن شخصية المجنى عليه، ما عدا حالة أن تكون تلك الوقائع تتصل بالحياة الخاصة للشخص، أو إذا تعلق الإسناد بجريمة انقضت بالعفو الشامل أو التقادم، أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار.

ويتبين مما سبق بأن المشرع الفرنسي بعد أن ذكر وعلى سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون الصحافة الأشخاص الذين يمكن التمسك إزائهم بالدفع بالحقيقة من خلال إمكانية إثبات صحة الوقائع المسندة إليهم، عاد في المادة ذاتها وأجاز إثبات وقائع القذف في جميع الأحوال، أي سواء تعلقت الوقائع بالأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أو بالأفراد العاديين، وسواء وقعت من خلال الصحافة ووسائل النشر أو بأي من طرق العلانية الوارد ذكرها في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي.

ثانياً: قانون العقوبات المصري والبحريني

تطلب المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات بأن تكون الجريمة ارتكبت بحق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وفيما عدا ذلك لا يجوز للقاذف أن يدفع بالحقيقة أو أن يثبت صحة وقائع القذف التي أسندتها للمجنى عليه.

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع البحريني حيث نصت المادة 367 من قانون العقوبات على أنه " تنتفي الجريمة إذا اثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة ".

ويتبين مما سبق أن المشرع المصري والبحريني لا يجيزان الدفع بالحقيقة وإثبات صحة الوقائع المسندة للمجنى عليه في مواجهة الأفراد العاديين، وإنما قصرنا ذلك على الموظف العام ومن في حكمه، بخلاف ما ذهب إليه قانون الصحافة الفرنسي من إجازة الدفع بالحقيقة في مواجهة الكافة.

ولا يشترط القانون أن يكون المجنى عليه متمتعاً بهذه الصفة وقت وقوع فعل الإسناد، أي لا يشترط أن يكون الإسناد معاصراً للوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ولكنه يشترط أن تكون الوقائع متصلة بتلك الصفة وصدرت عنه بمناسبةها.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لإثبات الوقائع

لم تكتفِ التشريعات المقارنة بتحديد الأشخاص الذين يجوز إثبات وقائع القذف في مواجهتهم، بل حددت كذلك نطاق الدفع بالحقيقة من حيث نوع الجرائم أو الوقائع، وسوف نعرض في هذا الفرع موقف كل من التشريع الفرنسي والمصري والبحريني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التشريع الفرنسي

يقتصر مجال إثبات صحة الوقائع على فعل القذف وحده دون السب، حيث تنص المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه "وحقيقة فعل القذف يمكن إثباته دائماً إلا في الحالات التالية...". فالأصل العام لدى المشرع الفرنسي أن فعل القذف يجوز دائماً إثباته، إلا أنه أورد في المادة 35 من قانون الصحافة عدة استثناءات على القاعدة العامة، إذ قرر عدم جواز إقامة الدليل في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت الوقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.
- 2- إذا كانت الوقائع تشكل جريمة قد انقضت بالتقادم أو العفو الشامل أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار.

إلا أن المشرع الفرنسي عاد ليقرر استثناءً على الاستثناء مما يعني العودة إلى الأصل العام، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون الصحافة على عدم سريان الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 35 وذلك في حالتين: الأولى إذا تعلقت تلك الوقائع بجريمة الاعتداء الجنسي الواقعة على طفل، والثانية بصدد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

ثانياً: التشريع المصري والبحريني

تنص الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أن "الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه".

وتنص الفقرة الأولى من المادة 367 من قانون العقوبات البحريني على أنه "تنتفي الجريمة إذا اثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

ويتضح من النصين السابقين أن المشرع في كل من مصر والبحرين يبيح الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية متى توافرت شروطه، ويقصر نطاق إثبات صحة الوقائع على القذف بحق ذوي الصفة العمومية دون أن يمتد نطاق الإثبات إلى اهانتهم أو سبهم.

إلا أن المشرع في كلا البلدين خرج على القاعدة السابقة، وأجاز إثبات السب إذا وجد ارتباط بينه وبين جريمة القذف، حيث تنص المادة 185 من قانون العقوبات المصري "... وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب".

فالمشرع المصري لا يجيز إثبات السب في ذاته واستقلالاً عن القذف إلا في الحالات التي يكون فيها إثبات السب لازماً لتوضيح إسناد القاذف وتأكيد واستخلاص نتيجته في صورة حكم على الموظف العام.

وأخذ المشرع البحريني باتجاه المشرع المصري، ولم يجز إثبات السب إلا إذا كان مرتبطاً بواقعة القذف، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 367 من قانون العقوبات البحريني على أنه "ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني ذاته ومرتباً بواقعة القذف".

ويتضح من النصوص السابقة أن قانون العقوبات المصري والبحريني يتطلبان عدة شروط لإجازة إثبات السب، وهي كالآتي:

- 1- أن تكون جريمة السب والقذف قد صدرتا من ذات المتهم.
- 2- وأن يكون المجنى عليه ذاته في كلا الجريمتين.
- 3- وأن يكون هناك ارتباط بين الجريمتين.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات إبادة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

إذا كان المشرع قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه لتحقيق المصلحة العامة، وبسط نوع من الرقابة على أعمال الموظفين العموميين، إلا أنه لم يترك هذا الحق دون تقييد وتنظيم فوضع شروطاً لاستعمال حق الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، بالإضافة لوضعه مجموعة من الإجراءات المنظمة لإثبات صحة الوقائع المسندة للمجني عليه، وسوف نتناول تلك الشروط والإجراءات على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط إبادة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

المطلب الثاني: إجراءات إثبات صحة الوقائع المسندة

المطلب الأول

شروط إبادة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

تطلبت التشريعات المقارنة مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعمال الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وتلك الشروط يمكن استنباطها من خلال النصوص القانونية المنظمة لإبادة الطعن، وهي: أن يكون القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، وأن يتعلق الطعن بأعمال الوظيفة العامة، وأن يثبت الطاعن صحة الوقائع المسندة، وأن يكون حسن النية. وسنتناول تلك الشروط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

أن يكون القذف موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه

تتطلب التشريعات المقارنة لإبادة القذف أن يكون فعل الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، إذ تنص المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي على أن "حقيقة فعل القذف إذا ما تعلق بالوظائف وحدها، يمكن التحقق منه عن طريق طرق الإثبات العادية..."¹. والمادة 302

¹ قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة حسام احمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 101.

من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه "ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل...".

والمادة 367 من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه "تتنفي الجريمة إذا اثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة...".

أما بخصوص تحديد مدلول الموظف العام والفئات الداخلة فيه، فقد سبق أن تناولنا بيان المفهوم الجنائي الواسع للموظف العام، وشرح الفئات التي ينطبق عليها ذلك المفهوم، لذا نحيل القارئ إليها¹، ونكتفي بذكر تلك الفئات دون شرح، وهي:

- الموظف العام بالمعنى الإداري الضيق.
- أفراد القوات المسلحة.
- أعضاء المجالس النيابية.
- المندوب من قبل السلطات العامة للقيام بعمل ما.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها.
- المكلف بخدمة عامة.

أما إذا وقع القذف على شخص لا ينتمي لأية فئة من الفئات السالفة فإن الجاني لا يستفيد من سبب الإباحة، ويعاقب عن جريمة القذف، وإن كان حسن النية، فشروط إباحة القذف كما سبق وأن اشرنا يجب أن تتوافر مجتمعة لإباحة الفعل.

وبالتالي فإن القذف إذا ما وجه إلى شخص خارج الفئات السابقة، كإسناد وقائع معينة لطبيب أو محامي أو تاجر أو شخص عادي، فإن الجاني يعاقب على فعله ولا يستفيد من سبب الإباحة، وذلك لأن الإسناد وجه لشخص لا يتمتع بوصف الموظف العام أو من حكمه.

أما بخصوص انتهاء الصفة الوظيفية وانتهاء أعمال الموظف في الوظيفة، كإحالاته للتقاعد أو استقالته من الوظيفة، فإن ذلك لا يمنع من الطعن في أعماله واستفادة الطاعن من سبب الإباحة، طالما أن تلك الأعمال صدرت أثناء وجوده في الوظيفة أو الخدمة العامة، فزوال الصفة عن الموظف لا يمنع من الطعن في أعماله، ذلك أن الطعن المباح هو ما ينصرف إلى أعمال الوظيفة وليس إلى شخص الموظف².

¹ انظر صفحة 31 وما بعدها من هذه الرسالة.

² د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المرجع السابق- ص 204.

الفرع الثاني

أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه متعلقة بأعمال الوظيفة العامة

إن إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية يتطلب أن تتعلق الوقائع المسندة للموظف العام ومن في حكمه بأعمال الوظيفة العامة التي يقوم بها، وعبرت عن هذا الشرط المادة 367 من قانون العقوبات البحريني بالقول "... متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

ولكي يتمتع الطاعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه بالإباحة، يجب أن يكون الطعن محصوراً في أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة وألا يتعدى ذلك، سواء كان الموظف ملتزماً بالعمل بموجب القانون، أو كان داخلياً في سلطته التقديرية، أي بإمكانه المفاضلة بين العديد من الأعمال أو الأشخاص، كأن ينسب لموظف أنه انحاز لأحد الأشخاص في مسابقة التعيين في الوظيفة. ويجب بالإضافة لما سبق أن يتسم الطعن بالموضوعية والاعتدال في التعبير والطعن¹.

وتثار صعوبة في تعيين الحد الفاصل بين ما يعتبر في نطاق الحياة العامة، وبالتالي يباح نشره وما يعتبر داخلياً في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح القانون بالتعليق عليه أو تقويمه، وفي هذا الصدد يمكن القول أن حياة الموظف العام ومن في حكمه تتضمن مفهومين، المفهوم الأول يتعلق بأعمال الوظيفة التي من اختصاصه وداخله في سلطة الموظف، وهذا المفهوم هو الحيز الذي يحق للجمهور معرفته والتطرق له، والتعليق عليه وبيان أوجه النقص التي تعثره وإن كان في ذلك مساس بحياة المجنى عليه².

أما المفهوم الثاني لحياة الموظف العام ومن في حكمه فهو ما يتعلق بحياته الخاصة باعتباره فرداً في المجتمع، كطريقة تعامله مع أفراد أسرته وعلاقاته الاجتماعية، فكل ذلك يعد من خصوصياته ولا يجوز بالتالي التعرض لها لأن في ذلك مساس بحق المجنى عليه في الشرف والاعتبار، إلا أنه يجوز التطرق لحياة الموظف الخاصة إذا كان هناك ارتباط بينها وبين حياته العامة وما يتعلق بأعمال الوظيفة، وبشرط أن يكون ذلك بالقدر الذي يستتجبه هذا الارتباط، ويستفيد الطاعن من الإعفاء من العقاب، ومثال على ذلك الارتباط القول عن قاضي أنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمام القاضي، أو القول عن

¹ د. خالد رمضان عبدالعال- المرجع السابق- ص 242 و 243.

² د. إسراء محمد علي- المرجع السابق- ص 99 و 100.

موظف أن زوجته تسيطر عليه وتتدخل في أعمال الوظيفة العامة لصالحها أو لتحقيق مصالح أقربائها¹.

وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير الصلة بين الحياة الخاصة والوظيفية للموظف، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز البحرينية بالقول " تحصيل ما إذا كان النشر يتضمن تعرضاً للحياة الخاصة أو مساساً بها من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب عليها من محكمة التمييز طالما كان هذا التقدير مقبولاً لا ياباه المنطق السليم"².

وفي حالة تعلق الإسناد بوظيفة سابقة على الوظيفة الحالية - كانتقال الوزير إلى منصب وزاري آخر - فإن الطعن في أعمال الوظيفة السابقة يكون مباحاً متى ما تحققت شروطه، ذلك أن الفقه يجمع على أن ترك الوظيفة أو الخدمة العامة لا يمنع من إمكانية الطعن في أعمال الوظيفة، وبالتالي يكون من باب أولى تطبيق هذه القاعدة في حالة الانتقال من وظيفة إلى أخرى، فوجود الشخص في الوظيفة قد يمنع في بعض الأحيان من كشف جوانب النقص والخطأ في أعماله، إلا أن ذلك يكون سهلاً بعد تركه الوظيفة أو الخدمة العامة سواء بصورة نهائية أو بانتقاله لوظيفة أخرى³.

الفرع الثالث

حسن النية

يشترط لإباحة القذف المرتكب ضد ذوي الصفة العمومية أن يتم القذف بحسن نية، فحسن النية هو جوهر الإباحة وشرط أساسي لاستعمال الحق في الطعن تحقيقاً للمصلحة العامة، وقد عبر المشرع المصري عن حسن النية في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري بالقول " ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية...".

ويراد بحسن النية في هذا الشأن اتجاه إرادة القاذف إلى تحقيق المصلحة العامة من وراء إسناده لوقائع القذف المتعلقة بموظف عام وليس بغرض التشهير أو التجريح⁴.

¹ د. خالد حسين عبدالقواب- المرجع السابق- ص 180.

² الطعن رقم 327 لسنة 2005م- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2005م- ص 937.

³ د. عمر سالم- المرجع السابق- ص 65.

⁴ د. سعد صالح الجبوري- المرجع السابق- ص 143.

ولكي يتمتع الطاعن بالإباحة يجب أن يكون حسن النية عند إسنادة لوقائع القذف بحق موظف عام أو من في حكمه، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون مستهدفاً من وراء فعله تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك من خلال الكشف عن العيوب التي تشوب أعمال الموظف العام ومن في حكمه من أجل تمكين السلطات العامة من التعرف على تلك العيوب والوقوف عليها في الوقت المناسب، ودفع الضرر قبل وقوعه أو التقليل من نتائجه السلبية على المجتمع¹.

أما القذف المنحرف عن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والذي لا يرمي لتحقيقها، وإنما يستهدف القاذف من ورائه تحقيق مصالحه الشخصية أو التشهير أو الانتقام أو مجرد تحقيق سبق صحفي، فإن القاذف في هذه الحالة لا يستفيد من سبب الإباحة وذلك لانعدام حسن النية في فعله، والتي تعتبر شرطاً لازماً لاستعمال الحق².

وحسن النية يفترض توافر أمرين: الأول أن يعتقد المتهم صحة الوقائع التي أسندها للمجنى عليه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، والثاني أن يكون المتهم قد قدر الأمور التي نسبها إلى المجنى عليه تقديراً كافياً، أي أن يبذل ما يبذله الشخص المعتاد من أسباب التحري والتحقيق من صحة تلك الوقائع المنسوبة للمجنى عليه³.

وهذان الأمران غير متطلبين لذاتيهما وإنما مفترضين لسعي الطاعن إلى تحقيق المصلحة العامة من وراء إسناد وقائع القذف، إذ من غير المتصور أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة من يعلم بعدم صحة الوقائع التي ينسبها للمجنى عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة الاجتماعية تتأذى من إسناد وقائع عن خفة وطيش ولتحقيق مصالح غير مشروعة، لذلك تفرض على من يسعى لتحقيقها أن يتحرى ويثبت صحة الوقائع⁴.

وتطبيقاً لما سبق فإن شرط حسن النية ينتفي إذا انتفى أحد العناصر السابقة أو كلها، فإذا ثبت أن المتهم لم يتوخَّ واستهدف تحقيق المصلحة العامة فهو سيء النية ويعاقب، وبعد كذلك إذا كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أسندها للمجنى عليه، أو كان اعتقاده بصحتها لا يستند لتقدير كافي للأمر.

وفي حالة استهداف القاذف المصلحة العامة والتشهير معاً، فعلى المحكمة أن توازن بين الغايتين وترجح إحداها على الأخرى، فإذا رجح استهدافه المصلحة العامة اعتبر شرط حسن النية متوافراً، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه، وإلا استطاع

¹ د. عبدالنواب الشوربجي- إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء- لا ناشر- 2010/2011م- ص 159.

² د. خالد حسين عبدالنواب- المرجع السابق- ص 183.

³ د. محمد ناجي ياقوت- المرجع السابق- ص 45.

⁴ د. عبدالعزيز محمد سالمان- المرجع السابق- ص 101.

الجنة الإفلات من العقاب بنيلهم من شرف المجنى عليه واعتباره تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن المصلحة العامة¹.

وفي هذا الصدد يلاحظ على المشرع البحريني أنه لم يشر إلى حسن النية في نص المادة 367 من قانون العقوبات واكتفى بالإشارة إلى شرط أن يوجه القذف لموظف عام أو من في حكمه، وأن يتعلق القذف بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وأن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة للمجنى عليه، وكذلك لم يشر إلى حسن النية في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بأسباب الإباحة والتي يعتبر الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية من بينها.

إلا أن ذلك لا يعني عدم تطلب توافر حسن النية لدى القاذف لكي يعفى من العقاب، وما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز البحرينية بالقول " المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائي في جرائم الإهانة والقذف والسب فلا محل للبحث في مسألة النية إلا في صورة أن يكون الطعن موجهاً إلى الهيئات النظامية أو المصالح العامة، ففي هذه الصورة إذا افلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأنه كان ينبغي به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة ما أسنده إلى الجهة المجنى عليها فلا عقاب عليه بالرغم من ثبوت قصده الجاني، أما إذا ثبت أن قصده من الطعن هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت كل ما أسنده إلى المجنى عليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأدلة التي أوردها ثبوت جريمة الإهانة في حق الطاعنة وأنها لم تهدف من مقالها الصالح العام ويدعو إلى إشعال الفتنة ويتضمن نسبة أمر شائن إلى ديوان الخدمة المدنية، مما مفاده عدم توافر حسن النية في حقها، فإن ما تنعاه في هذا الشأن غير سديد"².

وتأييداً لما ذهبت إليه محكمة التمييز البحرينية في الحكم السابق من تطلب توافر حسنة النية بالإضافة لإثبات صحة الوقائع، نرى من الأفضل أن يتدخل المشرع البحريني بإعادة صياغة المادة 367 من قانون العقوبات والإشارة إلى شرط حسن النية كأحد شروط إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وذلك تأكيداً على هذا الشرط نظراً لأهميته، فاشتراط توافره سيؤدي لسد الباب أمام الاعتداءات على ذوي الصفة العمومية بحجة استعمال حق الطعن، والتي قد تكون في بعض الأحيان لتحقيق مصالح لا تستهدف المصلحة العامة، بالإضافة لذلك فهو سيؤدي إلى منع إفلات المجرمين من العقاب. وبناء على ما سبق نرى أن تعاد صياغة المادة

¹ د. إبراهيم محمد حسن- المرجع السابق- ص 98.

² الطعن رقم 146 جنائي لسنة 2010م- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2010م- ص 318.

367 من قانون العقوبات البحريني على النحو الآتي: " تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً بحسن نية إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة المسندة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة".

الفرع الرابع

إثبات صحة الوقائع المسندة إلى المجنى عليه

تطلبت التشريعات محل الدراسة بالإضافة للشروط السابقة لإباحة القذف أن يثبت الجاني صحة الواقعة أو الوقائع التي ينسبها للموظف العام أو من في حكمه¹، وقد عبرت عن هذا الشرط المادة 367 من قانون العقوبات البحريني بالقول " تنتفي الجريمة إذا اثبت الجاني صحة الواقعة المنسوبة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام...".

وتكمن العلة من اشتراط إثبات القاذف صحة الوقائع المسندة إلى المجنى عليه في أن هذا الشرط هو الوسيلة المقررة للتحقق من أن المتهم قد أدى خدمة للمجتمع يستحق بسببها إباحة فعله وعدم معاقبته، وهي الكشف عن الأفعال التي تهم الصالح العام ويؤدي الكشف عنها لتحقيق المصلحة العامة، ذلك أن المجتمع لن يستفيد من مجرد قيام الطاعن بنسبة وقائع معينة إلى الموظف العام أو من في حكمه دون أن يقدم الدليل على صحة تلك الوقائع المنسوبة للمجنى عليه².

ولكي يستفيد الطاعن من حق الطعن، فإنه يتعين عليه إثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى المقذوف، ويقع عبء الإثبات على عاتق المتهم، وله أن يلجأ لإثبات صحة الوقائع إلى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادات الشهود، وبعد ذلك استثناءً من أحكام جريمة القذف في التشريعات المقارنة، والتي تقضي بالعقاب على القذف، وإن كانت الوقائع المسندة إلى المجنى عليه صحيحة³.

وبما أن المتهم هو من يتحمل عبء الإثبات، فعليه أن يثبت ذلك أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى، فالقاذف لن يقبل منه التقدم إلى المحكمة ويده خالية من أي دليل يثبت صحة ما أسنده للمجنى عليه، وأن يعتمد على المحكمة أن تظهر له من خلال التحقيق دليلاً لبراءته. فالمتهم هو المكلف بتقديم الأدلة على صحة الوقائع المنسوبة، وعند تقديمه لتلك الأدلة تقوم المحكمة بالنظر

¹ انظر المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م، والمادة 302 من قانون العقوبات المصري.

² د. خالد حسين عبدالنواب- المرجع السابق- ص 188.

³ د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المرجع السابق- 205.

فيها ووزنها، ثم تقدر مدى كفايتها للاقتناع بثبوت الوقائع المنسوبة للمجنى عليه. ولا يعتبر المتهم موفياً بهذا الشرط إذا قدم للمحكمة أدلة وقدرت المحكمة فيما بعد عدم كفايتها، أو قدرت أنها غير منتجة في إثبات الوقائع، أو أن الأدلة غير متعلقة بالوقائع المنسوبة¹.

وفي حال تعددت الوقائع المنسوبة فإنه يتعين في هذه الحالة على القاذف أن يثبت جميع الوقائع التي نسبها إلى المجنى عليه، فإذا تمكن من إثبات تلك الوقائع مجتمعة فإنه سيتمتع بسبب الإباحة، أما إذا لم يثبت جميع الوقائع بأن عجز عن إثبات واحدة من بينها أو أكثر، فلن يستفيد من الإباحة، وذلك لأن الواقعة التي لم يقم الدليل عليها لا تحقق العلة التي يستند إليها سبب الإباحة².

وفي حالة تمكن مرتكب القذف ضد موظف عام أو من في حكمه من إثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى المجنى عليه لكن ثبت أنه سيء النية بأن كان يعتقد عدم صحة هذه الوقائع، أو كان على الرغم من اعتقاده بصحتها لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة وإنما يهدف للتشهير بالمجنى عليه والانتقام منه، فإن عمله في هذه الحالة لا يكون مبرراً ولا يستفيد من الإباحة، فالإباحة المقررة للقذف ضد الموظف العام أو من في حكمه هي تطبيق لاستعمال الحق كسبب للإباحة، وبالتالي يجب أن تتوافر جميع شروط استعمال الحق، ومن بينها حسن النية، والذي يعني أن يستهدف المتهم بفعله تحقيق الغرض الذي من أجله قرر الحق، وهو تحقيق المصلحة العامة في حالة القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه³.

الفرع الخامس

عدم مضي مدة معينة على ارتكاب الواقعة

تطلب المشرع البحريني لإجازة إثبات وقائع القذف إلا تكون الواقعة قد مضى عليها مدة من الزمن حددها المشرع بعشر سنوات، حيث تنص المادة 367 من قانون العقوبات " لا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات".

أما المشرع المصري فلم ينص على هذه المدة أو مدد أخرى، بينما كان قانون الصحافة الفرنسي يتطلب عدم مضي أكثر من عشر سنوات لإجازة الإثبات، وذلك بموجب الفقرة "ب" من نص

¹ د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- 673.

² د. عبدالنواب الشوربجي- المرجع السابق- ص 156.

³ الطعن رقم 146 جنائي لسنة 2010م- مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية لسنة 2010م- ص 318.

المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي، إلا أنه ألغى تلك الفقرة بموجب القرار رقم 131 لسنة 2011م¹.

ويمكن القول أن المشرع جعل هذه المادة بمثابة تقادم، حيث تتحد العلة من هذا الشرط مع علة التقادم، وهي رغبة المشرع بعدم تعكير صفو الحياة الاجتماعية بالرجوع إلى وقائع قد مضى على حدوثها فترة زمنية طويلة.

ويبدو أن تحديد هذه المدة يتماشى مع المصلحة الاجتماعية والتي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية، وتمكين الرقابة الشعبية على أعمالهم، فالنص على هذه المدة سيمنعهم من إخفاء تلك الوقائع وهم على رأس عملهم². ويكون شرط المدة حماية للمصلحة العامة أكثر منه حماية لذوي الصفة العمومية، فمدة العشر سنوات التي نص عليها المشرع البحريني في المادة 367 عقوبات هي مدة تقادم خاصة استثناءً على ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية بشأن مدد التقادم. ذلك أن المشرع لو لم ينص على مدة العشر سنوات فإن الواقعة ستخضع للقواعد العامة في تقادم الدعوى وبالتالي قد تخضع لمدة أقل من مدة العشر سنوات.

الفرع السادس

عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الواقعة المسندة

نص على هذا الشرط كل من قانون الصحافة الفرنسي وقانون العقوبات البحريني، ولم يتطرق له قانون العقوبات المصري. فقد نصت المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881م المعدل على أنه "وحقيقة فعل القذف يمكن إثباته إلا في الحالات التالية: ج. إذا كانت الاتهامات تشير إلى واقعة تمثل جريمة تم العفو عنها أو سقطت بالتقادم أو تؤدي إلى اتهام تم محوه برد الاعتبار أو مراجعته"³. أما المادة 367 من قانون العقوبات البحريني فقد نصت على أنه "لا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".

¹ قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة احمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 102.

² يذكر بهذا الصدد أن قانون الإجراءات البحريني نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على أنه "ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

³ قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة احمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 101.

ونتناول فيما يلي بيان أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وهي كالآتي:

أولاً: صدور حكم بات

يعتبر الحكم البات أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، ويراد به الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن باستثناء طلب إعادة النظر، ويكون الحكم باتاً إذا استنفذت طرق الطعن المقررة قانوناً، كالمعارضة والاستئناف والتمييز، أو بفوات المواعيد المقررة قانوناً دون استعمالها، أو أن يكون الحكم قد صدر ابتداءً غير قابل للطعن فيه¹.

وتتقضي الدعوى الجنائية بهذا الحكم بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه، والوقائع المسندة إليه فيها، سواء كان الحكم البات يقضي ببراءة المتهم أو إدانته².

وإذا صدر حكم بثبوت الواقعة محل القذف، فليس هناك ما يمنع من تقديم هذا الحكم للمحكمة لإثبات وقائع القذف، إلا أن الخلاف بشأن إذا ما قضى الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة، فهل يجوز تقديم الدليل لإثبات عكس ما قضى به الحكم البات؟

جانب من الفقه ذهب إلى جواز هذا الأمر، ويستند في ذلك على حجتين، وهما: اعتبارات العدالة والتي تتأذى من سلب أدلة البراءة من يد الطاعن استناداً إلى اعتبارات تتعلق باحترام مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، والحجة الثانية أن الحكم البات يجوز الطعن فيه من خلال التماس إعادة النظر، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من المساس بالحكم البات لإثبات براءة القاذف من خلال إثباته عكس ما قضى به الحكم البات بالبراءة. بينما يذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز ذلك، ويستند في ذلك على عدة اعتبارات، وهي: أن الحكم الذي قضى بعدم ثبوت الواقعة يعتبر حجة بما قضى فيه ولا يسمح بإثبات عكس ذلك، بالإضافة إلى أن الاعتبارات التي تقوم عليها حجية الحكم البات ليست افتراضات نظرية محضة كما ذهب الجانب الأول، فثبات المراكز القانونية التي يقرها الحكم تعد من قبيل المصالح الجوهرية التي يجب المحافظة عليها، ولا يجوز قياس إباحة تقديم الدليل على حالات إعادة النظر، فطلب إعادة النظر يفترض حكماً صادراً بالإدانة في جناية أو جنحة بالعقاب، ويراد تصحيح ما شابه من خطأ حتى لا يدان بريء، أما في حالة الدفع بالحقيقة في وقائع القذف فالفرض هنا أننا لسنا بصدد بريء أدين على غير أساس، وإنما بصدد شخص يحمل دليلاً قد يصلح في إثبات الواقعة وقد يفشل³.

¹ د. سعيد حسب الله عبدالله - المرجع السابق- ص 94 و 95.

² المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002م وتعديلاته.

³ د. عمر سالم- المرجع السابق- 103 و 104.

ويبدو أن الجانب الأخير جانب موفق ويستند إلى اعتبارات عملية ومنطقية نتفق معها، وخصوصاً أن الطاعن قد يفشل أو ينجح في إثبات الواقعة، وهو بذلك يرمي لتحقيق مصلحته الفردية والاستفادة من سبب الإباحة، وبالتالي لا يجب التضحية بمصلحة المجتمع باستقرار المراكز القانونية في سبيل تحقيق مصلحة فردية، وحتى إذا قيل أنه ينبغي تحقيق المصلحة العامة من خلال تقديم الدليل على صحة الواقعة، فإن هذه المصلحة تكون مرجوحة في مقابل حماية الثقة في القضاء وأحكامه، كما أننا سنكون أمام دليل فردي يحتمل الصدق والصحة في مواجهة حكم توافرت فيه كل مقومات الحقيقة.

ثانياً: العفو الشامل

العفو الشامل: يعني محو الصفة الإجرامية عن الفعل الإجرامي، بحيث يصبح بمثابة الفعل الذي لم يجرم أصلاً، ويترتب على ذلك محو الحكم بالإدانة. وتبرز فكرة العفو الشامل عادة ظروف اجتماعية أو سياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم، بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة العامة بفتح مرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف، كإصدار عفو شامل عقب اضطرابات سياسية أو ثورة¹.

وإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها، فإذا رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو، تلتزم المحكمة في هذه الحالة بالحكم بعدم قبولها. أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية بالإدانة فإن الحكم يسقط بما رتبته من عقوبات أصلية أو فرعية أو تكميلية. أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلاً ثم صدر العفو الشامل فإنه لا يؤثر على العقوبات المنفذة بما فيها العقوبات المالية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

والتساؤل الذي يمكن إثارته هو حول تأثير صدور العفو الشامل على حق الطاعن في إثبات وقائع القذف التي يسندوها إلى ذوي الصفة العمومية، فهل يجوز له إثبات الوقائع رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل أم لا؟

إن القول بإجازة ذلك يتنافى مع المنطق والقانون، فالتطبيق السليم يكون بعدم إجازة إثبات الوقائع في هذه الحالة، وذلك تماشياً مع الاعتبارات التي يقوم عليها العفو الشامل، والذي يهدف إلى

¹ د. إبراهيم محمد حسن- المرجع السابق- ص 619 و620.

² د. سعيد حسب الله عبدالله- المرجع السابق- ص 97.

نسيان وطي صفحة حقبة زمنية مرت بها البلاد، وامتازت تلك الحقبة بالاضطرابات الاجتماعية والسياسية، فأعطاه القاذف الحق في إثبات الوقائع المسندة يعني نفي الاعتبارات التي يقوم عليها العفو الشامل، ولا يخفى على أحد أن الاعتبارات التي تصل من القوة إلى حد دفع المشرع لتعطيل نصوص التجريم كفيلة أيضاً بمنع إعمال الدفع بالحقيقة وإثبات الوقائع المسندة¹.

ثالثاً: إلغاء القانون الذي كان يعاقب على الجريمة

إذا قام القاذف بإسناد واقعة تعد جريمة جنائية، ثم صدر قانون وأزال عنها هذه الصفة وأصبحت الواقعة مشروعة ولا تشكل جريمة بموجب القانون الجديد، فهل يجوز للقاذف أن يتمسك بجواز إثبات وقائع القذف في حال اتهم بجريمة القذف؟

في هذه الحالة ليس هناك ما يدعو للتمسك أو الاستناد إلى جواز إثبات وقائع القذف والدفع بالحقيقة أو لأي سبب آخر من أسباب الإباحة، ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة قذف أساساً لأن الواقعة لا تشكل جريمة في ظل القانون الجديد، إذ من المعلوم أن جريمة القذف لكي تقع يجب أن تكون الواقعة موجبة للاحتقار أو العقاب، وهذه الصفة يجب أن تتوافر وقت الإسناد، فإذا لم تكن كذلك فلن نكون بصدد جريمة قذف أساساً².

رابعاً: التنازل عن الشكوى

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها، وذلك استعمالاً لحق المجتمع في العقاب وكون النيابة العامة ممثل المجتمع وتسعى لتحقيق المصلحة العامة، ولا تملك النيابة العامة سلطة التنازل عن الدعوى، فمجرد تحريكها تظل قائمة إلى أن تنتضي بأحد أسباب انقضاء الدعوى المحددة قانوناً. إلا أن المشرع ولاعتبارات السياسية الجنائية قيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وعلق ذلك على إجراء معين من المجنى عليه أو من جهة معينة، بحيث تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء، ومن القيود المفروضة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية قيد الشكوى والطلب والإذن،

¹ د. عمر سالم- المرجع السابق- 107.

² د. عمر سالم- المرجع نفسه- ص 109.

وإعمالاً لذات الاعتبارات التي أدت لفرض تلك القيود أعطى المشرع صاحب الحق في الشكوى أو الطلب الحق في التنازل ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية¹.

وبما أن جريمة القذف من الجرائم المعلقة على شكوى من المجنى عليه، فلا تحرك الدعوى إلا بناءً على شكوى منه، فيثور التساؤل في حالة قام شخص بنسبة وقائع معينة إلى احد ذوي الصفة العمومية، وكان من شأن الوقائع أن تستوجب عقابه قانوناً، فتقدم بشكوى وحركت الدعوى الجنائية، إلا انه قام بالتنازل عن الشكوى قبل أن يقوم القاذف بإثبات صحة الوقائع المسندة لكي يستفيد من سبب الإباحة فما أثر هذا التنازل على الحق بالدفع بالحقيقة وإثبات الوقائع؟

أن التنازل عن الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه، وهذا يعني أن الدفع بالحقيقة لن يكون له محل، وقد يبدو في ذلك إهدار للمصلحة العامة التي من أجلها أتيح الدفع بالحقيقة. ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فالتنازل عن الشكوى يقتصر أثره على جريمة القذف، ولا أثر له على الوقائع التي تنسب إلى ذوي الصفة العمومية، والذين قد يلجأون إلى التنازل عن الشكوى حتى يتجنبوا المسؤولية الجنائية التي قد تنشأ عند إثبات صحة الوقائع المسندة إليهم، فانقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة القذف بسبب التنازل لا يعني أن الجهات المسؤولة ستعفى عن الوقائع الأخرى التي نسبت إلى المجنى عليه وتستوجب مساءلته جنائياً²، إذ تستطيع النيابة العامة أن تنصدي لتلك الوقائع إذا رأت ملائمتها لتحريك الدعوى وذلك استناداً لسلطة النيابة في تحريك الدعوى ما لم يوجد قيد على تلك السلطة، وكذلك يستطيع الطاعن أو الأفراد إبلاغ الجهات المختصة عند علمهم بأية وقائع تشكل جريمة يجوز للنيابة أن تحرك الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب³.

خامساً: تقادم الدعوى الجنائية

يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي فترة من الزمن يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءاتها، ويترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية⁴.

¹ انظر المواد من 7 إلى 15 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002 م .

² د. عمر سالم- المرجع السابق- ص 114.

³ انظر المادة 7 و 47 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002 م.

⁴ د. سعيد حسب الله عبدالله- المرجع السابق- ص 99.

ووفقاً لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تتقضي الدعوى الجنائية بمرور عشر سنوات في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في الجنح، أما في المخالفات فتتقضي بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يذكر بها الصدد أن المشرع نص على مدة تقادم خاصة في نص المادة 367 من قانون العقوبات البحريني والتي نصت على أنه " لا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات".

المطلب الثاني

إجراءات إثبات صحة الوقائع المسندة

نظراً لخطورة إثبات وقائع القذف والذي يعتبر خروجاً على القواعد العامة في جريمة القذف، كان لابد من إخضاع هذا الخروج أو الاستثناء لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل حصره ضمن نطاقه المعقول وتحقيق الغاية منه، لذا سنتناول بيان موقف التشريعات المقارنة من تلك الإجراءات وذلك فيما يلي:

أولاً: قانون الصحافة الفرنسي

ألزمت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي المتهم عندما يرغب بإثبات حقيقة وقائع القذف، طبقاً لأحكام المادة 35 من القانون ذاته بأن يخطر النيابة العامة أو المقذوف خلال عشرة أيام من تاريخ التكليف بالحضور، بالآتي¹:

- وقائع القذف المبينة والموصوفة في التكليف بالحضور والتي قرر إثبات حقيقتها.
- صور من المستندات والأوراق التي يستند إليها في إثبات الحقيقة.
- أسماء ومهن ومحال إقامة الشهود الذين قرر الاستعانة بهم في الإثبات.

كما وألزمته أن يحدد في هذا الإعلان موطنه القانوني بمحكمة الجناح المختصة، وإلا سقط حقه في إثبات الحقيقة.

وتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون من يوم التكليف بالحضور، وتعد المدة قاطعة، ولا يجوز تجاوزها وإلا سقط حق المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف.

واستلزمت المادة 56 من قانون الصحافة الفرنسي أن تقوم النيابة العامة والمدعي خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم المتهم أدلته للنياحة العامة، أو على الأقل قبل الجلسة بثلاثة أيام، أن يقوموا بإعلان المتهم في محله المختار بصور المستندات وأسماء الشهود الذين يستندون إليهم لإثبات خلاف ما يدعيه المتهم، وإلا سقط حقهم في ذلك².

¹ المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي- ترجمة حسام احمد هلال وشركاؤه- المرجع السابق- ص 123.

² انظر المادة 56- المرجع نفسه- ص 124.

إلا أن المشرع الفرنسي وضع استثناءً في المادة 54 من قانون الصحافة على المدة السابقة، وذلك في حالة السب والقذف الموجه أثناء فترة الانتخابات ضد مرشح لمنصب انتخابي، حيث قصر المهلة التي تقدم فيها أدلة الدفع بالحقيقة إلى 24 ساعة، ولا تطبق أحكام المواد 55 و56، ويبرر هذا الاستثناء حالة الاستعجال للكشف عن الحقيقة في مثل هذه الظروف.

والأحكام القانونية المتضمنة مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادتين السابقتين تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن القاضي يقضي بسقوط الحق في إثبات الحقيقة من تلقاء نفسه، كما يجوز إثارة ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹.

ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية المصري

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الثانية على أنه " يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل".

ويستفاد من النص السابق أن المشرع المصري قد أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي وحدد مدة قانونية يلتزم فيها المتهم بتقديم الأدلة على وقائع القذف التي أسندها إلى المجنى عليه، وذلك بأن ألزمه أن يقدم الأدلة عند أول استجواب أو خلال الخمسة أيام التالية له، وإلا سقط حقه في إثبات الوقائع بعد ذلك، أما في حال رفعت الدعوى مباشرة دون استجواب أو رفعها المدعي بالحق المدني مباشرة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فقد ألزم المشرع المتهم بتقديم الأدلة خلال الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور.

¹ د. إسراء محمد علي- المرجع السابق- ص 113 و 114.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بعدم دستورية الفقرة السابقة من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، وذلك في أحد أحكامها سنة 1993م، وتتلخص وقائع القضية في الآتي:

"المدعى عليه الرابع كان قد أقام - بطريق الادعاء المباشر - الدعوى رقم 508 لسنة 1988 جنح سيدي جابر المقيدة برقم 20 لسنة 1988 كلى الإسكندرية - ضد المدعى متهما إياه بأنه أسند إليه في مؤلفه "... وقائع تتضمن قذفا في حقه وتستوجب عقابه بالمواد 302، 303، 307 من قانون العقوبات، وهي وقائع نسبها إليه باعتبارها متعلقة بالفترة التي كان يشغل فيها منصب المدعى العام الاشتراكي، ويتعين بسبب زيفها إلزامه بأن يؤدي إليه تعويضا مقداره خمسمائة ألف جنيه لجبر الأضرار الناشئة عنها. وإذ دفع المدعى بالحقوق المدنية - إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية - بسقوط حق المتهم في التدليل على صحة الوقائع التي أسندها إليه، وطعن المتهم بعدم دستورية هذه الفقرة ذاتها، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه مصرحة له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة"¹.

وقد حكمت المحكمة الدستورية المصرية في هذه القضية بعدم دستورية ما تضمنته المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم - المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات.

وبصدور الحكم السابق فإنه سيتم العودة بخصوص إجراءات الدفع بالحقيقة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ أصبح بعد هذا الحكم لا يشترط القانون مدة معينة لتقديم الدليل لإثبات صحة وقائع القذف.

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لحكم المحكمة الدستورية، فالجانب المؤيد للحكم يرى أن المحكمة استندت في حكمها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى حجتين: الأولى هي تعارض نص الفقرة الثانية مع نص المادة 47 من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي، والتي تقرر حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، وأما الحجة الثانية فهي تعارض سقوط الحق في إقامة الدليل بمضي مدة تقديم الأدلة دون حصول

¹ انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ٦ فبراير ١٩٩٣م - القضية رقم ٣٧ قضائية (دستورية) - الجريدة الرسمية - العدد السابع - ١٨ فبراير 1993م - ص 350.

تقديمها مع قرينة البراءة وحق الدفاع التي أكدها الدستور في المادتين 67 و 69 من الدستور الملغي¹.

أما الجانب المعارض لحكم المحكمة الدستورية فقد قدم عدداً من الحجج، ومن أبرزها: أن المحكمة قد صورت حق النقد على أنه مطلق لا يقيد قيد، وعلى نحو يخالف المستقر عليه في النظام الدستوري والقانوني للحقوق والحريات، والذي يقيد ممارسة الحقوق والحريات باحترام حقوق الغير وحرياتهم، وأن تحديد ميعاد لتقديم الدليل على صحة وقائع القذف هو أمر مستقر عليه في التشريع المقارن، كما هو الحال في قانون الصحافة الفرنسي، وأن عدم وجود هذا القيد يترتب عليه أن يظل المقذوف بمعزل عن حقيقة ما سيقدمه القاذف من أدلة حتى يأخذ حذره، كي يدرأ عنه مفاجئات الإثبات، بالإضافة إلى أن المشرع اشترط لقيام سبب الإباحة أن يكون الطاعن حسن النية وبيتغي تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي كيف سيكون حسن النية من يقوم بإسناد وقائع لذوي الصفة العمومية ولم يكن حائزاً للدليل وقت الإسناد، ذلك أن في تقديم الدليل مباشرة وبسرعة يدل على حسن نيته².

ويبدو أن المشرع المصري قد استحسن ما قضت به المحكمة الدستورية العليا مما دفعه لتعديل المادة 302 من قانون العقوبات بالقانون رقم 47 لسنة 2006م، مما أدى إلى التخفيف من حدة الجدل بين المؤيدين والمعارضين لحكم المحكمة الدستورية³، فقد أصبحت الفقرة الثانية من المادة 302 بعد التعديل تنص على "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال".

ومن التعديل السابق يتضح توجه المشرع للتخفيف من عبء الإثبات عن المتهم بالقذف في حق ذوي الصفة العمومية، وإلزام المشرع الجهات الإدارية بمساعدة المتهم في تقديم الأدلة التي تثبت صحة ما أسنده إلى المجنى عليه.

¹ د. محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 1996م- ص 442 و 443.

² د. عمر سالم- المرجع السابق- ص 139 وما بعدها.

³ د. طه السيد أحمد الرشيد- المرجع السابق- ص 143.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجنائية البحريني

لم يتخذ المشرع البحريني مسلكاً مشابهاً لموقف المشرع الفرنسي ، إذ لم يقرر أحكاماً خاصة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإجراءات الواجب إتباعها والممدد الزمنية التي يتوجب مراعاتها عند إثبات صحة الوقائع المسندة لذوي الصفة العمومية في جريمة القذف بحقهم.

وبالتالي لم يقيد الإثبات بصحة الوقائع المسندة للموظف العام أو من في حكمه بأي قيد إجرائي أو زمني، وبناءً عليه يكون بإمكان المتهم في جريمة القذف، ولكي يكون فعله مباحاً ويتخلص من العقاب أن يثبت صحة وقائع القذف في أي وقت يتمكن فيه من تأمين الدليل على صحة الوقائع المسندة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة.

ويخضع الإثبات بشأن هذه الحالة للقواعد العامة في الإثبات الجنائي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ويستطيع المتهم الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود أو القرائن لإثبات صحة الوقائع المسندة للموظف العام أو من في حكمه.

تعقيب على مسلك المشرع الجنائي البحريني

يتبين من خلال مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية البحريني وقانون تنظيم الصحافة أن المشرع البحريني لم يخضع إثبات صحة الوقائع في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية لأحكام خاصة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمدة، إذ نلاحظ فراغاً تشريعياً بهذا الشأن، فالمشرع لم يحدد مدة زمنية يلتزم فيها القاذف بتقديم الأدلة التي تثبت صحة ما أسنده للمجني عليه، إذ من المستحسن أن ينص المشرع على تلك المدة وأن يخضع إثبات صحة الوقائع لإجراءات خاصة، وذلك من خلال إلزام القاذف بتقديم الدليل على صحة الوقائع التي أسندها للمجني عليه خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه بالحضور أمام النيابة أو خلال الخمسة أيام التالية لأول جلسة محاكمة، ونستند في ذلك إلى المبررات الآتية:

1- أن تحديد ميعاد لتقديم الأدلة على صحة وقائع القذف هو أمر مستقر عليه في التشريع المقارن، كما هو الحال في قانون الصحافة الفرنسي كما عرضنا سابقاً.

2- أن إباحة قذف ذوي الصفة العمومية يمثل خروجاً على الأصل العام، وبالتالي فإن المنطق القانوني السليم يحتم أن يقابل هذا الاستثناء بواجب والتزام على القاذف يتمثل في ألا يقدم على القذف إلا وبحوزته الدليل المثبت لصحة ما أسنده للمجني عليه، وتقديمه لهذا الدليل بسرعة وخلال المدة المحددة لدليل على حسن نية القاذف، إذ يعتبر حسن النية من شروط إباحة القذف كما عرضنا سابقاً.

3- أن تحديد مدة معينة لتقديم الدليل على صحة وقائع القذف يؤدي لحسم كل ما يثور حول الموظف العام من شكوك واتهامات بسرعة، إخضاع تقديم الدليل للقواعد العامة سيؤدي لإطالة مدة حسم الموضوع، مما قد يضر بالمجني عليه، فمجرد إسناد وقائع للموظف العام ستؤدي لتكوين نظره سلبية عنه لدى المجتمع قد لا تزول حتى وإن ثبتت براءته بعد ذلك، إذ لا يخفى على أحد ما باتت تلعبه وسائل الإعلام وخصوصاً الحديثة منها في سرعة نشر الأخبار والشائعات، وتكوين الرأي العام، مما يوجب سرعة حسم الأمر لكي لا تضر سمعة المجنى عليه من تأخر إثبات براءته.

وبناءً على المبررات السابقة نرى من الأفضل لو يتدخل المشرع البحريني بإضافة مادة لقانون الإجراءات الجنائية، يبين من خلالها الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها عند إثبات صحة وقائع القذف في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، وتحديد المدة التي يجب خلالها على القاذف أن يقدم الدليل على صحة وقائع القذف، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل، ونرى أن مدة الخمسة أيام مدة كافية وتتناسب مع طبيعة الجريمة، بالإضافة لذلك أن ينص المشرع على مدة أخرى يلتزم خلالها المجنى عليه بتقديم الرد على ما يقدمه القاذف من أدلة، وذلك تقديراً للمماطلة وإطالة أمد المحاكمة.

ونقترح النص الآتي: يجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف موظف عام أو من في حكمه أن يقدم عند أول استجواب له أو خلال الخمسة أيام التالية بيان بالأدلة على كل ما أسنده للموظف العام ومن في حكمه وإلا سقط حقه في إقامة الدليل، ويسقط حقه كذلك إذا كلف بالحضور أمام المحكمة مباشرة ولم يقدم خلال الخمسة أيام التالية للتكليف بالحضور ما يثبت صحة ما أسنده. وتلتزم النيابة العامة والمدعي بالرد على الأدلة المقدمة من المتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها وذلك حسب الأحوال.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا في موضوع القذف بحق ذوي الصفة العمومية في التشريع البحريني والمقارن، توصلنا للعديد من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

الاستنتاجات:

1. تجنبت التشريعات الصادرة بشأن الوظيفة العامة في كل من فرنسا ومصر وضع تعريف محدد للموظف العام، واكتفت فقط ببيان الأشخاص الخاضعين لتلك القوانين، أما المشرع البحريني فقد عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية بأنه " كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته".
2. يختلف مدلول الموظف العام في القانون الجنائي عن مدلوله في القانون الإداري، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة وأهداف كل من القانونين، والتشريعات محل الدراسة وإن كانت متفقة على الأخذ بمفهوم واسع للموظف العام في المسائل الجنائية إلا أنها مختلفة في طريق تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام في القانون الجنائي، فقانون العقوبات في فرنسا ومصر لم يحدد بصورة واضحة ومحددة تلك الفئات، وإنما جاء بأحكام متفرقة في قانون العقوبات، وذلك بخلاف المشرع البحريني الذي حدد في المادة 107 و 108 من قانون العقوبات الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف، لذلك أجتهد القضاء والفقه الجنائي في كل من فرنسا ومصر في محاولة تعريف الموظف العام وتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الموظف العام.
3. تكمن الأسباب والعوامل التي دفعت المشرع الجنائي للتوسع في تحديد المقصود بالموظف العام في اختلاف المصلحة المحمية في المجال الجنائي عنها في القانون الإداري، وذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى.
4. أن التشريعات محل الدراسة متفقة على حماية الشرف والاعتبار من خلال تجريم كل فعل يمس بشرف المجنى عليه واعتباره، ومن ذلك تجريم القذف وخصوصاً القذف بحق ذوي الصفة العمومية. حيث اعتبرت القذف الواقع عليهم ظرفاً مشدداً للعقاب بخلاف إذا وقع على شخص عادي. كما أنها وفرت هذه الحماية للشخص الاعتباري أسوة بالشخص الطبيعي.

5. رجحت التشريعات محل الدراسة الجانب الموضوعي للشرف والاعتبار، ويتجلى ذلك في اعتبار العلانية ركناً في جرمتي القذف والسب، كما لم تتطلب أن تقع في حضور المجنى عليه أو أن يعلم بوقوع أي منهما، وأيضاً لم تتطلب أن تؤثر الجريمة في المجنى عليه من الناحية المعنوية.
6. لا تقوم جريمة القذف بالأركان العامة للجريمة فقط، حيث اشترط القانون أن يتم الإسناد بإحدى طرق العلانية المبينة قانوناً. وهي من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، إذ لم يتطلب القضاء توافر قصد جنائي خاص في القذف.
7. جرم المشرع الفرنسي القذف بحق الأموات إذا كان القصد منه المساس بشرف الورثة الأحياء، أما قانون العقوبات المصري والبحريني فلم ينص أي منهما على تجريم القذف بحق الأموات، والفقه الجنائي كذلك مستقر على خروج واقعة القذف بحق الأموات من نطاق التجريم، إلا إذا كانت الواقعة تمس أو تمتد إلى أحد أقارب المتوفي.
8. الغلط في شخصية المجنى عليه، والباعث على القذف، وكذلك حسن النية ليس لها تأثير على توافر القصد الجنائي لجريمة القذف، ولا يمكن البحث في مسألة حسن النية إلا في حالة القذف بحق ذوي الصفة العمومية.
9. المشرع الفرنسي يأخذ بنظام التتابع في تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة، فيقر بمسؤولية مدير النشر ونائبه أولاً، فإن لم يوجد يسأل المؤلف، فإن لم يوجد يسأل الطابع، فإذا لم يعرف الطابع فيسأل البائع والموزع والملصق. أما المشرع المصري والبحريني فيقرآن بمسؤولية مؤلف الكتابة ورئيس التحرير معاً، ثم يأخذان بالمسؤولية التتابعية في حالة عدم معرفة أيٍّ منها، فيسأل كفاعل أصلي الطابع والمستورد، وإذا لم يعرفان يسأل عن الجريمة البائع والموزع واللاصق.
10. أن القذف عبر وسائل تقنية المعلومات لا يشكل جريمة جديدة ذات طابع خاص، أو ما يصنفها البعض خطأً من قبيل الجرائم الالكترونية، فهي جريمة عادية كل ما هنالك أنها ترتكب بواسطة وسائل الكترونية حديثة. ولذلك فإن قانون العقوبات البحريني، والقانون رقم 60 لسنة 2014م بشأن جرائم تقنية المعلومات يخلوان من أي نص يبين عقوبة

القذف إذا ما ارتكب عبر وسائل تقنية المعلومات، مما يفيد إحالة المشرع في ذلك إلى النصوص العامة في تجريم القذف الواردة في قانون العقوبات.

11. أن المشرع في القوانين محل الدراسة وإن كان قد أحاط عمل الموظف العام أو من في حكمه بالعديد من الضمانات التي توفر له قدرًا من الاحترام والحماية، وتضمن قيامه بأعماله في جو من الطمأنينة والراحة، إلا أن المشرع في مقابل تلك الضمانات أتاح للرأي العام مراقبة أعمال الموظفين العموميين، وذلك بالوقوف على الأخطاء التي ترتكب من قبلهم، والتي تضر بالمصلحة العامة، لذلك أعطى المشرع الأفراد الحق في الإبلاغ عن تلك الأفعال والطعن فيها، وإن كان في ذلك قذف بحق موظف عام أو من في حكمه. كما أجازت الدفع بالحقيقة وإثبات صحة الوقائع المسندة للموظف العام. وقد انفرد المشرع الفرنسي بإجازة الدفع بإثبات الحقيقة سواء كان المجنى عليه موظفًا عامًا أم فردًا عاديًا.

12. تطلب المشرع البحريني لإجازة إثبات وقائع القذف إلا تكون الواقعة قد مضى عليها مدة من الزمن حددها بعشر سنوات، وذلك بخلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري. ويتطلب المشرع الفرنسي والبحريني عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الواقعة المسندة لإثبات وقائع القذف بينما لم يتطلب المشرع المصري ذلك.

13. لم يتخذ المشرع البحريني مسلكاً مشابهاً لموقف المشرع الفرنسي، إذ لم يقرر أحكاماً خاصة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإجراءات الواجب إتباعها والمدد الزمنية التي يتوجب مراعاتها عند إثبات صحة الوقائع المسندة لذوي الصفة العمومية في جريمة القذف بحقهم.

التوصيات:

وبناءً على الاستنتاجات السابقة توصلنا لعدد من التوصيات نردها فيما يلي، ونأمل من المشرع البحريني الأخذ بها:

1. نرجح بأن يتم تعريف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية البحريني بأنه: هو الشخص المعين قانوناً في وظيفة دائمة وبصورة دائمة، للعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام.

2. نظراً لانتشار وسائل تقنية المعلومات بين الأفراد بصورة ملحوظة ومتزايدة، مما سهل ارتكاب جرائم القذف، واستهانة المعتدين بشرف واعتبار المجنى عليهم، الأمر الذي أدى لزيادة ارتكاب تلك الجرائم عبر وسائل تقنية المعلومات، نقترح على المشرع البحريني تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 364 من قانون العقوبات لتصبح " وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو وسائل تقنية المعلومات عد ذلك ظرفاً مشدداً "، أو إضافة نص يشدد العقاب على تلك الأفعال في قانون تقنية المعلومات. بالإضافة لذلك نأمل من مختلف الجهات سواء الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني تكثيف جهودها في التوعية حول تلك الظاهرة وخطورة الجرائم المرتكبة من خلالها.

3. نأمل من المشرع البحريني أن تعاد صياغة المادة 367 من قانون العقوبات البحريني بالنص على شرط حسن النية، وذلك على النحو الآتي: " تنتفي الجريمة إذا اثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً بحسن نية إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة المسندة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة".

4. نفضل لو يستثني المشرع البحريني القذف بحق الموظف العام من قيد تحريك الدعوى الجنائية بشكوى من المجنى عليه المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الاجراءات الجنائية. وذلك بأن يجيز اتخاذ إجراءات التحقيق دون حاجة لشكوى من الموظف العام، ذلك أن الموظف سيحاول التملص من المساءلة ولا يقدم على تقديم الشكوى، لأنه في حال تمكن القاذف من إثبات الواقعة سيكون الموظف محلاً للمساءلة الجنائية.

5. نرى من الأفضل لو يتدخل المشرع البحريني بإضافة مادة لقانون الإجراءات الجنائية، يبين من خلالها الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند إثبات صحة وقائع القذف في جريمة قذف ذوي الصفة العمومية، وتحديد المدة التي يجب خلالها على القاذف أن يقدم الدليل على صحة وقائع القذف، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل، ونرى أن مدة الخمسة أيام مدة كافية وتتناسب مع طبيعة الجريمة، بالإضافة لذلك أن يتم النص على مدة أخرى يلتزم خلالها المجنى عليه بتقديم الرد على ما يقدمه القاذف من أدلة، وذلك تقادياً للمماثلة وإطالة أمد المحاكمة. **ونقترح النص الآتي:** يجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف موظف عام أو من في حكمه أن يقدم عند أول استجواب له أو خلال الخمسة أيام التالية بيان بالأدلة على كل ما أسنده للموظف العام ومن في حكمه وإلا سقط حقه في إقامة الدليل، ويسقط حقه كذلك إذا كلف بالحضور أمام المحكمة مباشرة ولم يقدم خلال الخمسة أيام التالية للتكليف بالحضور ما يثبت صحة ما أسنده. وتلتزم النيابة العامة والمدعي بالرد على الأدلة المقدمة من المتهم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها وذلك حسب الأحوال.

المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبدالخالق- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2002م.
2. إبراهيم عبدالعزيز شبحا- الوجيز في مبادئ وأحكام القانون الإداري وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء البحريني- ج2 - ط1 - لا ناشر- 2012م.
3. إبراهيم محمد حسن- جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشرعية الإسلامية- مطبعة الأهرام- مصر- 1997م.
4. أحمد السيد علي عفيفي- الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2002/2001م.
5. أحمد رضا عرابي- حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2015م.
6. احمد طه خلف الله- الموظف العام في قانون العقوبات - ط1 - مكتب الشرق بالزقازيق- 1992م.
7. إسراء محمد علي- إباحة قذف الموظف العام ومن في حكمه- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- العراق- العدد الأول- السنة الثامنة- 2016م.
8. حسام أحمد هلال وشركاؤه- قانون الصحافة الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- 2013م.
9. حسام الدين الأهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- القاهرة.
10. حسين عثمان محمد- أصول القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - 2009م.
11. خالد حسين عبدالنواب- جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- 2014م.
12. خالد رمضان عبدالعال- المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2002م.
13. خالد مصطفى فهمي- المسؤولية المدنية للصحفي- ط1- دار الفكر والقانون- الإسكندرية- 2008م.

14. رفعت محمد رشوان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 2000-2001م.
15. سعد صالح الجبوري - مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2013م.
16. سعيد حسب الله عبدالله - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني - ط1 - جامعة البحرين - 2005م.
17. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - ج2 - دار الفكر العربي - 1979م.
18. سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري - دار الفكر العربي - 1984م.
19. شريف الطباخ - التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر - ط1 - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2007م.
20. صالح المتيتوي ومروان المدرس - القانون الإداري، الكتاب الثاني - ط3 - جامعة البحرين - 2010م.
21. طارق سرور - جرائم النشر والإعلام - ج1 - ط1 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004م.
22. طه السيد أحمد الرشدي - جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي - دار الكتب والدراسات العربية - الإسكندرية - 2016م.
23. عادل عزام - جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية - ط2 - دار الثقافة - عمان - 2015م.
24. عبدالنواب الشورجي - إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء - لا ناشر - 2011/2010م.
25. عبدالحكم فودة واحمد محمد أحمد - شهادة الزور واليمين الكاذبة والقذف والسب - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - 2009م.
26. عبدالحمد الشواربي - الجرائم التعبيرية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2004م.
27. عبدالحمد المنشاوي - جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2005م.
28. عبدالعزيز محمد سالمان - أصول الحريات العامة في مملكة البحرين - ط1 - مطبعة أوائل - مملكة البحرين - 2008م.
29. عبدالفتاح بيومي حجازي - المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر - دار النهضة العربية - القاهرة - 2009م.
30. عبدالمهيمن بكر - قانون العقوبات القسم الخاص - لا ناشر - 1977م.

31. عبدالوهاب عمر البطراوي- شرح جرائم ضد الأشخاص - ط1- جامعة العلوم التطبيقية-البحرين - 2007م.
32. عزت منصور محمد- جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم- دار العدالة- القاهرة- لا تاريخ.
33. علي القهوجي وفتح الشاذلي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية-2003م.
34. علي جمعة محارب- التأديب في الوظيفة الإدارية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- 2010م.
35. علي حسن الطالبة- الجرائم الالكترونية- ط2- جامعة العلوم التطبيقية- البحرين- 2009م.
36. علي حسن الطالبة- جريمة القذف- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 1998م.
37. علي عبدالفتاح محمد- حرية الممارسة السياسية للموظف العام- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2007م.
38. علي عبود جعفر- جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة- ط1- منشورات زين الحقوقية، لبنان - 2013م.
39. عمر سالم- الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 1995م.
40. عمر محمد بن يونس- الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004م.
41. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 1999م.
42. فخري عبدالرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- شركة العاتك- بيروت- 2016م.
43. فوزية عبدالستار- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- ط2- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000م.
44. ماجد راغب الحلو- حرية الإعلام والقانون- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2009م.
45. مأمون سلامة- قانون العقوبات القسم الخاص- ج1 - دار النهضة العربية، القاهرة- لا تاريخ.

46. مجدي محب حافظ- القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات- دار الكتب القانونية- مصر - 2004م.
47. محمد إبراهيم الدسوقي - حماية الموظف العام جنائياً - ط2 - دار النهضة العربية- القاهرة - 2010م.
48. محمد أحمد عبداللاه- الوظيفة العامة- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- 2015م.
49. محمد أحمد غانم- الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2011م.
50. محمد الشهاوي وعادل الشهاوي- الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال- ط1- دار النهضة- القاهرة- 2015م.
51. محمد أمين الشوابكة- جرائم الحاسوب والانترنت- ط1- دار الثقافة- عمان- 2004م.
52. محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 1996م.
53. محمد جمال الذنبيات- الوجيز في القانون الإداري- ط1- الدار العلمية ودار الثقافة- عمان- 2003م.
54. محمد حسنين عبدالعال- الوظيفة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1974م.
55. محمد عبداللطيف- جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1999م.
56. محمد عبدالله أبو بكر سلامة- جرائم الكمبيوتر والانترنت- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2006م.
57. محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- ط4 - لا ناشر - 2002- 2003م.
58. محمد فؤاد مهنا- مبادئ وأحكام القانون الإداري- دار المعارف- مصر - 1987م.
59. محمود أحمد طه- المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت- ط1- دار الفكر والقانون- مصر - 2013م.
60. محمود مصطفى- قانون العقوبات القسم الخاص- ط7- لا ناشر- 1975م.
61. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة- 1988م.
62. محمود نصر- الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2004م.

63. مدحت رمضان - الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - لا تاريخ.
64. مريوان عمر سليمان - القذف في نطاق النقد الصحفي - ط1 - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - 2014م.
65. مصطفى أبو زيد فهمي - الوسيط في القانون الإداري - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2005م.
66. مصطفى حجازي - الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - دار الفكر العربي - القاهرة - 2001/2000م.
67. معوض عبدالنواب - القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور - ط4 - دار الفكر القانوني - مصر - 2007-2008م.
68. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 1996م.
69. ممدوح محمد المسلمي - المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001م.
70. نرمين نبيل الأزرق - حرية الصحافة في مصر - ط1 - دار العالم العربي - القاهرة - 2010م.
71. نواف كنعان - القانون الإداري، الكتاب الثاني - دار الثقافة - عمان - 2005م.
72. هلالى عبداللاه احمد - قانون العقوبات البحريني، القسم الخاص - ط1 - جامعة البحرين - 2007م.
73. ياسر كمال الدين - جرائم الرشوة واستغلال النفوذ - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2008م.

ثانياً: القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات البحريني لسنة 1976م.
2. قانون الحرس الوطني البحريني لسنة 2000م.
3. قانون العقوبات العسكري البحريني لسنة 2002م.
4. قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002م.
5. قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني لسنة 2002م.

6. قانون الخدمة المدنية البحريني لسنة 2006م.
7. قانون الخدمة المدنية البحريني لسنة 2010م.
8. قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881م.
9. قانون العقوبات المصري لسنة 1937م.
10. قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950م.
11. قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري لسنة 1978م.

ثالثاً: المجموعات القضائية

1. المختار من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة لسنة 2000م
2. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2002م.
3. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2005م
4. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2006م.
5. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2007م.
6. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2008م.
7. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2009م.
8. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية لسنة 2010م.
9. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية- السنة 7 و 9 و 11- المكتب الفني.
10. الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931م- حسن الفكهاني، عبدالمنعم حسني.
11. الموسوعة الإدارية الحديثة- مبادئ المحكمة الإدارية العليا، وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946م وحتى عام 1989م- نعيم عطية وحسن الفكهاني.

Abstract

This thesis paper argues the issue of defamation against a person in the capacity of a Public Servant under the Bahraini legislation “a comparison study”. The paper is based on the comparative analytical approach and the comparison focused on France ,Egypt and Bahrain. It has been divided into four Chapters where the First Chapter discusses the essence of the Public Servant; the Second Chapter discusses the provisions of the defamation crime against the people in the capacity of Public Servants. The Third Chapter means of crime. and the Fourth Chapter discusses the legalization of appeal on the Public Servant’s acts .

The thesis paper is concluded in the following: we have seen that there is no specific definition of the Public Servant in the Civil Service Laws in both France and Egypt, unlike the case in the Bahraini Civil Service Law that defined the Public Servant. In addition, the Criminal Law in France and Egypt did not define the Public Servant in a specified and clear manner ,whereas the Bahraini legislator has indicated, in a clear and specified manner, the categories that are subject to the definition of Public Servant from a Criminal perspective. However, although the comparative laws have defined the Public Servant in different manners, they have all agreed to taking the wider concept of the Public Servant and did not adhere to the Administrative concept of the Public Servant in the Criminal matters.

Moreover, we have discussed to the provisions of the defamation crime against Public Servants, where all the legislations have agreed on the criminalization and punishment of the perpetrator, whether the crime was committed in the traditional manner or an inventive manner. In this sense, we have stated the elements of the defamation crime and the stated punishment. We have also discussed the defamation crime committed via journals ,the provisions of this crime if committed via means of information technology and whether the element of publicity has been present in those means. Finally, we discussed the stated punishment of defamation committed via information technology and whether such punishments are sufficient.

In the last Chapter, we have discussed to appealing the Public Servant’s acts as a reason to legitimizing the defamation. We have seen that the comparative laws have allowed such defamation against Public Servant’s for the well of the public interest if its conditions are applicable. Such mandatory provisions were discussed to such legitimization and the perpetrator is not punished. Then, we have discussed the necessary procedures to prove the authenticity of the defamation acts in the French, Egyptian and Bahraini laws. In the conclusion, we have reached to a number of results and recommendations that we wish to be taken into consideration by the Bahraini legislator as possible.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of Law

Department of Public Law



Defamation against Public Servants under the Bahraini legislation

" A Comparative study "

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master Degree in Public Law.

Submitted by

Abdulla Noori Al Sulaiman Al taie

University number: 2009-2656

Supervised by

Dr. Saeed Hasaballa Abdulla

Assistant Professor of Public Law

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

May 2017